شرح منظومة ابن عاشر
في
الفقه المالكي

(ت 1040 هـ)

ضياء سعيدة

لخص شروحها وزاد عليها

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي



دار الفضيلة

للنشر والتوزيع والتصدير

الادارة : القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات
مصر الجديدة ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥ رقم بريدي ١١٣٤١ هليوبوليس
المكتبة : ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات : دبي - ديرة - ص.ب ١٥٧٦٥ ت ٢٦٩٤٩٦٨ فاكس ٢٦٢١٢٧٦



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِمَةُ المحقق

الحمد لله الذى أكمل لنا الدِّين وهدانا إلى صراطه المستقيم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين .

وبعـد .. فهذا النظم الشريف فى فِقْه العبادات المُسمَّى بـ « المرشد المُعين على الضرورى من علوم الدِّين » المعروف اختصارًا « بمنظومة ابن عاشر » ، وهو نظم شهير ذائع الصِّيت فى فقه العبادات ، قد لقى القبول والاستحسان والانتشار بين كثير من المسلمين خصوصًا فى دُوَل المغرب العربى ، وقد وضع ابن عاشر - رحمه الله - هذه المنظومة الرائعة ؛ لِيُسَهِّل على المتعلِّمين والمبتدئين وغالب المسلمين معرفة أصول الأحكام الشرعية المتعلِّقة بأركان الإسلام الخمسة التى بُنِى عليها وهى : الشهادتان ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وزاد عليها بعض مبادئ التصوُّف ، والأخلاق ، والشِّيَم التى يجب أن يتحلَّى بها كل مسلم ، وقد سَلِمَ هذا النظم من التطويل والتعقيد الذى قد يدعو فى كثير من الأحيان إلى المَلَل ، كما تنزَّه عن غرائب الألفاظ ، وكثرة الإبهام التى انتشرت فى كثير من المختصرات ، والتى استدعت للوقوف على معانيها شروح مطوَّلة لفهم ما دلَّت عليه ألفاظها المُسْتَغْلَقَة بخلاف نَظْم ابن عاشر الذى تميَّز بسهولة ألفاظه وسلاسة عباراته ، وغزارة مادته .

وكيف لا يكون كذلك ومؤلفه - رحمه الله - من كبار علماء المسلمين الفُقَهاء الجامعين لمختلف العلوم الشرعية من فقه ، وأصول ، وتفسير ونحو ، وقراءات ، وفرائض وغيرها ، وما أجمل ما قاله الإمام الفقيه الأديب النحوى : عبد الله بن محمد ابن أحمد العيَّاشى واصفًا لنظم ابن عاشر ومُثنيًا عليه :

عَلَيْك إذ رُمْتَ الهُدَى وطريقه	وبالدِّين للمَوْلى الكريم تَدينُ
بِحِفْظِ لِنَظْمٍ كالجُمَان[1] فصُولُهُ	وما هو إلا مُرشِدٌ ومُعِينُ
كأنَّ المعانى تَحتَ ألفاظه وقد	بَدَتْ سَلْسبيلا[2] بالرياضِ مُعينُ

---

(1) الجُمَان : هو اللؤلؤ الصِّغار ، وقيل : حَبٌّ يُتَّخذ من الفِضَّة أمثال اللؤلؤ .
انظر : « النهاية » (1/ 301) ، « لسان العرب » (13/ 92) .

(2) سلسبيل : هو الماء البارد العذب ، وهو اسم عين فى الجنة . انظر : « النهاية » (2/ 389) .

كيف وقد أبداه فكرُ ابن عاشر إمام هُدًى للمشكلات يبينُ
ضلَّع من كُلِّ العلوم فَمَا لَهُ شبيه ولا فى المعلومات قرين
أَعْمَلَ فكرًا سَالِمًا فى جَمْعها فَذَلَّ له صَعْب ولان حرونُ[1] [2]

ويعود السبب فى انتشار هذه المختصرات والمنظومات إلى أن كثيرًا من المتأخِّرين قد عسر عليهم استيعاب ما أَلَّفه المتقدِّمون من الفُقَهاء من دواوين كِبَار فى مسائل الفقه ، وشقَّ عليهم حفظها واستقصاؤها ، فاستعاضوا عنها بهذه المختصرات تيسيرًا على المبتدئين ، وعملوا على تقليل ألفاظها حتى يَسْهُل على العامَّة حفظها واستيعاب ما حوتهُ من أصول الأحكام الفقهية التى يلزمُ معرفتها ، مع بيان القول الراجح والاقتصار عليه بعيدًا عن الأبحاث المطوَّلة .

وقد اهتم أهل العلم بهذا النظم فشرحه الإمام الفقيه محمد بن أحمد الشهير بميَّارة المالكى المتوفى سنة 1072 هجرية ، وله عليه شرحان :

• الأول : شرح كبير سمَّاه : الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين ، وهو فى مجلَّدَيْن تزيد صفحاته عن الألف صفحة ، وقد طُبع بتحقيق سماحة المستشار العلَّامة السيد على ابن السيد عبد الرحمن الهاشمى المستشار بديوان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ، وهو شرح موسَّع كثير الفوائد ، غزير المسائل .

• الثانى : شرح مختصر عليه ، وكان من الأسباب التى دعت العلَّامة ابن ميَّارة إلى اختصاره ، أن أحد أُمراء المسلمين من المجاهدين من أهل الصلاح والتقوى وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد العيَّاشىّ اطَّلع على كتابه الكبير الذى شرح به نظم ابن عاشر ، وأُعْجِبَ به ، فأشار عليه باختصاره حتى ينتفع به جمهور المسلمين [3] ؛ وذلك لأن شرحه الكبير كثير الاستطرادات والتفريعات ، وقد أكثر من المسائل التى أفاض فى الكلام عليها ، وعرض لآراء المذهب واختلافاته فيها حتى أشْبَهَت كتب المتقدِّمين فى غزارة مادتها التى قد لا ينتفع بها إلَّا المتخصص أو المتعمّق فى دراسة علم الفقه ، غير أن هذا الشرح

---

(1) حَرُون : هو الفرس سريع الجرى الذى لا ينقاد ، والمعنى أن العلوم قد دانت له وتمكَّن منها انظر : « النهاية » (1/ 258) ، « لسان العرب » (4/ 128) .

(2) انظر هذه الأبيات فى : « الدر الثمين » (1/ 33) .

(3) انظر ذلك مُفَصَّلًا فى : « الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى » لأبى العباس الناصرى (2/ 85 – 86) – طبعة دار الكتاب – المغرب .

الصغير مع كونه مختصرًا إذا قارنَّاه بشرحه الكبير ، لم يخلُ من التطويل والإسهاب والتوسُّع بالنسبة لضرورات عصرنا ، وضعف الهِمم ، وفتور العزائم ، وقلَّة الأوقات ، وكثرة المشاغل والمُلهيات ، وتنوُّع الواجبات ؛ لذا عَمَدْتُ إلى اختصاره ، واقتصرت على المسائل التى تناولها الناظم دون غيرها من التفريعات التى يطول المقام بالحديث فيها ، مع ذكر أرجح الأقوال ، والمشهور فى مذهب مالك ﵁ مستعينًا بالكتب المُعْتمدة فى المذهب ، مع وضوح العبارة ، وبساطة العرض ، وقد بذلتُ فيه غاية الجَهْد حتى يخرج فى هذه الصورة المختصرة الموضِّحَة لهذه الأحكام الشرعية التى يلزم لكل مسلم معرفتها .

عملى فى الكتاب :

يتلخَّص ما قمتُ به لإعداد هذا المصنف فى النقاط الآتية :

1 - رقمتُ أبيات المنظومة حتى يسهل الوقوف على كل بيت فيها ، ومعرفة ما دلَّ عليه من أحكام .

2 - وضعتُ عناوين لكل موضوع من أبيات المنظومة لبيان ما احتوت عليه من موضوعات فقهية تلزم معرفتها .

3 - رجعتُ - فى كثير من الأحيان - عند شرحى لأبيات المنظومة إلى عدد من مصادر الفقه المالكى وكُتب العقائد ذات الأسلوب السهل اليسير تاركًا عبارة ابن ميارة فى شرحَيْهِ « الكبير » و « الصغير » حتى يتسنى لكل من قرأه الوقوف على الأحكام الفقهية التى تناولتها أبيات المنظومة بأيسر طريق .

4 - استعنتُ بالمصادر المعتمدة فى المذهب لترجيح ما وقع فيه الخلاف ، وذكرتُ القول المشهور عند المالكية .

5 - ترجمتُ لصاحب المنظومة الإمام ابن عاشر ، وذكرتُ أشهر مصنفاته .

وختامًا أسأل اللَّه أن ينفع به سائر المسلمين ، وأن يجعله ذخرًا لى يوم الدين ، إنه تعالى نعم المولى ونعم المعين .

كتبه أفقر العباد إلى اللَّه

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى

سوهاج - مركز طهطا

ترجمة الناظم*

هو الإمام الفقيه الأصولى المتكلِّم خاتمة العلماء العاملين الأخيار :

أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن على بن عاشر الأنصارى الأندلسى الفاسى ، كان - رحمه الله - من كبار العلماء العاملين من أهل الورع والعبادة والزهادة فى الدنيا ، أخذ عن جماعة من كبار العلماء منهم :

أبو العباس أحمد بن عثمان اللمطى ، وقد أخذ عنه القرآن الكريم ، وأبو العباس أحمد بن محمد الكفيف ، وأخذ عنه القراءات السبعة ، ومحمد بن أحمد الشريف التلمسانى ، ومحمد بن قاسم القصَّار وغيرهم من كبار علماء عصره .

قال ابن ميَّارة : ولا شك أنه فاق - رحمه الله - أشياخه فى التفنُّن فى التوجيهات والتعليلات ، وكان ذا معرفة بالقراءات وتوجيهها ، وبالنحو والتفسير ، والإعراب والرسم والضبط ، وبعلم الأصول ، والفقه ، وكان عابدًا مُتَهَجِّدًا ، يقوم من الليل ما شاء الله .

مؤلَّفاته : ألَّف الناظم - رحمه الله - تآليف عديدة منها :

1 - منظومة المرشد المعين على الضرورى من علوم الدين ، وكان العلماء فى عصر المصنِّف يوصون بقراءتها ، قال ابن ميَّارة : هذه المنظومة عديمة المثال فى الاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق وموافقة المشهور .

2 - شرح مورد الظمآن فى علم رسم القرآن .

3 - شرح على مختصر خليل المالكى .

4 - تقيدات على العقيدة الكبرى للإمام السنوسى .

5 - الإعلان بتكميل مورد الظمآن .

وفاته : توفِّى - رحمه الله - بالداء المسمَّى على لسان العامة بالنُّقطة يوم الخميس ثالث ذى الحجة من عام أربعين وألف (1040 هـ) رحمه الله ورضى عنه وأسكنه فسيح جناته .

(*) **انظر** : ترجمته بتوسُّع فى المصادر الآتية : « اليواقيت الثَّمينة » للأزهرى (1/ 230 - 231) ، « خلاصة الأثر » (3/ 96 - 98) ، « هدية العارفين » (1/ 636) ، « الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى » (2/ 85 ، 86) ، (3/ 73) ، « الدر الثمين » (1/ 30 - 35) ، « معجم المؤلفين » (2/ 331) ، « شجرة النور الزكية » (1/ 299 - 300) .

مُقَدِّمَةُ النَّاظِم

1 - يقولُ عبدُ الوَاحِدِ بنُ عاشِرِ ... مُبْتَـدِئًا بِاسْمِ الإلهِ القَادِرِ
2 - الحَمْدُ للَّه الَّذى عَلَّمَنَا ... مِنَ العُلُوم ما به كَلَّفنا

بدأ المصنف رحمه الله بتعريف نفسه ؛ لما قرره العلماء مِن أن الفتوى أو العمل بما فى الكتب التى جُهلَ مؤلِّفوها ولم يُعلم صحة ما فيها لا يجوز كما جزم بذلك القرافى ، وكذا الحواشى غريبة النقل إلا إذا كان ما فيها منسوبًا إلى الأُمهات معزوًّا إلى قائله . وعبد الواحد هو عبد الواحد بن أحمد بن على بن عاشر الأندلسى الفقيه ، المالكى ، وقد تقدمت ترجمته مُفَصَّلة فى أول الكتاب .

قوله : [**مُبْتَدِئًا باسْم الإله**] اتباعًا لقوله صلَّى الله عليه وسلم : « **كل أمر ذى بال لا يُبدأ فيه بيسم الله فهو أبتر** »(1) ، ولما كان هذا النظم ذا بال أى شأن يُهتَمُّ به بدأ فيه بالبسملة .

[**والقادر**] من له القُدرة ، وهو صفة للإله .

[**والحمدُ**] **لُغة** : الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ، **واصطلاحًا** : هو فعل يشعرُ بتعظيم المُنْعِم بسبب كونه مُنعِمًا ، وذلك الفعل إما فعل القلب وهو اعتقاد اتصافه تعالى بصفات الكمال والجمال ، أو فعل اللسان بذكر ما يدلُّ عليه من الثناء ، أو فعل الجوارح وهو الإتيان بأفعال دالة على ذلك .

وقوله [**من العُلُوم ما به كَلَّفنا**] المراد به العلم الواجب على الأعيان أى على كل مكلَّف ، ويسقطُ فرضه إلا بفعله كالصلاة والزكاة والغُسل ، وما يتعلَّق بالاعتقاد فى حقِّه تعالى وحق رسله ، وأدْخَلَ فيه بعضهم العلم الواجب على الكفاية لما تقرَّر أنه يخاطب به كل أحدٍ ، إلا أنه يسقط بقيام البعض به كعلم الإفتاء والإقراء والحساب ونحو ذلك .

---

(1) **حسن** : رواه ابن حبان (إحسان : 1/ 174) ، أحمد (2/ 359) ، وحسَّنه ابن الصلاح .

3 - صَلَّى وسَلَّمَ على محمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالمُقْتَدِى
4 - وبَعْدُ فالعَوْنُ مِنَ اللَّهِ المجيدِ فى نَظْمِ أبياتٍ للأُمِّى تُفيد
5 - فى عَقْدِ الأشعرى وَفِقْه مالك وفى طَرِيقة الجُنَيْد السَّالكْ

وقوله [**صلَّى وسلم**] صلاة الله على العبد : ثناؤه عليه عند الملائكة ، والصلاة أيضًا بمعنى التعظيم ، وهو الاعتناء بالمُصَلَّى عليه ، و[**محمَّدٍ**] منقول من اسم المفعول سُمِّى به نبينا ﷺ بإلهام من الله تفاؤلًا بأنه يكثُرُ حمد الخلق له بكثرة خصاله المحمودة ، والصلاة عليه صلَّى الله عليه وسلم واجبة وجوب الفرائض فى العمر مرة ، **وقيل** : واجبة وجوب السُّنن المُؤَكَّدة التى لا يسع تركها ولا يغفل عنها إلا من لا خير فيه .

[**وآله**] هم أقاربه المؤمنون من بنى هاشم على ما ذهب إليه ابن القاسم ومالك وأكثر أصحابه ، [**وصحبه**] جمع صاحبٍ ، والصحابى : هو من اجتمع مؤمنًا بالنبى ﷺ سواء رآه أم لا ، كابن أم مكتوم الأعمى و[**المُقْتدى**] المُتَّبع للنبى ﷺ .

[**المجيد**] صفة لله ، وهو الذى انتهى فى الشرف وكمال الملك ، واتساعه إلى غاية لا يمكن المزيد عليها ، ولا الوصول إلى شيء منها ، و[**الأُمِّى**] منسوب إلى الأمة الأُمية التى هى على أصل ولادة أمهاتها ، ولم تتعلَّم الكتابة ولا القراءة .

و[**الأشعرى**] هو الإمام الجليل أبو الحسن على بن إسماعيل بن أبى بشر الأشعرى المالكى المذهب ، وإليه تنسب طائفة الأشاعرة ، وقد توفى سنة 332 هجرية ببغداد [1] .

وحاصل البيْتين : أن الناظم طلب العون على نظم أبيات تنفع الأُمى قراءتها وتفهم معانيها لاشتمالها على ما يجب عليه تعلُّمه ، ولا يسعه تركه من العقائد والفقه والتصوُّف ، و[**الجنيد**] هو الجنيد بن محمد أبو القاسم [2] إمام أهل التصوُّف من كبار الفُقَهاء المتعبِّدين ، توفى سنة 298 هجرية .

---

(1) **انظر** ترجمته فى : « وفيات الأعيان » (2/ 446) ، « طبقات السبكى » (2/ 246) ، « البداية والنهاية » (11/ 187) .

(2) **انظر** ترجمته فى : « الرسالة القشيرية » (1/ 116) ، « طبقات الأولياء » ص 127 .

الحُكم العقلى

6 - مُقَدّمة لكتاب الاعتقاد   معينةٌ لِقَارئها على المُراد
7 - حُكْمنا العقلى قَضية بِلَا   وَقْف على عادةٍ أوْ وَضْعٍ جَلَا

الحُكم العقلى [1] : هو إثبات أمر لأمر أو نفيه بطريق العقل ، **ومثال الإثبات قولنا مثلًا** : العالم حادثٌ ، **ومثال النفى قولنا** : الله تعالى ليس بحادثٍ ، وقد سُمّى هذا الحُكم بالعقلى ؛ لأنه يدرك بالعقل لا بالشرع ولا بالعادة ، واعلم أن ما يحكم به العقل إما أن يقبل الثبوت والنفى فهو الجائز ، وإما أن لا يقبل إلا الثبوت فهو الواجب ، وإما أن لا يقبل إلا النفى فهو المستحيل .

هذا والحكم ينقسم إلى ثلاثة أنواع : **العقلى** ، وقد تقدَّم ، **الشرعى** : وهو خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلَّفين بالطلب أو الإباحة أو الوضع ، وسُمِّى بالشرعى ؛ لأنه يُدْرَك بطريق الشرع ، **والعادى** : وهو إثبات الربط بين أمر وأمر وجودًا وعَدَمًا بواسطة تكرار **القَرَان** بينهما على الحسّ ، وقد سُمِّى بالعادى ؛ لأنه أُدرك بالعادة والتجربة لا بالعقل ولا بالشرع .

وقوله [**بِلَا وَقْف على عادةٍ**] أخرج به الحكم العادى من التعريف ، وقوله [**أو وَضْعٍ**] عطفٌ على (عادة) ليُخرِجَ من تعريفه للحكم العقلى : الحكم الشرعى الحاصل بالوضع والجعل من الشرع .

★ ★ ★

---

(1) **انظر** : « الكشاف » للتهانوى (1/ 695) ، « مذكرة التوحيد » ص 13 ، « الدر الثمين » (1/ 59) .

أقسام الحُكم العقلى

8 - أَقْسامُ مُقْتَضَاهُ بالحَصْر تُمازْ وهى الوُجُوبُ الاستحالةُ الجَواز

9 - فَوَاجِبٌ لا يَقْبَلُ النَّفْى بِحَال وَمَا أَبِى الثُّبُوتَ عَقلًا المُحالُ

10 - وجائِزًا مَا قَبِلَ الأمريْنِ سِمْ للضَّرورِى والنَّظَرِى كلٌّ قِسمْ

ويُخبر الناظم أن أقسام الحكم العقلى تتميز وتنحصر فى ثلاثة أقسام هى : الوجوب ، والاستحالة ، والجواز ، **وبيان ذلك** : أن كل ما يَحْكم به العقل إمَّا أن يقبل الثبوت والانتفاء معًا ، فهذا هو **الجائز** ، وإما أن يَقْبل الثبوت فقط فهو **الواجب** ، وإما أن يقبل الانتفاء فقط ، فهذا ما يُسمى **بالمستحيل** .

وقوله : [**أَقْسامُ مُقْتَضَاهُ**] : أى متعلّقه ، ولم يقل أقسامه ؛ لأن الحكم العقلى ليس نفس هذه الأقسام الثلاثة المذكورة .

وقوله : [**للضَّرورِى والنَّظَرِى كُلٌّ قِسْم**] معناه أن كُلًّا من هذه الأقسام الثلاثة ينقسم إلى ضرورى ونظرى ، **والضرورى** : وهو ما يُدرك ثبوته أو نفيه ابتداء بلا تأمُّلٍ ، **والنظرى** : وهو ما يتوقف إدراك وجوبه على النظر والاستدلال .

ومثال الواجب الضرورى : كون الاثنين أكثر من الواحد ، وصغر الولد عن أبيه .

ومثال الواجب النظرى : ثبوت القِدَم لله عزَّ وجلَّ ، فإنه لا يُتصور فى العقل نفيه عنه ولكنه لا يُدْرَك ابتداءً ، بل بعد التأمُّل والأدلَّة الدَّالة على وحدانيته وقِدَمِهِ .

ومثال المستحيل الضرورى : خلو الجِرْم عن الحركة والسكون أو أن الجزء أكبر من الكلّ ، **ومثال المستحيل النظرى** : تعدُّد الآلهة ، فإنه يحتاج فى إدراك استحالته إلى فكرٍ وتأمُّل ، **ومثال الجائز الضرورى** : الحركة أو السكون بالنسبة للجسم .

ومثال الجائز النظرى : **عند الأشاعرة** : جواز تعذيب المطيع وإثابة العاصى ، فلا يعرف إلا بعد النظر فى الأدلة ؛ لأن العقل قد يُنْكرُ جوازه ابتداءً .

يُوضح - رحمه الله - أن أول ما يجبُ على المُكَلَّف ، وهو البالغ العاقل المُمكَّن من النظر : معرفة الله ورُسله عليهم الصلاة والسلام بالصفات الواجبة لهم ، وما نصَّبَهُ الله على ذلك من أدلة وبراهين ونحو ذلك .

أول ما يجب على المكلف

11 - أولُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُلِّفا   مُمَكَّنًا من نَظَر أَنْ يَعْرفا

12 - اللَّـهَ والرُّسُلَ بالصِّفاتِ   مِمَّا عَلَيْهَا نَصَّب الآيَاتِ

التكليف وعلاماته

13 - وَكلّ تَكْليفٍ بِشَرْطِ العَقْل   مَعَ البلوغ بدم أو حَمْل

14 - أو بمنيّ أو بإنباتِ الشَّعَر   أَوْ بثمَانِ عشْرَةٍ حَوْلًا ظَهَرْ

وقوله : [**مُمَكَّنًا من نَظَرٍ**] ليُخرِج به المكلَّف غير المتمكّن من النظر إما لمفاجأة الموت ، أو لجنون ، أو لصغرٍ أو لعدم بلوغ الدعوة فلا تجب عليه المعرفة ، إذ لا يُتوصَّلُ إليها إلَّا بالنظر ، وهو لم يتمكَّن منه ، وكون أول واجب هو النظر ، فهذا ما عليه الأشعرى وإمام الحرمين ، وهو مذهب الجماعة ، **وتعريف النظر عندهم** : ترتيب أمور معلومة على وجه يُؤَدِّى إلى استعلام ما ليس بمعلوم ، **والمعرفة** : هى الجزم المطابق الناشيء عن دليل ، **والصفة** : هى المعنى القائم بالموصوف[1] .

التكْليف : هو طلب أو إلزام ما فيه كُلْفَة ، وعلى أنه طلب يدخل فيه المندوب والمكروه على الأصح عند المالكية ، وللتكليف شروط ثلاثة ذكرها الناظم وهى :

العقل : وهو نور رُوحانى وقوة تُدركُ النفسُ بها العلومَ الضرورية والنظرية ، وبه يحصل التمييز بين الحسن والقبيح ، جعله الله للمولود ، ثم لا يزال ينمو إلى أن يتكامل عند البلوغ .

البلوغ : وهو قوة تحدث فى الصبى يخرج بها عن حالة الطفولية إلى حالة الرجولية ، وقد جعل الشارع لها علامات يُستَدَلُّ بها على حصولها ، وهذه العلامات خمس : ثلاثٌ يشترك فيها الذكر والأنثى ، وهى : (أ) الاحتلام وهو خروج المنى . (ب) إثبات شَعْر العانة . (ج) السِّنُّ وقد أُختُلفَ فيه ، والمشهور عندهم وعليه اقتصر الناظم **ثمان عشرة سنة** ، والثِّنْتان تختصُّ بهما الأنثى وهما : الحيض والحمل ، **ومن شروط**

---

(1) **انظر** : « الدر الثمين » (1/ 67 - 72) ، « حاشية الدسوقى على أم البراهين » ص 54 ، 60 ، 62 .

كتاب أُمّ القواعد وما انطوت عليه من العقائد

الصفات الواجبة لله تعالى

15 - يَجِبُ لِلَّهِ الوُجودُ والقِدَمْ   كَذَا البَقَاءُ والغِنَى المُطْلَق عَمْ

16 - وخَلْقُهُ لِخَلْقِهِ بلا مِثَال   وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفِ والفِعَال

التكليف : بلوغ دعوة النبى ﷺ على اختلاف فى تحقيق معنى البلوغ عندهم .

لما ذكر الناظمُ - رحمه الله - فيما سبق أن معرفة الله تعالى بالصفات التى قام الدليل عليها واجبة ، شرَعَ هنا فى ذكر القِسْم الأول من أقسام هذه الصفات ، وهو القسمُ الواجب فى حقِّه تعالى ، ولا يُتَصَوَّر فى العقل عَدَمه ، ومن هذا القسم **صفة الوجود** : وهى صفة ثبوتية يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى زائد عنها ، **فلو قلنا** : الله موجود كان لفظ موجود صفة لذات الله دالًّا على الذات دون أى معنى آخر غير الذات ، بخلاف **قولنا** : **الله عَالِم** ، فإن لفظ عالِم صفة لذات الله دالٌّ عليها وعلى معنى زائد عن الذات وهو وصف ذاته تعالى بالعلم .

والقِدَم : هو عدم أولية الوجود بمعنى أنه تعالى قديم لا أوَّل لوجوده وضده الحدوث .

والبقاء : هو عدم لُحُوق العدم ، أو استمرار الوجود فى المستقبل بلا نهاية .

والغنى : هو قيامه تعالى بنفسه ، فلا يفتقر إلى ذاتٍ سوى ذاته يُوجد فيها ، ولا يفتقر إلى فاعلٍ يُخَصِّصُهُ بالوجود لا فى ذاته ولا فى صفةٍ من صفاته .

[**وخَلْقُهُ لِخَلْقِهِ بِلَا مِثَال**] بمعنى مخالفته تعالى للحوادث ؛ فإنه لا يُماثله تعالى شىء منها مُطْلَقًا لا فى الذات ، ولا فى الصفات ، ولا فى الأفعال ، لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (الشورى : 11) .

وقوله : [**ووحدة الذَّاتِ . . .**] بمعنى وحدانيته تعالى فى ذاته فلا ثانىَ ولا شبيهَ له فى ذاته ، ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، فوحدانية الذات تنفى التركيب فى ذاته تعالى أو وجود ذات أخرى تماثل ذاته تعالى ، ووحدانية الصفات تنفى مشابهة صفاته تعالى لصفات غيره ، فعلمه تعالى ليس له ثانٍ يماثله ، ووحدانية الأفعال تنفى أن ثمَّ اختراع لغيره تعالى ، بل هو المنفرد باختراع جميع الكائنات بلا واسطة .

17 - وقُــدْرَةٌ إرَادةٌ عِــلْــمٌ حــيــاةٌ سَمْعٌ كَلَامٌ بَصَرٌ ذى واجِبَات

والقدرة : صفة يتأتّى بها إيجاد الممكن ، وإعدامه على وفق الإرادة فيتَيَسَّرُ بها إخراج كل مُمكن من العدم إلى الوجود ، وإخراجه عن الوجود إلى العدم .

والإرادة : صفة يتأتّى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه من الأمور المتقابلة ، بمعنى أن إرادة الله تعالى تخصّص الممكن ببعض ما يجوز عليه من وجود أو عدم وزمان ومكان وجهة ومقدار وصفة .

والعلم : صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى ، تَتعلّق بالواجبات والمستحيلات والجائزات تَعَلُّقَ إحاطة وانكشاف دون سبق خفاء .

والحياة : صفة أزلية تقتضى صحة الاتِّصاف بالعلم والإرادة والقدرة وغيرها من الصفات ، بمعنى أن حياته تعالى صفة قديمة قِدَم الذات بلا بداية موجودة بنفسها ، وهذه الصفة يترتب عليها صِحَّة اتِّصافه تعالى بغيرها من صفات الذات .

والسمع : صفة أزلية قائمة بذاته تتعلّق بالموجودات أو بالمسموعات فتُدرَك إدراكًا تامًّا يُغَايِرُ إدراك العلم والبصر ، ويخالف طريق الإدراك بالسمع فى الحوادث فلا يشابه أسماع المخلوقين .

وكلام اللّه تعالى : صفة أزلية قائمة بذاته تعالى منه بدأ بلا كيفية قولًا ، أنزله على رسوله وَحْيًا ، ليس بمخلوق ككلام البريَّة ، ولا يقبل العدم ، وما فى معناه من الآفات كالخرس والضعف ونحو ذلك من النقص المنزه عنه تعالى .

والبصر : صفةٌ أزليةٌ قائمةٌ بذاته تعالى تتعلّق بالموجودات أو بالمُبْصَرات فتُدرَك إدراكًا تامًّا يغاير إدراك السمع والعلم ، كما يُغاير طريق الإدراك بالبصر فى الحوادث .

قوله : [**ذى واجبات**] أى يجبُ إثباتها له تعالى [1] .

---

(1) **انظر** تفصيل تعاريف هذه الصفات فى : « شرح الخريدة مع حاشية السباعى » ص 332 - 347 ، « حاشية البيجورى على الجوهرة » ص 132 وما بعدها ، « شرح الطحاوية » ص 179 ، « الدر الثمين » (1/ 76 - 91) ، « مذكرة التوحيد » ص 85 - 95 .

ما يستحيلُ فى حقِّه تعالى

18 - وَيَسْتَحِيل ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتْ   العَدَمُ الحُدُوثُ ذَا للحَادِثَات

19 - كَذَا الفَنَا والافْتِقَارُ عُدَّهْ   وَأنْ يُمَاثَلَ وَنَفْىُ الوَحْدَه

20 - عَجزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَمَمَات   وَصَمَمٌ وَبَكَمٌ عَمىً صُمَاتْ

21 - يَجُوزُ فى حَقِّهِ فِعْلُ المُمْكِنَات   بأَسْرِهَا وتَرْكُهَا فى العَدَمَاتْ

أدلة وجوده تعالى

22 - وُجُودُهُ لَـهُ دليلٌ قَـاطِـع   حَاجَةُ كلِّ مُحْدثٍ للصَّانِع

23 - لَوْ حَدَثَتْ بنفسها الأَكْوَانُ   لاجْتَمَعَ التَّساوِ والرُّجْحَانِ

لما انتهى الناظم من الكلام على ما يجب فى حَقِّه تعالى ، انتقل إلى ما لا يجوز أو **يستحيلُ** عليه تعالى : بمعنى أن وصفه به محالٌ عقلًا لا يتصور فى العقل وجوده ، ويستحيلُ وصفه تعالى به وهى ثلاث عشرة صفة كعدد الصفات الواجبة ؛ لأنها أضدادها ، **فالعدم** ضد الوجود ، **والحدوث** ضد القِدَم ، **والفناء** ضد البقاء ، **ونفى الوحدة** ضد الوحدانية للذات والصفات والأفعال ، **والكراهة** ضد الإرادة ومعناها : أنه يستحيلُ أن يقع فى مُلْكِه تعالى ما لا يُريد وقوعه ، **والجهل** ضد العلم ، ويدخل فيه الظنُّ والشكُّ والوهم ، **والصَّمَم** ضد السمع ، **والبكم** ضد الكلام ، والمراد به : عدم الكلام أصلًا بوجود آفةٍ تمنع من وجوده .

وقوله : [**يجُوزُ فى حَقِّه فِعْلُ الممكناتِ**] هذا هو القسم الثالث وهو ما يجوز فى حقه تعالى ، وهو فعل كل ممكن أو تركه فى العدم ، وذلك كالثواب والعقاب ، وبعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وفعل الأصلح للخلق لا يجب ذلك على الله تعالى ولا يستحيل خـلافًا للمعتزلة .

لما فرغ الناظم من تعداد الصفات الواجبة والمستحيلة والجائزة فى حقِّه تعالى شرع فى ذكر البراهين على وجوده تعالى ، فذكر **الدليل القاطع** على ذلك وهو أن لكل حَادِثٍ لابد له من مُحْدِث ومُوجِد يُوجِدُهُ ، والمُحْدِث لابد أن يكون مُوجدًا ، فالله تعالى موجودٌ .

وقوله : [**لو حَدَثَتْ** إلى قوله : **وذاك مُحَالٌ**] معناه أن الحادث إذا حدث فى الوقت

24 - وَذَا مُحَالٌ وحُدُوث العَالَم مِنْ حَدَثِ الأعْراضِ مَعْ تَلاَزُم

25 - لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدَمُ وَصْفَهُ لَزِمْ حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسَلْسُلٌ حُتِمْ

26 - لَوْ أمْكَنَ الْفَنَاء لاَنْتَفَى الْقِدَمْ لَوْ مَاثَلَ الخَلْقَ حُدوثُهُ انْحَتَمْ

27 - لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصْفُ الغِنَى لَهُ افْتَقَرْ لَو لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَرْ

28 - لَو لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا وَقَادِرًا لَـمَا رَأيْتَ عَالَـمَا

المعين ، فالعقل لا يمنع استمرار عدمه ولا يمنع صحة تقدُّمه الذى وُجِدَ فيه أو تأخُّره عنه بساعاتٍ ، فاختصاصه بالوجود بدلًا من العدم المُجَوَّز عليه ، وبكونه فى ذلك الوقت لا قبله ولا بعده يفتقر قطعًا إلى مُحْدث يُخصِّصُه بما ذُكر بدلًا عن مُقابلِهِ ، ولو حدث بنفسه لاجتمع التساوى والرُّجحان ، واجتماعهما محالٌ ؛ لأنهما متنافيان .

وقوله : [**وحُدُوث العالم**] بمعنى ملازمة العالم وهو كل ما سوى الله للأعراض الحادثة كالحركة والسكون والانعدام ، فلو كانت قديمة لزم أن لا تنعدم ؛ لأنَّ ما ثبت قِدَمُه استحال عَدَمُه .

شرع الناظم فى ذكر البراهين المنطقية لهذه الصفات المُتَقدِّمة الذِّكْر ، فذكر فى البيت دليلَ اتِّصافه تعالى **بالقِدَم** أنه تعالى لو لم يكن قديمًا لكان مفتقرًا إلى مُحْدِث ، ومُحْدِثه إلى مُحْدِث ، فيلزم الدَّور أو التسلسل وكلاهما محالٌ ، فملزومها وهو كونه غير قديم محالٌ فيثبت نقيضه ، وهو أنه تعالى قديمٌ .

والدَّوْرُ : توقُّف الشىء على ما يُتوقَّف عليه ، بمعنى أنه يلزم عليه كون الشىء متقدِّمًا لا متقدِّمًا ، مؤثرًا لا مؤثرًا ، وهو باطلٌ ؛ لأن فيه جمعًا بين النقيضين .

والتسلسل : ترتيب أمور لا نهاية لها فى الوجود ، ووجه كونه باطلًا : أنه يترتب عليه وجود آلهة متعدِّدة لا نهاية لها متَّصفة بالحُدوث والاحتياج وهذه أوصاف تُنافى الألوهية ، ومن هذا كان التسلسل باطلًا .

وقوله : [**لَوْ أَمْكَنَ الفَنَاء** إلى قوله : **انْحَتَمْ**] : ذكر فيه دليلَ وجوب اتصافه تعالى بالبقاء ، والمخالفة للحوادث ، وذلك أنه لو أمكن أن يلحقه تعالى الفناء الذى هو ضدُّ البقاء لانتفى عنه القِدَم ، وكذلك لو لم يتَّصف تعالى بالمخالفة للحوادث بأنْ ماثل شيئًا

29 - وَالتَّالِى فى السِّتِّ القَضَايا بَاطِلُ   قَطْعًا مُقَدَّمٌ إذًا مُمَاثِلُ

30 - وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ والكَلَامُ   بِالنَّقْلِ مَعْ كَمَالِهِ تُرَامُ

31 - لَو اسْتَحَالَ مُمْكِنٌ أوْ وَجَبَا   قَلْبُ الحَقَائِقِ لُزُومًا أوْجَبَا

منها لَوَجَبَ له تعالى من الحدوث ما وَجَبَ لذلك الشىء ، وذلك باطلٌ ، ثم انتقل إلى الكلام على صفة **الغنى** بمعنى القيام بالنفس الذى هو عبارة عن استغنائه تعالى عن المَحَلِّ والمُخَصِّص ، وذكر أنه **لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصْفه** تعالى بالغنى للزم افتقاره ، وافتقاره تعالى محالٌ ، فوجب وصفه بالغنى عنهما ، ومعنى المحل : أى ذات يقوم بها ، والمخصص : أى فاعل ، ثم ذكر بعد ذلك وحدانيته تعالى ؛ لأنه المُوجد لكل العوالم ، فلو كان معه آلهة أُخَرُ للزم التنازع والتخاصم ، بأن يريد أحدهما أمرًا ، ويريد الآخر عدمه . قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (المؤمنون : 91) لمَّا تكلَّم فى البيت الأخير على دليل اتصافه تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة ، بأنه لو لم تجب له هذه الصفات لكان تعالى عاجزًا ، فلا يُوجَدُ شيءٌ من هذه العوالم الموجودة ، فوجودها دليلٌ على اتِّصافه تعالى بهذه الصفات المذكورة .

قوله : [**والتَّالى** إلى قوله : **مُمَاثِلُ**] هو ما جَرَى فى عبارة الناظم من قوله : لو كان كذا لكان كذا ، فالجزء الأول من هذه القضايا المنطقية وهو **قوله** : لو كان كذا يُسمى مُقَدَّمًا ، والجزء الثانى وهو **قوله** : لكان كذا يُسمى تاليًا ، فأخبر هنا أنه لمَّا كان التالى فى كل قضية باطلًا فالمقدم مثله فى البطلان ، والأمثلة على ذلك قد مرت بك قريبًا .

وقوله : [**والسَّمعُ** إلى قوله : **تُرامُ**] يُوضح أن هذه الصفات المذكورة ثابتة بدليل النقل ، ويُسمى الدليل السمعى والشرعى سواءٌ أكان من الكتاب أم السُّنة كقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (الشورى : ١١) ، وكذلك ثابتة بالدليل العقلى ، وهو أنه تعالى لو لم يكن مُتَّصفًا بهذه الصفات لكان مُتَّصفًا بضدها ، وضدها نقص يستحيل عليه تعالى .

وقوله : [**لَو اسْتَحَالَ مُمْكِنٌ** إلى : **أَوْجَبَا**] معناه : أنه يجوز فى حَقِّه تعالى فعل كل ممكن أو تركه ، ولا يجب عليه تعالى فعل شىء منه ولا يستحيل عليه ذلك ، وبهذا

32 - يَجِبُ لِلرُّسْلِ الكِرَامِ الصِّدْقُ أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ
33 - مُحَالٌ الكَذِبُ وَالمَنْهِيُّ كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَا ذَكِيُّ
34 - يَجُوزُ فِى حَقِّهِمُ كُلُّ عَرَضْ لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصٍ كَالمَرَضْ
35 - لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلَزِمْ أَنْ يَكْذِبَ الإِلَهُ فِى تَصْدِيقِهِمْ
36 - إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرّْ صَدَقَ هَذَا العَبْدُ فِى كُلِّ خَبَرْ

نعرف أن كل ممكن ، فهو جائز بأن يكون بقدرة الله تعالى وإرادته ، وليس فيه ما هو واجب عقلًا كالصلاح والأصلح الذى قال به البعض .

وقوله : [**يَجِبُ للرُّسْلِ** إلى قوله : **يَحِقُّ**] شرع الناظم فى بيان ما يجب فى حق الرسل ، عليهم الصلاة والسلام ، من الصفات التى لا يصح فى العقل عدمُها من الصدق فى كل ما يبلغونه عن الله تعالى ، ولا يقع منهم الكذب فى شىء من ذلك لا عمدًا ولا سهوًا عند المحققين ، وكذا الأمانة وهى حفظ جميع جوارحهم الظاهرة والباطنة من الوقوع فى المحرمات أو المكروهات .

وقوله : [**مُحالٌ الكَذِبُ** إلى قوله : **يَا ذَكِيّ**] معناه أنه يستحيلُ أن يتصفوا بضد هذه الصفات المتقدِّمة وهى الكذب الذى هو ضد الصدق ، **والكذب** : هو عدم مطابقة الخبر لما فى نفس الأمر ، **والثانى** : الخيانة بفعل مُحَرَّم أو مكروه وهى ضد الأمانة ، **والثالث** : كتمان شىء مما أُمِروا بتبليغه للخلق .

وقوله : [**يَجُوزُ فى حَقِّهِمْ** إلى : **كالمرض**] معناه أنه يجوز فى حقهم كل ما هو من الأعراض البشرية التى لا نقص فيها كالمرض والجوع ، والألم ونحو ذلك ، ولا يجوز فى حقهم ما يمنع من حِكمة التبليغ كالصمم والبكم ، وكذا الأمراض المنفرة كالجذام ، فإنه يمنع من اجتماع الخلق وانجذابهم إلى دعوة الرسل .

ذكر فى هذين البيتين الأولين وهو قوله : [**لَو لَمْ يَكُونُوا** إلى قوله : **خَبَرْ**] براهين صدق الرسل ، فإنهم عليهم الصلاة والسلام لو لم يكونوا صادقين فيما أخبروا به للزم كذب الإله تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا ، حيث أنه قد صدَّقهم بإظهار المعجزات على أيديهم ؛ لأن المعجزة تنزل منزلة قوله تعالى صدق هذا العبد فى كل ما أخبر عنى ؛ لأن تصديق الكاذب كذبٌ ، والكذب محالٌ عليه تعالى .

37 - لَو انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حُتِمْ   أَنْ يُقْلَبَ المَنْهِىُّ طَاعَةً لَهُمْ
38 - جَوَازُ الأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهْ   وُقُوعهَا بِهِمْ تَسَلٍّ حِكْمَتُهُ

الشهادة ودلالتها على معانى العقيدة

39 - وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ   مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ الْإِلَهُ
40 - يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ المَعَانِى   كَانَتْ لِذَا عَلَامَةَ الإِيمَانِ
41 - وَهِىَ أَفْضَلُ وُجُوهِ الذِّكْرِ   فَاشْغَلْ بِهَا العُمْرَ تَفُزْ بالذُّخْرِ

وقوله : [**لَوْ انْتَفَى** إلى قوله : **طَاعَةً لَهُمْ**] يعنى أنه لو انتفى عن الرسل وصف التبليغ بأن كتموا شيئًا مما أمرهم الله بتبيِّينه ، أو زال عنهم وصف الأمانة بفعل مُحَرَّم أو منهى عنه ، لكنَّا نحن مأمورين بالكتمان وفعل المُحَرَّم ؛ لأن الله أمرنا أن نقتدى بهم ، وذلك يؤدى إلى أن تَنْقلب المعصية إلى طاعة وهذا محالٌ فى حقه تعالى .

وقوله : [**جَوَازُ الأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهْ** إلى قوله : **حِكْمَتُهْ**] معناه أن وقوع الأعراض البشرية عليهم من المرض والجوع ، وإذاية الخلق حِكمته أن يبين الله خسة الدنيا وهوانها عليه ، وأنه تعالى قد جعل الآخرة هى دار أوليائه وأنبيائه .

وقوله : [**تَسَلٍّ حِكْمَتُهْ**] أى التسلى عن الدنيا والتصبر عنها .

بعد أن تكلَّم - رحمه الله - على ما يجب على المكلف من معرفته بعقائد الإيمان ، وما يجب فى حقه تعالى أوضح أن كل هذه المعانى تندرج تحت هذه الكلمة الشريفة وهى قولنا : **لا إله إلَّا اللَّه محمَّد رَسول اللَّه** ، فهى تتضمَّن عقائد الإيمان إجمالًا وتفصيلًا ، وبذلك يُعرف شرف هذه الكلمة وما انطوت عليه من معانى الإيمان . **ومعنى الإله** : أنه المستغنى عن كل ما سواه المفتقر إليه كل ما عداه ، وأما قولنا : **محمَّد رسول اللَّه** فيدخل فيه مع الإيمان به وبرسالته التصديق بجميع الأنبياء عليهم السلام والكتب السماوية ؛ لأنه صلَّى الله عليه وسلم جاء بتصديق هذه الرسالات جميعًا . **وهِىَ أَفْضَلُ وُجُوهِ الذِّكْرِ** لِمَا جاء عنه صلَّى الله عليه وسلم أنه قال : « **أفضل الذكر لا إله إلَّا اللَّه** » [1] ، فيجب

---

(1) **صحيح** : رواه الترمذى (3383) ، وابن ماجه (3800) ، والحاكم (1/ 498) ، وصححه ووافقه الذهبى ، وصححه ابن حبان (2326 - موارد) .

الإسلام والإيمان والإحسان

42 - فَصلٌ وَطَاعَةُ الجَوارِحِ الجَمِيعْ   قَوْلًا وفِعْلًا هُوَ الإسْلَامُ الرَّفِيعْ
43 - قَوَاعِدُ الْإسْلَام خَمسٌ وَاجِبَاتْ   وَهْىَ الشَّهَادَتَان شَرْطُ البَاقِيَاتْ
44 - ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فى القِطَاعْ   وَالصَّوْمُ وَالحِجُّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعْ
45 - الإيمَانُ جَزْمٌ بِالإلَهِ وَالكُتُبْ   وَالرُّسْلِ والأَمْلَاكِ مَعْ بَعْثٍ قَرُبْ
46 - وَقَدرٍ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانْ   حَوْضُ النَّبىِّ جَنَّةٌ وَنِيرَانْ

على العاقل أن يشتغل بها وبمعرفة ما دلت عليه من أمور الإيمان طوال حياته .

تعرَّض الناظم - رحمه الله - فى هذا الفصل للكلام على **الإسلام** وقواعده **والإحسان والإيمان** ، فابتدأ بالإسلام وهو **لُغة** : مطلق الانقياد والطاعة ، **وشرعًا** : هو انقياد الجوارح السبعة وهى : السمع والبصر واللِّسان واليدان والرجلان والفرج والبطن بفعل المأمور وترك المنهى عنه ، والانقياد ببعض الجوارح دون بعض هو إسلام ناقص ، ويثبت حُكم الإسلام فى الظاهر بالنطق بالشهادتين وحدهما .

وقوله : [**قَوَاعِدُ الإسْلَام** إلى قوله : **مَنِ اسْتَطَاع**] يخبر أن قواعِد الإسلام التى هى أصوله التى بُنِىَ عليها هى خمس : **الأولى** : الشهادتان : أى النطق بهما مع فهم معناهما ولو على جهة الإجمال واعتقاده .

وقوله : [**شَرْطُ البَاقِيَاتْ**] أى أن النطق بالشهادتين على الوجه المذكور شرط فى صحة الخصال الأربع الباقية ، وصحة غيرها من الأعمال على وجه الإطلاق ، **والقاعدة الثانية** : الصلاة : والمراد إقامتها والإتيان بها كما ينبغى . **والقاعدة الثالثة** : الزكاة بأنواعها : وسوف يأتى الكلام عليها فى حينها ، **والقاعدة الرابعة** : صوم شهر رمضان ، **والقاعدة الخامسة** : الحج لمن استطاع إليه سبيلًا .

وقوله : [**الإيمَانُ** إلى قوله : **جَنَّةٌ ونِيرَان**] **الإيمان** : **لغة** : التصديق ، **وشرعًا** : الجزم بوجوده تعالى ، واتصافه بما يليق به من صفات الجلال والكمال ، وبأنه قديم مخالف للحوادث ، وأنه لا شريك له فى ألوهيته واستحقاقه للعبادة والإيمان بكلامه وأنبيائه ورسله ، والملائكة ، وكتبه ، وبالقدر خيره وشره ، وغير ذلك مما يجب التصديق به مما تقدم ذكره .

47 - وَأَمَّا الإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهْ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهْ

48 - إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكْ وَالدِّينُ ذِى الثلاثَ خُذْ أَقْوَى عُرَاكْ

مُقَدِّمَةٌ مِنَ الأُصُولِ مُعِينَةٌ فِى فُرُوعِهَا عَلَى الوُصُولِ

49 - الحُكْمُ فِى الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا الْمُقْتَضِى فِعْلَ الْمُكَلَّفِ أَفْطُنَا

50 - بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعِ لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِى مَنْعِ

51 - أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامْ فَرْضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامْ

ثم بعد ذلك تكلَّم على ما يجب الإيمان به مما جاء بإثباته الكتاب والسُّنة المتواترة من الصراط ، وهو قنطرة على جهنم يجوزه العباد على قدر أعمالهم ، ومنها الجزم بالميزان وأنه حقٌّ له كفتان إحداهما للحسنات والأخرى للسيِّآت توزن به أعمال العباد ، وكذلك التصديق بالحوض ، وهو نهر أعطاه الله لنبينا ﷺ تَرِده أُمته ، ماؤه أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل ، آنيته عدد نجوم السماء ، ثم الإيمان بوجود الجنة والنار ، وأنهما مخلوقتان الآن معدتان لمن أراد الله نعيمه وعذابه .

ثم انتقل بعد ذلك للكلام على **الإحسان** وهو إحسان العبادة بالإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال القيام بها ومراقبة المعبود سبحانه وتعالى فيها .

وقوله : [**وَالدِّين ذِى الثَّلاث**] معناه أن الدين مجموع هذه الثلاث التى هى الإسلام والإيمان والإحسان .

وقوله : [**خُذْ أقوى عُرَاك**] إشارة إلى أن الدِّين هو أقوى وأوثق عروة يُستمسك بها .

الحكم : هو إثبات أمر لأمر ، أو نفى أمر عن أمر ، وهو ينقسم بالنظر إلى مستنده إلى ثلاثة أقسام : **شرعى ، وعقلى ، وعادى** ، ومراده هنا **بالحكم الشرعى** أى الذى مستنده الشرع ولا يتوصَّل إليه بعقل أو عادة ، وتعريفه : أنه خطاب الله المتعلِّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

وقوله : **بالاقتضاء** : أى إيجاب الفعل أو الترك ، **والتخيير** : أى بين الفعل أو الترك ليدخل فيه الجائز ، والمراد بالوضع : ما جعله الشارع من أسباب وشروط لثبوت

52 - ثُـمَّ إبَـاحَـةٌ فـمَـأْمُـورٌ جُـزِمْ   فَرْضٌ وَدُونَ الجَزْمِ مَنْدُوبٌ وسِمْ
53 - ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعْ حَتْمٍ حَرَامْ   مَأْذُونَ وَجْهَيْهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامْ
54 - وَالفَرْضُ قِسْمَان كِفَايَةٌ وَعَيْنْ   وَيَشْمَلُ المَنْدُوبُ سُنَّةً بذَيْنْ

حكم معين كأن يقول إذا تم النصاب والحول ، فقد وضعت وجوب الزكاة ونحو ذلك .

ثم انتقل الناظم بعد ذلك إلى الكلام على الأحكام الشرعية الخمسة التى أولها الواجب أو **الفرض** : وهو ما كان فاعله موعودًا بالثواب وتاركه متوعدًا بالعقاب ، والفرض مرادف للواجب عند مالك والشافعى .

والمندوب : الندب : **لغة** : الدعاء إلى الفعل ، **واصطلاحًا** : ما أمر به الشارع أمرًا غير جازم بحيث لا يُعاقب تاركه ، ويثاب فاعله .

والمكروه : **لغة** : البغيض إلى النفس ، **واصطلاحًا** : ما كان تركه خيرًا من فعله ، أو ما نُهِى عنه نهى تنزيه فلا يتعلّق بفعله عقاب .

والحرام : **لغة** : الممنوع ، **واصطلاحًا** : ما كان فى تركه الثواب وفى فعله العقاب ، أو ما نهى عنه نهيًا جازمًا .

والمباح : ما أذن الشارع فى فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه .

ثم تكلم بعد ذلك على **أقسام الفرض** وأنه ينقسم إلى قسمين : **فرض عين** : أى يجب على كل مكلف كالصلوات الخمس ونحو ذلك ، **وفرض كفاية** : وهو الذى إذا قام به البعض سقط عن الباقين ؛ كإنقاذ الغريق ، وتجهيز الميت والإفتاء ونحو ذلك .

وقوله : [**وَيَشْمَلُ المندوبُ سُنَّة بذَيْن**] معناه أن المندوب يشمل السُّنة التى أُمر بها على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الإيجاب ، يدخل فيها العين والكفاية ، ومثال ما يُستحب على كل مُكلَّف بعينه كالوتر ، فهو مستحبٌّ لكل أعيان المكلَّفين ، ومثال السُّنن التى يُستحبّ على الكفاية كالأذان ، عند مَنْ قال بعدم وجوبه ، والإقامة ، وتنظيف المساجد ونحو ذلك ، وقد ذهب جمعٌ أن **المندوب والمستحب والسُّنة** ألفاظ مترادفة لمسمًّى واحد وهو الفعل الذى طلب طلبًا غير جازم .

* * *

كِتَابُ الطَّهارة

55 - فَصْلٌ وَتَحْصُلُ الطَّهارةُ بِمَا مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا

56 - إذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا أوْ طَاهِرٍ لِعَادةٍ قَدْ صَلُحَا

57 - إلَّا إذَا لَزِمَهُ فى الغَالِبِ كَمُغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

بعد أن تكلَّم الناظم على ما يتعلَّق بمسائل الاعتقاد ابتدأ الكلام على **الطهارة** التى هى شرط لصحة الصلاة ، وابتدأ بالكلام على **أحكام المياه** التى تجوز بها الطهارة ومعرفة صفتها ، فأخبر أن الطهارة تحصل بالماء الذى سَلِم من أن يتغيَّر أى أحد أوصافه الثلاثة : لونه أو طعمه أو رائحته بشىء من الأشياء النجسة أو الطاهرة على تفصيل سيأتى .

والحَدَث نوعان : **الحَدَث الأكبر** : وهو المنع المرتب على الأعضاء كلها الموجب للغسل كجنابة والحيض ، **الحَدَث الأصغر** : وهو الموجب للوضوء فقط .

وقوله : [**إذَا تَغَيَّر**] إلى قوله : [**صَلُحَا**] معناه أن الماء إذا تغيَّر بنجس ، فإنه يُطرح لنجاسته فلا يُستعمل فى العبادات من وضوء وغسل أو إزالة نجاسة ، ولا فى العادات من شراب أو طعام ، وذلك لأن حُكمه حكم مُغيِّره ، ومُغَيِّره نجسٌ ؛ لذا فهو نجس كذلك ، وإن تغيَّر بطاهر فإنه يصلح للعاداتَ دون العبادات .

وقوله : [**إلَّا إذا لَزِمَه**] إلى قوله : [**كالذَّائِب**] معناه إذا تغيَّر بشىء ملازم له مِمَّا لا يُفارق الماء غالبًا كالملح والسبخة والمتغير بطحلبٍ وهو خضرة تعلو الماء ، وكذلك إذا تغيَّر لطول مُكث فيجوز استعماله ، وقوله : [**كمُغْرَةٍ**] المُغْرَةُ : الكدْرَةُ تعلو الماء كما فى اللسان[1] ، وقوله : [**كالذَّائِب**] معناه أن الماء إذا ذاب بعد أن كان جامدًا وذلك كثلج والجليد فهو كالماء المطلق فى جواز التطهُّر به .

★★★

---

(1) **انظر** : «اللسان» (5/ 182) .

فَرَائِض الوُضُوءِ

58 - فَصْلٌ فَرَائِضُ الوُضُو سَبْعٌ وَهِى دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِى بَدْئِهِ

59 - وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ أو اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ

60 - وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ اليَدَيْنِ وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ

61 - وَالفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الأُذْنَيْنِ وَالمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالكَعْبَيْنِ

بعد أن فرغ الناظم من الكلام على أحكام المياه شرع فى بيان **فرائض الوضوء** وأوضح أنها سبعٌ :

أولها : **الدَّلْك** : وهو إمرار اليد على العضو إمرارًا متوسّطًا أثناء صَبِّ الماء أو بعده بحيث لا يجف العضو ولا يُشترط أن يكون الماء باقيًا ، بل يكفى بقاء رطوبة الماء ، ومشهور المذهب أنه واجب على خلافٍ ، هل هو واجب لنفسه ، أم لتحقق وصول الماء إلى العضو ، فإن تحقق ذلك أجزأهُ وإن لم يتدلك .

والثانى : **الفور** : بمعنى الموالاة بأن يفعل الوضوء فى فور واحدٍ فى غير تفريق ، ومشهور المذهب أنه واجب مع الذكر والقدرة ، والمراد أن يُوالى بعضها بعضًا بحيث لا تجفّ أعضاؤه .

والثالث : **النية** : وهى من فرائض الوضوء ، ومحلُّها عند الناظم فى ابتداء الوضوء ، ومشهور المذهب أنها تكون عند أول الفرائض ، وذلك عند غسل الوجه ، وأشار رحمه الله بقوله : [**وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ**] أحد ثلاثة أشياء حسب غرضه من الوضوء ، إما أداء الوضوء الذى هو فرض فى الجُملة ، أو رفع الحَدَث عن الأعضاء ، أو استباحة ما كان ممنوعًا عنه كالطواف ومس المصحف ونحو ذلك ، ولا يُشترط التعيين ، فأى ذلك نوى كفاه .

والرابع : **غسل الوجه** : وحَدُّه طولًا من منبت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن ، وحَدُّه عَرْضًا فمن الأُذن إلى الأُذن .

وخامسًا : **غسل اليدين** مع المرفقين ، ويجب على المشهور تخليل أصابع اليدين فى الوضوء ، **وقيل** : باستحبابه .

62 - خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ . وَشَعَرْ وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ

سُنن الوضوء

63 - سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِدًا غَسْلُ الْيَدَيْنْ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الأُذُنَيْنْ

سادسها : مسح الرأس : فيجب مسح جميعه على الرَّجُل والمرأة ، وحَدُّه : من مبدأ الوجه إلى آخر منبت القَفَا المعتاد .

سابعها : **غسل الرِّجلين مع الكعبين** : وهم العظمان البارزان عند مفصل الساقين ، ويجب على المتوضئ أن يتتبع مُؤَخَّر قَدَمه لئلَّا يترك لُمْعة فيبطل وضوؤه .

وقوله : [**وشَعَرْ وَجْهٍ**] إلى قوله : [**ظَهَر**] مفاده أنه يجب تخليل شعر الوجه إذا ظهر تحت الجِلْد ، ولا يجب تخليل شعر اللِّحية إذا كان كثيفًا لا يظهر تحته جِلْد الوَجه .

بعد أن أتم الناظم الكلام على فرائض الوضوء انتقل إلى الكلام على **سُننه** وهى سبع : **أولها** : **غسل اليدين إلى الكُوعين** : وهما العظمان البارزان فى مفصل الكَفّ ، وهو سُنة على المشهور .

ثانيها : **رَدُّ مسح الرأس** : بعد المسح الأول الذى هو فرض ، ويكون ذلك من منتهى المسح إلى مبدئه .

ثالثها : **مسح الأذنين** : ظاهرهما وباطنهما ، فيمسح ظاهرهما بإبهاميه ، وباطنهما بسبابتيه .

رابعها : **المضمضة** : وهى إدخال الماء فى الفم وخضخضتُه فيه ثم مجّهُ .

والخامسة والسادسة : **الاستنشاق والاستنثار** : وهو أن يجذب الماء بأنفه وينثره بنَفَسه وأصبعيه على أنفه ، ويبالغ فى ذلك إلا أن يكون صائمًا كما جاء فى الحديث الصحيح .

وسابعها : ترتيب الفرائض فيما بينها ويقدم الوجه على اليدين ، واليدين على الرأس ، والرأس على الرجلين ، وهذا الترتيب سُنَّة على المشهُور .

ثم انتقل - رحمه الله - إلى الكلام على **مستحبات الوضوء وفضائله** وهى إحدى عشرة :

64 - مَضْمَضَةٌ اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْثَارُ   تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ
65 - وَأَحَدَ عَشَرَ الفَضَائِلُ أَتَتْ   تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ
66 - تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الإنَا   وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فى مَغْسُولِنَا
67 - بَدْءُ المَيَامِنِ سِوَاكٌ وَنُدِبْ   تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أوْ مَعْ مَا يَجِبْ
68 - وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ   تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهْ
69 - وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الفَرْضِ لَدَى   مَسْحٍ وَفى الغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا
70 - وَعَاجِزُ الفورِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ   بِيُبْسِ الأعْضَا فِى زَمَانٍ مُعْتَدِلْ

---

1 - **التسمية** : فى أوله .

2 - **الوضوء فى موضع طاهر** لئلّا يتطاير على ثوبه أو بدنه شيء نجس .

3 - **تقليل الماء من غير تحديد .**

4 - **أن يجعل الماء عن يمينه لسهولة تناوله** ، فإن ضاق فلا حرج أن يجعله عن يساره .

5 - **الغَسْلة الثانية والثالثة .**   6 - **تقديم ميَامِن الأعضاء** على مياسرها .

7 - **السواك** ولو بأصبعه إن لم يجد غيره .

8 - **ترتيب السُّنَن** فيما بينها ، فيقدم غسل اليدين على المضمضة ، والمضمضة على الاستنشاق .

9 - **الترتيب بين الفرائض والسُّنَن** ، فيقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه ونحو ذلك .

10 - **البدء فى مسح الرأس** من مُقَدَّمه .   11 - **تخليل أصابع القدمين .**

وقوله : [**وكُرِهَ الزَّيْد**] إلى قوله : [**عَلَى مَا حُدِّدا**] مفاده أنه يُكره الزيادة على ما فرضه الشارح فى أعضاء الوضوء كأن يغسل ما أُمر بمسحه كالأذنين والرأس ، أو أن يزيد فى عدد مرات الغسْل وهى الثلاث التى حددها الشارع ، ويُستثنى من ذلك الرِّجلين ، فله أن يزيد على الثلاث إنْ رأى أنه لا يحصلُ بها نظافتُهما .

وقوله : [**وعَاجِزُ الفَوْر**] إلى قوله : [**مُعْتَدِلْ**] مفاده أن الفَوْر هو الموالاة بين فرائض الوضوء وهو واجبٌ على المشهور مع الذِّكر والقُدْرة ، ويسقط مع العجز

71 - ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهْ فَقَطْ وَفِي القُرْبِ المُوَالِي يُكْمِلُهْ

72 - إنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ

نواقض الوضوء

73 - فَصْلٌ نَوَاقِضُ الوُضُوءِ سِتَّةَ عَشَرْ بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إذَا نَدَرْ

والنسيان ، فمن أخلَّ به عاجزًا كمن أخذ من الماء ما يكفى وضوءه ، ثم انسكب منه أثناء الوضوء ولم يكمل طهارته ، فإن وجد ماء آخر غيره بنى على وضوئه المتقدِّم ، فغسل ما تركه إلا أن يطول ذلك ، فإنه يبدأ الوضوء من أوَّله ولا يبنى على ما فعله ، وكذلك الحال إذا فعل بعض الوضوء ونسى بعضه ، فإنه يبنى على ما فعل ويُكمل ما فاته ، ويُجدد له النية سواء تذكَّر بالقرب أو البُعْد .

وقوله : [**ذَاكِرُ فَرْضِهِ**] إلى قوله : [**حَضَرْ**] يخبر أن من نسى شيئًا من وضوئه فإما أن يكون المنسى فرضًا أو سُنة ، فإن كان فرضًا ولم يتذكره إلا بعد طول فإنه يفعل المنسى فقط ولا يعيد ما بعده ، وإن ذكره قريبًا من وقت الوضوء فيفعله ويعيدُ ما بعده إلى آخر وضوئه ، فإن لم يذكره لا قريبًا ولا بعيدًا حتى صلى بطلت صلاته وأعادها أبدًا ، وإن كان المنسى سُنة ، وقد صلى به صلاة أو أكثر ، وتذكَّره ، فإنه يفعله وحده لما يحضر ويستقبل من الصلوات القادمة ، ولا يُعيد ما قد صلى ، ولا فرق فى نسيان السُّنَّة بين الطول والقُرب ، وإن ترك سُنَّة من سُنن الوضوء مُتَعَمِّدًا استُحِبَّ له أن يُعيد فى الوقت .

ذكر فى هذه الأبيات **نواقض الوضوء** وهى على قسمين : أحدثٌ وأسبابٌ ، فالحَدَث ما ينقض الوضوء بنفسه وهو **البَوْل والغائط والريح والمذى والودى والمنى** ، **والأسباب** وهى : ما كان مؤديًا إلى خُروج الأحداث ومثال ذلك **النوم** ، فإنه يؤدى إلى خروج الريح ، **والملامسة** فإنها مُؤدِّية لخروج المذى .

وقوله : [**ستَّةَ عشر**] يعنى باعتبار مجموعها من الأحداث والأسباب وما يئول إلى الحَدَث كالرِّدة والشكِّ فى الطهارة ، وباعتبار تنوُّع زوال العقل إلى أربعة أحوال **النوم والإغماء والسُّكر والجنون** .

وقوله : [**سَلَسٌ**] يشمل سلس البول والريح والمذى ومعنى كلامه أن الوضوء

74 - وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْىُ سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَدْىُ

75 - لَمْسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ لَذَّةُ عَادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ

ينتقض بخروج **البول والريح** المعتادين ، **وبالسلس** وهو الخارج المعتاد إذا خرج على غير العادة ، وكان خروجه نادرًا ، إما إذا كثر السلس وكان سببه مرضيًا ، وكان إتيانه أكثر من انقطاعه ، فلا يجب منه الوضوء ، ولكن يُستحب له أن يُجدد وضوءه عند ذلك ، وأما إن كان السلس ملازمًا له لا ينقطع عنه ، فلا يجب الوضوء منه ولا يُستحب .

وقوله : [**نَوْمٌ ثَقِيلٌ**] علامة كون النوم ثقيلًا أن تنحلَّ حَبْوته ، أو يسيل لُعابه أو تسقط مسبحته من يدهِ ، أو يُكَلَّمُ بالقُرب منه فلا يتفطَّن لشيء من ذلك .

وفى النقض بالنوم الخفيف قولان مشهوران بالنقض وعدمه ، والراجح أن الخفيف لا ينقض ، ويستحبُّ الوضوء من الخفيف الطويل .

وقوله : [**مذىٌ**] وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللَّذَّة بالإنعاظ (أى قيام الذَّكَر) ثم بالملاعبة أو التفكُّر [1] ، وأما التفكُّر وحده بدون إنزال فلا شيء فيه بغير خلاف ، ويجب غَسْل الذَّكَر كله منه على المشهور ، **وقيل** : يجب غسل موضع الأذى فقط .

وقوله : [**وَدْىُ**] الودى : ماء أبيض خاثر يخرج عقب البول ، والاستبراء منه باستفراغ ما فى المخرج بالسلت والنتر الخفيفين ، وغسل محلِّه ، والوضوء منه [2] .

وقوله : [**لَمسٌ**] اللَّمس **لُغة** : ملاقاة جسم لجسم آخر على جهة الاختيار والمراد به لمس ما يُلْتذُّ به عادةً إذا قصد اللذة أو وجدها ، وأما إذا ضَمَّ الذَّات الملموسة أو قبض شيئًا من جسدها ، فإن وضوءه ينتقض بلا خلاف وكذا المَلْمُوس إذا وجد لذَّة انتقض وضوؤه وإلا فلا [3] ، وأما القُبلة وهى وضع الفم على الفم ، فإن كانت على فم من يُلتذُّ به عادة يجب منها الوضوء على المشهور ، وإن كانت فى غير الفم جرى على تفصيل حكم الملامسة السابق ذكرها ، وإن كانت القُبلة لِوداع أو رحمة ، أو كانت على فم صغيرة لا تُشتهى فلا نقض بتقبيلها [4] .

---

(1) **انظر** : « كفاية الطالب » (1/ 166) ، « شرح الزرقانى » (1/ 26) ، « الثمر الدانى » (1/ 26) .

(2) **انظر** : « كفاية الطالب » (1/ 167) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 112) .

(3) **انظر** : « الفواكه الدوانى » (1/ 115) .

(4) **انظر** : « الفواكه الدوانى » (1/ 115) ، « الكافى » (1/ 12) ، « حاشية العدوى » (1/ 178) .

76 - إلطَافُ مَرْأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرْ   وَالشَّكُّ فِى الحَدَثِ كَكُفْرِ مَنْ كَفَرْ
77 - وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الأَخْبَثَيْنِ مَعْ   سَلْتٍ وَنَتْرٍ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعْ

وقوله : [**إلطَافُ مَرْأَةٍ**] معناه أن تُدخل المرأة يَدَها أو أصبعها بين شفرى فرجها ، أو قبضت عليه بيدها نقض اتفاقًا . قاله ابن يونس ، واختلف عن مالك فى مجرد المسّ فروى أنها كالرجل فى النقض ، وعليها الوضوء .

قال ابن عبد البر : وهو الأشهر ، رُوى عنه أنه خفف ذلك ولم يوجب الوضوء إلا أن تُلطِفَ كما سبق إيضاحه وتلتذّ بذلك ، والمعتمد فى المذهب : عدم النقض بمجرد اللمس [1] .

وقوله : [**مَسُّ ذَكَرٍ**] وهو مما ينقض الوضوء إذا مسَّه بباطن كَفِّه أو أصابعه ولا فرق بين أن يكـون المسُّ بشهوة أو غيرها على المشهور .

وقوله :[**والشَّكُّ فى الحَدَثِ**] يعنى أن من توضَّأ ثم شك هل باق على وضوئه أم لا وجب عليه الوضوء إلا أن يكون مُسْتَنْكِحًا أى يَكْثُرُ دخول الشك فيه أو الوسوسة فلا يجب عليه ذلك .

وقوله : [**كَكُفْرِ مَنْ كَفَر**] معناه أن المسلم إذا كان متوضِّئًا ثم ارتدَّ أو كَفَر ، فإنه ينتقض وضوؤه بردَّته .

وقوله : [**وَيَجِبُ**] إلى : [**دَعْ**] شروعٌ منه فى الكلام على كيفية الاستبراء ، وهو استخراج ما فى المحلّين من الأذى (البول والغائط) بمعنى أنه يجب على المسلم أثناء قضاء حاجته أن لا يُبادر بالاستنجاء بالماء ولا بالاستجمار بالأحجار ، بل يجب عليه أن ينتظر حتى تنقطع مادة الخارج من السبيلين فبالنسبة للبَوْل ، فإنه قد يبقى فى الذَّكَر بقية ، فلذلك أمر أن يُسلته سلتًا خفيفًا ، وينتره نترًا خفيفًا ، وهو المراد بقوله : [**سَلْتٍ وَنَتْرٍ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعْ**] وصفته : أن يأخذ ذَكَره بِيُسْراه ، ويجعله بين سبابَته وإبهامه ويمِرَّهما من أصله إلى آخرهِ ، وأُمر بترك الشدِّ لما فيه من ضَرَرٍ للمثانة [2] .

---

(1) **انظر** : تفصيل ذلك فى « الشرح الكبير » (1/ 123) ، « الكافى » (1/ 12) ، « التمهيد » (17/ 203) « التاج والإكليل » (1/ 302) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 116) .

(2) **انظر** : « حاشية الدسوق » (1/ 110) .

78 - وَجَازَ الاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرْ كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَرْ

فرائض الغُسل وسُننه ومندوباته

79 - فَصْلٌ فُرُوضُ الغُسْلِ قَصدٌ يُحْتَضَرْ فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ

80 - فَتَابِعِ الخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَالإِبْطِ وَالرُّفْغِ وَبَيْنَ الإِلْيَتَيْنْ

81 - وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالمَنْدِيلِ وَنَحْوِهِ كَالحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ

وقوله : [**وَجَازَ الاسْتِجْمَارُ**] إلى قوله : [**انْتَشَرْ**] معناه أن الاستجمار بالحجر ونحوه يجوز ويكفى عن استعمال الماء فى بَوْل الذَّكَر ، وفى الغائط ما لم ينتشر ذلك المذكور من البول أو الغائط عن المخرج كثيرًا ؛ لأنه إن كان كذلك فلابد فيه من الاستنجاء بالماء ، أما بَوْل المرأة فلا يكفى فيه الاستجمار ، بل لابد من استخدام الماء ، وذلك لتعدِّيه مخرجه ، وكذا المذى والودى والمنىُّ فلابد من استخدام الماء عندهم [1] .

قوله :[**فُروض الغُسل**] إلى قوله : [**وَالتَّوْكِيل**] أخبر الناظم أن فرائض الغُسل أربعة :

أولها : **النية** : وعبَّر عنها بالقصد ووصفه بيحتضر : أن يُطلب حضوره عند ابتداء الغُسل ، وينوى إن كان الغُسل واجبًا رفع الحَدَث الأكبر أو استباحة ما هو ممنوعٌ منه من صلاة أو نحو ذلك ، وإن نواه عند ابتداء إزالة الأذى كما هو المستحبُّ أجزأه ذلك .

الثانى : **الفور** : وهو الموالاة بين الأعضاء بحيث يفعل الغُسل كله دفعة واحدة عضوًا بعد عضو إلى أن يفرغ أو التأخير اليسير مغتفرٌ ، والكثير إن فعله عامدًا غير ناسٍ ، ولا مضطر له فهو مُبطل لغُسله ، وعليه أن يبتدئه من أوله .

الثالث : **الدلك** لجميع البدن ، ويتدلَّك بيده ، فإن لم تصل يده لبعض جَسَده جَازَ له أن يستعمل خرقة أو حبلًا أو يستعين بغيره ممن يجوز له مباشرته كالزوجة والأمة ، فإن كان المَعْجُوزُ عنه غير ما بين السرة والركبة وَكَّلَ لدَلْكه من شاء ، وهذا ما عناه بقوله : [**وَصِلْ لِمَا عَسُرَ**] إلى قوله : [**وَالتَّوْكِيلْ**] .

---

(1) انظر : « مواهب الجليل » (1/ 284) ، « التاج والإكليل » (1/ 283) .

82 - سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ اليَدَيْنْ بَدْءًا وَالاسْتِنْشَاقُ ثَقْبُ الأُذُنَيْنْ
83 - مَنْدُوبُهُ البَدْءُ بِغَسْلِهِ الأَذَى تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا
84 - تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الوُضُو قِلَّةُ مَا بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا

الرابع : تخليل الشعر : سواء أكان كثيفًا أو خفيفًا ، شعر لِحْية أو رأس أو غيرهما ، فإن كان مضفورًا مشدودًا بحيث لا يصل إليه الماء فلابُدَّ من حَلِّه وإرخائه ، ثم تكلم على أهميته مُتابعة الأجزاء الخفية من البدن ، والتى تُسمى فى الفقه (بالمغابن) مثل طى الركبتين ، والإبط ما بين الإليتين ، وما بين الفخدين ، وقد أكَّد على هذه المواضع لكونها قد لا يصلها الماء ، ويدخل فيها كذلك عمق السُرة ، وما تحت الحلق ونحو ذلك .

قوله : [**سُنَنُهُ**] إلى قوله : [**الأُذُنَيْنْ**] مفاده أن سُنن الغُسْل أربعة : **المضمضة وغسل اليدين إلى الكوعين** ، وذلك فى ابتداء غسله قبل أن يدخلهما فى الإناء ، والاستنشاق واكتفى به عن الاستنثار بناء على أنه من تمامه ، **ومسح صُماخ الأذنين** وهو باطن خَرْقِهما الذى يدخل فيه طرف الأصبغ ، ويُسن مسحه لا غسله ولا يصب فيه ماء لما قد يحصل عنه من الضَّرر ، وأما ماعدا الصّماخ من جلدة الأذنين الخارجية مما يلى الرأس فله حُكم الظاهر .

قال ابن ميارة : لا خلاف فى وجوب غَسله وكذا قال ابن المواق [1] .

ثم انتقل بعد ذلك للكلام على **مندوبات الغُسل** وهى سبعة :

الأولى : يبدأ بإزالة ما بجسده أو فرجه من الأذى بعد غسل يديه وينوى رفع الجنابة عِند غسْل فرجه حتى لا يحتاج إلى مَسِّه بعد ذلك ، فإن لم يَنْو عند غسل ذَكَرِه فلابُدَّ من صَبِّ الماء عليه ودَلْكه .

الثانية : التسمية .

الثالثة : أن يفيض الماء على رأسه ثلاثًا على جِهَةِ الندب ، والفرض مرة ، وليس فى الغسل شىء يُندب فيه التكرار إلا الرأس .

الرابعة : تقدُّم أعضاء الوضوء ، فيستحب تقديمها على غيرها من أنحاء بدنه لشرفها

---

(1) **انظر** : « الدر الثمين » (1/ 318) ، « التاج والإكليل » (1/ 313) ، « مواهب الجليل » (1/ 313) .

موجبات الغُسْل وما يُبْدَأ به

85 - تَبْدَأُ فِي الغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْ عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنٍ أَوْجَنْبِ الأَكُفْ

86 - أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَسْتَهُ أَعِدْ مِنَ الوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

فيغسلها بنية رفع الحدث الأكبر ، ويجوز أن يؤخِّر رِجْليه لآخر غسله .

الخامسة : قِلَّة الماء من غير تحديد .

السادسة : البدء بأعلى البدن قبل أسفله .

السابعة : البدء بالميامن قبل المياسر[1] .

تكلم - رحمه الله - على مسألة **البداءة بغسل الفرج** وقد تقدّم كلامه عليها ، وإنما أعادها ليترتب عليها ما سيذكره بعدها فنبه على أن المغتسل إذا غسل فرجه يُطلب منه أن يَكُفَّ ويُمسك عن مَسّه ببطن الكف أو جنبها أو ببطن الأصابع أو جنبهَا وذلك حتى يكفيه الغسل من الجنابة عن الاحتياج إلى الوضوء ، فإذا حدث ومَسَّه بالصفة المذكورة ، فإنه يُعيد غسل أعضاء الوضوء ، وهكذا جميع النواقض المعروفة للوضوء ، إذا حدث شيء منها فإنه لا يكتفى بغُسل الجنابة فى الصلاة ونحوها من العبادات التى يلزم لها الوضوء ، وتَردُ هنا مسألة مهمة : وهى إذا أحدث المغتسل أثناء الغُسل بعد إتمامه غسل أعضاء وضوئه **هل يحتاج إلى نية قبل الوضوء ؟**

ملَخص ذلك فى ثلاثة أحوال : **أحدها** : أن يمسه قبل أن يغسل شيئًا من أعضاء وضوئه ، فهذا إذا غسل أعضاء الوضوء بنية فلا شيء عليه ، وقد فعل ما يجب .

ثانيها : أن يمسَّه بعد غسل جميع جسده واكتمال طهارته ، فهذا يجب عليه الوضوء بنية الوضوء .

ثالثها : أن يمسَّه بعد غسل أعضاء وضوئه وقبل اكتمال طهارته ، أو بعد غسل أعضاء الوضوء ، **فقال ابن أبى زيد** : يلزمه تجديد الوضوء ونية جديدة ، **وقال القابسى** : يلزمه الوضوء ولا يحتاج إلى تجديد النية ، ويوافقه ظاهر ما فى المدونة[2] .

---

(1) **انظر** : المصادر السابقة .

(2) **انظر** : « الفواكه الدوانى » (1/ 151) ، « كفاية الطالب » (1/ 277) .

87 - مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ إنْزَالْ مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ إسْجَالْ
88 - وَالأَوَّلَان مَنَعَ الوَطْءَ إلَى غُسْلٍ وَالآخَرَان قُرْءَانًا حَلَا
89 - وَالكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الاغْتِسَالْ مِثْلَ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ

وقوله : [**مُوجِبُهُ**] إلى قوله : [**إسْجَالْ**] شروع منه فى الكلام على موجبات الغُسل وهى : انقطاع دم الحيض والنفاس ، والإنزال بمعنى خروج المنىّ المقترن باللذة المعتادة ، ومغيب الكمرة بمعنى الحشفة وهى رأس الذَّكَر فى الفرج لآدمى ذكر أو أُنثى حَىّ أو ميت ، أنزل أم لا ، فى قُبُلٍ أو دُبُر ، وإلى هذا التعميم أشار بقوله : [**إسْجَالْ**] الذى هو مصدر أسجل : إذا أطلق وأرسل ولم يقيد .

وقوله : [**والأوَّلَان**] إلى قوله : [**تُعِدْ مُوَالْ**] يخبر الناظم أن الحيض والنفاس ، وهما اللذان أرادهما بقوله [**الأوَّلَان**] يمنعان الوطء (أى الجماع) ويستمر المنع منه إلى أن تغتسل ، فلا يجوز وطء الحائض والنفساء حالة جريان الدم اتفاقًا ، ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال على المشهور .

وقوله : [**والآخَرَان**] وهما الإنزال ومغيب الحَشَفة يمنعان من قراءة القرآن ، ويستمر المنع منه إلى أن يغتسل من قام به هذا المانع ، وفهم من كلامه أن الحيض والنفاس لا يمنعان من قراءة القرآن على المشهور ، وأن الإنزال ومغيب الحشفة لا يمنعان الوطء ، ثم أخبر هذه الأربعة : الحيض والنفاس والإنزال ومغيب الحشفة يمنع من دخول المسجد .

وقوله : [**وَسَهْوُ الاغْتِسَالِ**] معناه أن السهو فى الغسل كالسهو فى الوضوء إلا فى صورة واحدة وهى أنه إذا ترك لمعة من غسله ثم تذكَّرها بالقُرْب ، فإنه يغسلها ولا يُعيد ما بعدها وهو المراد بقوله : [**ولم تُعِدْ مُوَالْ**] أما لو تذكَّرها بعد طول ، فإنه يغسلها فقط كما فى الوضوء ، أما إن لم يتذكَّر حتى صلى ، فإنه يفعل المنسى ، ويُعيد الصلاة .

★★★

التيمم وأحكامه

90 - فَصْلٌ لِخَوفِ ضُرٍّ أوْ عَدَمِ مَا عَوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَا
91 - وَصلِّ فَرْضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصِلْ جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلْ
92 - وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدًا وَيَسْتَبِيحْ الفَرْضَ لَا الجُمْعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ

ذكر - رحمه الله - فى هذا الفصل أحكام التيمم ، والتيمم فى **اللغة** : القَصْد ، وأصله التعمُّد والتوخى ، **وفى الشرع** : طهارة تُرابية تشتمل على مسح الوجه واليدين ، يُستباح بها ما منعه الحدث قبل فعلها عند العجز عن الماء[1] .

وقوله : [**فَصْلٌ لِخَوفِ**] إلى قوله : [**التَّيَمُّمَا**] يشير إلى السبب الناقل عن الماء إلى التيمم وهو خوف الضرر من استعمال الماء ، أو عدم وجوده ، ولا فرق فى الطهارة بالتيمم بين أن يكون المحدث ذا حَدَث أكبر أو أصغر ، فإذا تيمَّم شرع له الصلاة ، ومن الأحوال التى يجوز فيها التيمم خوف حدوث مرض أو زيادته إن كان حاصلًا ، أو تأخُّر الشفاء منه ، وكذلك المسافر فى مكان لا يتمكَّن فيه من الحصول على ماء ، ومعه ماء لا يكفى إلَّا شرابه ونحو ذلك ، وكذلك لخوف ما معه من حيوان كدابَّة ونحوها ، أو آدمى يخاف أن يحتاج إلى ما معه من ماء .

وقوله : [**وَصَلِّ**] إلى قوله : [**به يَحِلْ**] يتكلم على ما يجوز للمتيمم أن يفعله ، وهو أن لا يُصلى بذلك التيمم إلا فرضًا واحدًا ، وهو ما يتيمم من أجله فإن صلاَّه جاز له ، ويحلُّ له كذلك أن يُصلى بذلك التيمم على الجنازة وسُنة متصلة بالفرض كالوتر لمن تيمم للعشاء ، وظاهر كلام الناظم أن هذا الحُكم عامٌّ للحاضر الصحيح ، وللمريض والمسافر ، وشرط هذا كله أن تكون النافلة مُتَّصلة بالفرض ، وأن يتقدَّم الفرض قبلها ، وعليه عندهم فلو تيمم لنافلة كركعتى الفجر ثم صلى به الصبح أعاد أبدًا ، **وقيل** : يعيدُ ما دام الوقت باقيًا[2] .

وقوله : [**وجَازَ للنَّفْل**] إلى قوله : [**صَحِيحْ**] تعرَّض فى هذا البيت إلى ما يجوز

---

(1) **انظر** : « التوقيف » للمناوى ص 218 ، « المطلع » ص 32 ، « الدر الثمين » (1/ 343) .

(2) **انظر** : هذا التفصيل فى : « الدر الثمين » (1/ 352 ، 353) ، « مواهب الجليل » (1/ 338 - 342) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (1/ 286) ، « التاج والإكليل » (1/ 338) .

93 - فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنْ   لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنْ
94 - ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهُرَا   وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا

وما لا يجوز التيمم له ، فأخبر أنه يجوز التيمم للنافلة ابتداء ، ويكون هذا التيمم مختصًا بها كما سبق بيانه ولا يُصلى به الفرض ، وهذا الحُكم مختصٌ بالمريض والمسافر ، وأما الحاضر الصحيح يعدم الماء كالمسجون مثلًا فلا يتيمم للنوافل استقلالًا ، وإنما يتيمم للفرائض فقط على المشهور ، فإذا تيمَّم لها جاز له أن يتنفل بذلك التيمم كما سبق ، وعلى مشهور المذهب أنه إن عدم الماء وخشى فوات الجمعة فلا يتيمم لها ، فإن فعل فهل يُجْزئه ذلك ؟ **فيه قولان** : ومنشأ هذا الخلاف هو : هل الجمعة فرض يومها ؟ فيتيمم لها لئلا تفوته ، أو هى بدلٌ عن الظهر أى فلا يتيمم لها ؛ لأنه إن فاته فرض الجمعة لعدم الماء لم يفته وقت الظهر الذى هو الأصل [1] .

وقوله : [**فروضُه**] إلى قوله : [**الوَسَطْ**] انتقل إلى الكلام على فرائض التيمم :

1 - مسح الوجه .

2 - مسح اليدين إلى الكوعين ، وينزع خاتمًا فى يده على المشهور والاستيعاب بالمسح مطلوب ، فلو ترك شيئًا من الوجه أو اليدين لم يُجزئه التيمم على المشهور فى المذهب .

3 - النية ومحلُّها عند الضربة الأولى ، وخصص النية بالأولى ؛ لأن الضربة الثانية ليست فرضًا .

4 - الضربة الأولى والمراد بها وضع اليدين على الصعيد .

5 - الموالاة وهى الفور كما فى الوضوء ، فلو فَرَّق تيمُّمه وكان أمرًا قريبًا أجزأه ، وإن تباعد أعاد التيمم ، وكذا إذا نكَّس أى أخلف ترتيبه فإنه يُعيد تيمُّمه .

6 - الصعيد الطاهر والمراد به كل ما كان على وجه الأرض من تراب أو رمل أو حجارة .

7 - أن يكون التيمم موصولًا بالصلاة ؛ ولذا فلا يجوز أن يُصلى بالتيمم فريضتين ، ولا بأس أن يُصلى به نوافل عدة فى وقت واحد .

---

(1) **انظر** : المصادر السابقة .

95 - آخِرُهُ لِلرَّاجِى آيِسٌ فَقَطْ أَوَّلَهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ
96 - سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِى
97 - مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدْ

---

8 - دخول الوقت ، ووجه اشتراطه أن التيمم طهارة ضرورية ، ولا ضرورة لفعلها قبل الوقت .

وقد قسّم الفُقَهاء المتيممين إلى ثلاثة أقسام ، بالنسبة لوقت تيممهم المستحب ؛ وذلك فى قوله : [**آخِرُهُ للرَّاجِى**] إلى قوله : [**الوَسَطْ**] فأخبر أن الراجى وهو الذى غلب على ظنه وجود الماء فى الوقت فهذا يتيمم آخر الوقت ، والمراد بالوقت هنا الوقت المختار لإيقاع الفريضة ، فإذا أخَّر الراجى فهذا الحكم ينطبق على الوقت بوجود الماء فى الوقت من باب أولى ، فهذا القسم الأول .

أما **الثانى** : فأشار إليه بقوله : [**آيِسٌ فَقَطْ أَوَّلَهُ**] معناه أن الآيس من وجود الماء فى الوقت المختار لإيقاع الصلاة يتيمم أوله ؛ لأنه لا فائدة من تأخيره ، ويدخل فى هذا القسم من غَلَب على ظنه عدم وجود الماء فى الوقت ، حيث أن غَلَبة الظن تنزل منزلة اليقين فى كثير من الفروع ، وكذا المريض لا يقدر على مس الماء ، وعليه فيخرج عن هذا الحكم الراجى والمتردد بقوله : [**فَقَطْ**] ونحوهما مِمَّن لا يشارك الآيس فى المعنى .

والقسم الثالث : من يتيمم وسط الوقت المختار وإليه الإشارة بقوله : [**والمُتَرَدِّد الوَسَطْ**] يعنى أن المتردد يتيمم وسط الوقت المختار ، ويدخل فى هذا القسم المتردد فى اللحوق وهو الذى تيقَّن وجود الماء وتردَّد ، هل يلحقه فى وقت الصلاة المختار أو بعد خروجه ، ويلحق بالمتردد الخائف من سَبُعٍ ونحوه ، والمريض الذى لا يجد من يناوله الماء .

قوله : [**سُننه**] إلى قوله : [**حَمِيدْ**] أخبر أن سُنَن التيمم ثلاثة :

الأولى : مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين ، والفرض مسحهما إلى الكوعين كما سبق .

الثانية : الضربة الثانية لمسح اليدين .

الثالثة : الترتيب فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين ، فإن نكَّس (أى عكس)

98 - وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أنْ صَلَّ وَأنْ بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْتٍ إنْ يَكُنْ
99 - كَخَائِفِ اللِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا وَزَمِنٍ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

وصلَّ أجزاءه ، ثم انتقل إلى الكلام على مندوباته وهى : التسمية ، والوصف الحميد أى الصفة المستحبة فى مسح اليدين وهى : أن يمسح ظاهر يده اليمنى بباطن أصابع يده اليسرى حتى يبلغ المرفق ، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك .

قوله : [**قَد عَدِمَا**] أخبر الناظم أن كل ما ينقض الوضوء مما سبق ذِكْره من الأحداث والأسباب فإنه ينقض التيمم كذلك ، ويزيد التيمم على الوضوء بنقضه بأمر آخر وهو وجود الماء قبل الدخول فى الصلاة ، فإن وجد الماء قبل الدخول وخشى من أنه إذا تشاغل به واستعمله خرج وقت الصلاة ، فإنه يُصلى بتيممه ولا يُبْطِلُهُ وجود الماء على الصحيح فى المذهب ، فإن وجد أو سمع صوت الماء وهو فى صلاته ، تمادى فى أدائها وصلاته صحيحة ، وإن كان معه ماء فنسيه فى رَحْلِهِ فتذكَّر ذلك وهو فى الصلاة ، قطع الصلاة وتوضَّأ ، والفرق بين هذه الصورة والتى قبلها أنه مُفرط فى طلب الماء مع وجوده معه ، والأولى : لا تفريط عليه فيها .

وقوله : [**بَعْدُ يَجدْ**] إلى قوله : [**قَدْ عَدِمَا**] معناه أن بعض أقسام المتيممين يعيدون ما صلوا بالتيمم حال وجود الماء بعد الصلاة إذا كان وقت الصلاة باقيًا وهؤلاء كالخائف من لص أو سَبُع ونحوهما ، وكذلك الراجى إذا قدم الصلاة أول الوقت ، وقد سبق وقلنا أن عليه أن يؤخرها إلى آخر الوقت حتى يَجدّ فى طلب الماء ، فإن قدمها فى أول الوقت ثم وجد الماء بعد ذلك ، فهو مقصر فى الطلب ، أو مخالفٌ لما أُمِرَ به ، ويدخل فى هذا القسم الزَّمِن والمقعد الذى يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إياه إذا صلى بالتيمم ثم وجد من يناوله الماء فإنه يعيد ؛ لأنه مقصر فى تجهيز الماء والاستعداد به ، وكذا المتردد فى وجود الماء يعيد إذا قدم مخالفًا لما أُمِرَ به من التيمم فى وسط الوقت .

★ ★ ★

كِتَابُ الصَّلَاة

فرائض الصلاة

100 - فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّ عَشَرَهْ   شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَهْ

101 - تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَالقِيَامُ   لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامُ

102 - فَاتِحَةٌ مَعَ القِيَامِ وَالرُّكُوعْ   وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالخُضُوعْ

103 - وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالجُلُوسْ   لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ فِي الأُسُوسْ

104 - وَالاعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالتِزَامْ   تَبَعُ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامٍ سَلَامْ

الصلاة : **فى اللغة** : الدعاء وهذا قول جمهور العلماء من أهل الفقه واللغة كما قال النووى ، **وشرعًا** : هى أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة [1] ، وقد تعرَّض الناظم فى هذه الأبيات لشروط وفرائض وسُنن ومستحبات الصلاة ، ومن المهم هنا أن نعرف الفرق بين الشرط والفرض . **فالشرط** : هو ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم ، ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط كالطَّهارة بالنسبة إلى الصلاة ، فإن وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة ولا عدمها ؛ لأن المتطهر قد يُصلى أم لا يُصلى ، بخلاف عدم الطهارة فإنه يلزمه منه عدم الصلاة الشرعية ، والشرط على نوعين : **شرط وجوب** : وهو كل ما لا يُطلب من المكلف تحصيله كالبلوغ لوجوب الصلاة ، **وشرط أداء** : وهو ما يُطلب من المكلَّف تحصيله كالطهارة للصلاة [2] .

والفرض : **فى اللغة** : التأثير ومنه فرضة القوس والسهم ، **وقيل** : التقدير ، وهو ما يُثاب على فعله ، ويُعاقب على تركه ، وهو ما كان داخلًا فى الماهية وجزءًا منها ، كأركان الصلاة بالنسبة إليها [3] .

وشروط وجوب الصلاة خمسة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والنقاء من دم الحيض والنفاس ، ودخول الوقت ، وزاد عياض : وبلوغ دعوته صلَّى الله عليه وسلم .

قوله : [**فَرَائِضُ الصَّلاة**] إلى قوله : [**مُسْتَخْلَفِ**] شرع – رحمه الله – فى الكلام على

---

(1) **انظر** : « مواهب الجليل » (1/ 337) .   (2) **انظر** : « مذكرة الشنقيطى » ص 43 .

(3) **انظر** : « الحدود الأنيقة » ص 75 ، « المطلع » ص 17 ، « الدر الثمين » (1/ 381) .

فرائض الصلاة الستة عشر وهى :

تكبيرة الإحرام : وهى واجبة على الإمام ، والفذّ والمأموم ، والعاجز عن الكلام جُملة تكفيه النيّة اتفاقًا ، وكذا العاجز لجهله باللغة .

الثانى : **القيام لتكبيرة الإحرام** ، وفرضيته لغير المسبوق متفق عليها ، وفى المسبوق يجد الإمام راكعًا فكبَّر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام ، فيجزئه ذلك كما فى « المدونة » .

الثالث : **النيَّة** : ويشترط اقترانها بالتكبير ، فإن تأخَّر عنه فلا خلاف فى عدم الإجزاء ، وكذا إن تقدمت على التكبير ، فإن تأخرت النية عن التكبير شيئًا يسيرًا فظاهر المذهب الإجزاء .

الرابع : **قراءة الفاتحة** : وهى واجبة على الإمام والفذّ دون المأموم ، وأوجبها ابن العربى على المأموم فى السرية ، وهذا الحكم فيما يختص بالفريضة ، أما قراءتها فى النافلة فسُنة على المشهور .

الخامسة : **القيام لقراءة الفاتحة** : للإمام والفذّ

السادس : **الركوع** : وأقلُّه أن ينحنى بحيث تقرب كفَّاه من رُكبتيه ، ويُستحب أن ينصب ركبتيه ويُباعد بين مرفقيه ، ويكون ظهره مستويًا ، ولا ينكّس رأسه إلى الأرض ولا يرفعه .

السابع : **الرفع من الركوع** : فإن تركه وجبت عليه الإعادة .

الثامن : **السجود على الجبهة** : والأنف جميعًا ، ويُستحب تقديم اليدين قبل الركبتين عند النزول إلى السجود ، وتأخيرهما عند القيام .

التاسع : **الرفع من السجود** .

العاشر : **السلام** : ويتعين بلفظ السلام عليكم .

الحادى عشر : الجلوس للسلام أى بمقدار ما يقع فيه السلام ، والزائد عليه سُنة .

الثانى عشر : ترتيب أداء الصلاة : بحيث يُقدم القيام على الركوع ، والركوع على

شروط أداء الصلاة

106 - شَرْطُهَا الاسْتِقْبَالُ طُهْرُ الخَبَثِ   وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الحَدَثِ

السجود ونحو ذلك ، فلو عكس بطلت صلاته بالإجماع .

وقوله : [**فى الأُسُوسْ**] أى الأصول ويعنى بها هنا الفرائض ، واحترز بذلك من ترتيب الأداء بين الفرائض والسُّنن كتقديم الفاتحة على السورة ، فإن ذلك سُنة لا واجب .

الثالث عشر : **الاعتدال** : وهو نصب القامة .

الرابع عشر : **الطمأنينة** : وهى سُكون الأعضاء ، ولا مُلازمة بين الطمأنينة والاعتدال إذ أن بعض المصلِّين قد يعتدل ، ولكنه لا يطمئن فينصب قامته ثم يُسرع للركن قبل أن تسكن أعضاؤه ، فيجب على المصلى أن يجمع بينهما .

الخامس عشر : متابعة المأموم لإمامه .

السادس عشر : **نية الاقتداء** : وهى واجبة على المأموم فى جميع الصلوات ، فيجب عليه أن ينوى أنه مقتدٍ بالإمام ومتبع له ، فإن لم ينوه بطلت صلاته ، وكذا يجب على الإمام أن ينوى أنه مُقْتَدىً به فى **أربع مسائل** : فى صلاة الخوف على هيئتها المعهودة ، وفى الجمع ليلة المطر ، وفى صلاة الجمعة ، وفى الاستخلاف ، فَيَلْزَمُ المستخلَف أن ينوى كونه صار إمامًا ؛ لأنه دخل على أنه مأموم ، فلما صار إمامًا لزمته نية ما صار إليه ، وهذه نية زائدة على النية المشترطة فى سائر الصلوات .

تعرَّض - رحمه الله - للكلام على شروط أداء الصلاة وأوضح أنها أربعة :

الأول : **استقبال القبلةِ** : وهى شرط ابتداء ، ودوامًا مع الذِّكْر والقُدْرة دون العجز والنسيان ، فمن صلى لغير القبلة عامدًا فصلاته باطلة ، ومن صلى لغيرها ناسيًا أعاد فى الوقت استحبابًا ، وإن صلىً لغيرها لعجز أو مرض ونحوه فلا إعادة عليه ، وشرط الاستقبال فى سائر الصلوات إلَّا فى النوافل فى السفر الطويل لراكب الدابَّة فيجوز أن يتنفَّل عليها حيثما توجَّهت به ، سواء ابتدأها إلى القبلة أوْ لا على المشهور .

الثانى : **طهارة الخبث** : بمعنى إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وهذا شرط ابتداء ودوام مع الذِّكْر والقُدْرة دون العجز والنسيان ، فمن صلى بنجاسة فى ثوبه أو بدنه

107 - بِالذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الأخِيرْ   تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٍ كَثِيرْ
108 - نَدْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالخَطَا   فِي قِبْلَةٍ لَا عَجْزِهَا أَوِ الغِطَا
109 - وَمَا عَدَا وَجْه وَكَفَّ الحُرَّةِ   يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي العَوْرَةِ
110 - لَكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أو شَعَرْ   أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الوَقْتِ المُقَرْ

أو مكانه ذاكرًا قادرًا على إزالتها فصلاته باطلة ، ويجب إعادتها ، وإن صلى بها ناسيًا أو ذاكرًا لكنَّه عاجزٌ عن إزالتها فإنه يُعيد فى الوقت استحبابًا .

الثالث : ستر العورة : وهو شرط مع الذِكْر والقُدْرة ساقط مع العجز والنسيان ، فمن صلى مكشوف العورة ناسيًا أو عاجزًا عما يسترها به فلا تبطل صلاته .

الرابع : طهارة الحَدَث : وهو شرط ابتداء ودوام ، وهذا الشرط يختلف عن الثلاثة قبله ، فهو شرط مع الذِّكر والقُدرة وكذا مع العجز والنسيان[1] .

وقوله : [**نَدْبًا يُعيدَان**] إلى قوله : [**أو الغِطَا**] معناه أن الناسى لأحد الشروط الثلاث الأوَل أو العاجز عنه إذا صَلى غير محصِّل له فتذكره ، أو زال عجزه ، فإنه يُستحب له الإعادة فى الوقت ، والمراد بالغطا : ستر العورة .

وقوله : [**كَالْخَطَا فى قِبلَةٍ**] معناه أن من اجتهد فى طلب جهة القبلة فأدَّاه اجتهاده إلى جهة فصلى إليها ثم تبين له أنَّه أخطأ فإنه يُعيد فى الوقت .

وقوله : [**وَمَاعَدَا**] إلى قوله : [**المُقَرْ**] معناه أنه يجب على المرأة الحرة فى الصلاة أن تستر جميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها وجوبًا ، وهذا الشرط مقيد بالذِّكْر والقُدْرة ، فإن أخلَّت ببعض ذلك مختارة فصلت مكشوفة الشَّعر أو الصدر أو الأطراف ، فإنها تعيد فى الوقت[2] .

★★★

---

(1) **انظر** : « حاشية الدسوق » (1/ 212) .

(2) **انظر** : « حاشية العدوى » (1/ 214) ، « كفاية الطالب » (1/ 214) ، « حاشية الدسوق » (1/ 212) .

شروط وجوب الصلاة وسُننها

111 - شَرْطُ وُجُوبِهَا النَّقَا مِنَ الدَّم بِقَصَّةٍ أو الجُفُوفِ فَاعْلَم
112 - فَلَا قَضَى أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولْ وَقْتٍ فَأَدِّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولْ
113 - سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدُ الوَاقِيَهْ مَعَ القِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَهْ

انتقل - رحمه الله - للكلام على شروط وجوب الصلاة ، وهو قوله : [**شَرْطُ وُجُوبِها**] إلى قوله : [**أقُولْ**] فأخبر أن شروط وجوب الصلاة النقاء من الدم (دم الحيض والنّفاس) ، ودخول الوقت ، ويحصل التأكُّد من النقاء بالجفوف وهو خروج الخرقة من الفرج جافة ، أو برؤية ماء أبيض كالجير يخرج عند النقاء ، وعليه فلا تقضى الحائض والنفساء الصلاة أيام عُذرها وإلى هذا أشار بقوله : [**فَلَا قَضَى أيامه**] أى أيام الدم .

وقوله : [**سُنَنُهَا**] إلى قوله : [**أيَّام يُتِمْ**] ذكر فى هذه الأبيات اثنين وعشرين سُنة من سُنن الصلاة وهى :

1 - قراءة السورة بعد الفاتحة ، وعبَّر عنها بالواقية ؛ لأنها من أسماء الفاتحة ، وهذا الحُكم يتعلَّق بالركعة الأولى والثانية من سائر الفرائض للإمام والمنفرد ، أما المأموم فيستحب له الإنصات لقراءة الإمام فى الجهرية والقراءة فى السِّرِّية .

2 - القيام لقراءة السورة ، وذلك للإمام والمنفرد ، وأما المأموم فواجب عليه لأجل متابعة الإمام .

3 ، 4 - الجهر بمحله والسر بمحله ، والجهر هو أن يسمع نفسه ، وفوقه قليلًا ، وتكون قراءة المرأة دون الرجل فى الجهر ، وأقل السر : أن يحرك لسانه وأكثره أن يُسمع نفسه .

5 - التكبير إلَّا تكبيرة الإحرام ، فإنها فرض كما تقدم .

6 ، 7 - التشهد الأول والثانى .

8 ، 9 - الجلوس الأول والجلوس الثانى إلا القَدْر الذى يقع فيه السلام فإنه فرض كما تقدَّم ، وعلى ذلك نبَّه بقوله : [**لا مَا للسَّلام يَحْصُلُ**] .

10 - سمع الله لمن حمده فى الرفع من الركوع للإمام والمنفرد ، وهى سُنة فى حقهما

114 - جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُمَا   تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِى تَقَدَّمَا
115 - كُلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ   وَالثَّانِى لَا مَا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ
116 - وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ   فِى الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ
117 - الْفَذُّ وَالإِمَامُ هَذَا أُكِّدَا   وَالبَاقِى كَالْمَنْدُوبِ فِى الْحُكْمِ بَدَا
118 - إِقَامَةٌ سُجُودُهُ عَلَى الْيَدَيْنْ   وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنْ
119 - إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدْ   عَلَى الإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدْ
120 - بِهِ وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورْ   سُتْرَةُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورْ
121 - جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمُ التَّشَهُّدِ   وَأَنْ تُصَلِّى عَلَى مُحَمَّدِ

دون المأموم ، وقد أشار إلى ذلك بقوله : [فى الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْرَدَهُ] .

وقوله : [هَذا أُكِّدا] معناه أن هذه السُّنن المذكورة هى السُّنن المؤكَّدة التى يسجد لتركها فى الجُملة ، وأما ما عداها من السُّنن فغير متأكد ، وحُكم من تركها كمن ترك مندوبًا لا شىء عليه .

11 - إقامة الصلاة وهى سُنة لكل فرض وقتيًا كان أو فائتًا هذا للرجل ، وأما المرأة فإن أقامت سرًّا فحسن ، وصلاتها صحيحة ولو تركت الإقامة .

12 - السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين ، وتباشر بكفَّيك الأرض باسطًا ذراعيك فى الأرض ، ولا تضم عضديك إلى جنبيك ضمًّا كثيرًا ، ولكن تجنح بهما تجنيحًا متوسِّطًا .

13 - إنصات المقتدى ، وهو المأموم لقراءة الإمام فى الجهرية ، فيعم الإنصات للفاتحة والسورة ، ولمن يسمع قراءة الإمام .

14 - ردُّ المأموم السلام على الإمام .

15 - ردُّ المأموم السلام على يساره إن كان هناك أحدٌ وإلا فلا يَرُدُّ .

16 - الطمأنينة ، التى هى سكون الأعضاء ، وهو المراد بقوله : [وَزَائِدُ سُكُون] .

17 - السُّترة للإمام والمنفرد ، وهما مراده بغير المقتدى إذا خافا مُرور شىء بين أيديهما فى الصلاة ، فإن أَمنا ذلك صلَّيا دون سترة .

122 - سُنَّ الأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ فَرْضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ
123 - وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ ظُهْرًا عِشًا عَصْرًا إلى حِينِ يَعُدْ
124 - مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إنْ قَدِمْ مُقِيمُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمْ

مندوبات الصلاة

125 - مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامْ تأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامْ

---

18 - الجهر بالسلام الذى يخرج به من الصلاة ، وهو للإمام والمنفرد والمأموم .

19 - لفظ التشهد ، والدعاء فى آخره مستحب فى التشهد الثانى دون الأول .

20 - الصلاة على النبى ﷺ أى فى التشهد الأخير .

21 - الأذان للجماعة ، الذين يجتمع إليهم الناس فى أداء الصلاة ، ولا يُسَنُّ للمنفرد ، فإن سافر أوْ كان بفَلاة (صحراء أو نحو ذلك) من الأرض استحب له الأذان ، ولا يُسن الأذان لغير الفرض ، ولا لصلاة فائتة قد خرج وقتها .

22 - قصر الصلاة الرباعية وهى الظهر والعصر والعشاء لمن سافر أربعة بُرُدٍ ، وهى ستة عشر فرسخًا ، وهى ثمانية وأربعون ميلًا ، ومما عليه الفتوى فى زماننا أن مسافة القصر تتحقق بما قدره : ثمانون كيلو مترًا ، فإذا نوى إقامة أربعة أيام صحيحة فإنه يتم ، وسواء كانت هذه النية فى أثناء سفره أوْ فى آخره ، وعلى هذا نبَّه بقوله : [مُقِيمُ أَرْبعَةِ أَيَّام يُتِمْ] ، ويجوز له أن يبتدئ القصر إذا جاوز المواضع المسكونة المتصلة بالبلد ، ولا يزالُ يقصر إلى أن يصل إلى هذا الموضع الذى يقصده من سفره .

قوله : [**مَنْدُوبُها**] إلى قوله : [**الرُّكَبْ**] تكلم الناظم على مندوبات الصلاة وهى :

1 - **التيامن بالسلام** : أى إشارة المصلِّ بالسلام لجهة اليمين ، **قال أبو محمد** : ويكون ذلك عند النطق بالكاف والميم من (عليكم) .

2 - **قول آمين** : إثر قراءة الفاتحة ، وذلك فى حق المنفرد فى السر والجهر ، وللمأموم على قراءة نفسه فى السِّرِّ ، وعلى قراءة إمامه فى الجهر ، وللإمام على قراءة نفسه فى السر دون الجهر على المشهور ، وهذا ما قصده الناظم بقوله : [**تأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الإِمَامْ**] .

126 - وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ عَدَا مَنْ أَمَّ وَالقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا

127 - رِدًا وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ

128 - وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ

129 - لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهْ تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلَاهْ

130 - وَالبَطْنُ مِنْ فَخْذٍ رِجَالٌ يُبْعِدُونْ وَمِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونْ

131 - وَصِفَةُ الجُلُوسِ تَمْكِينُ اليَدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ

132 - نَصْبَهُمَا قِرَاءَةَ المَأْمُومِ فِي سِرِّيَّةٍ وَضْعَ اليَدَيْنِ فَاقْتَفِي

133 - لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ وَكَذَا رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ خُذَا

134 - تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظُهْرًا سُورَتَيْنْ تَوَسُّطُ العِشَا وَقَصْرُ البَاقِيَيْنْ

135 - كَالسُّورَةِ الأُخْرَى كَذَا الوُسْطَى اسْتُحِبْ سَبْقُ يَدٍ وَضْعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكَبْ

---

3 - **قول ربنا ولك الحمد** : يعنى فى الرفع من الركوع للمأموم والمنفرد دون الإمام ، ولذلك قال الناظم [**عَدَا مَنْ أَمَّ**] ، وقد تقدم أن من السُّنن **قول** : سمع الله لمن حمده فى الرفع من الركوع للإمام والمنفرد ، فتحصَّل من ذلك أن المنفرد يجمع بينهما ، والإمام **يقول** : سمع الله لمن حمده ، فى الرفع فقط ، والمأموم **يقول** : ربنا ولك الحمد فقط .

4 - **القنوت فى الصبح** : ويجوز بعد الرفع من الركوع ، وقبل الركوع بعد تمام القراءة أفضل ، ويُستحب أن يكون سرًّا ، ومن تركه عمدًا أو سهوًا فلا شىء عليه ، ومن سجد لتركه بطلت صلاته ، ومن أدرك الركعة الثانية من الصبح لم يقنت عند قضائه الركعة الأولى على المشهور .

5 - **اتخاذ الرداء للصلاة** : فيخصص لها ثوبًا وذلك جائز للإمام والمأموم .

6 - **التسبيح فى الركوع والسجود** من غير تحديد .

7 - **السَّدل** : بمعنى إرسال اليدين لجنبَيْه فى الفرض ، ويُكره وضع إحدى اليدين على الأخرى وهو القبض فى مشهور المذهب ، **قال الإمام ابن عبد البرّ** بعد أن نقل

. . . .

مذاهب الصحابة والتابعين وجمهور الفُقَهاء فى سُنية القبض فى الصلاة : ولم يُرْوَ عن الصحابة خلاف فى هذا الباب ، وما رُوى عن بعض التابعين من الإرسال ليس فيه حُجَّة ؛ لأنَّه لم يثبت عن واحد منهم كراهيته ، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حُجَّة ؛ لأن الحُجَّة فى السُّنَّة لمن اتَّبعها ، ومن خالفها فهو محجوج بها ، وقد **قال بعض المالكية** : إن وجه هذه الكراهة للتشبُّه بالاستناد ، وهو مكروهٌ عندهم ، وعليه فلو فعله لأجل ما ورد فيه من السُّنة لم يُكره[1] .

8 - **التكبير** حالة الشروع فى أفعال الصلاة إلا فى القيام فى الجلوس الوسط فلا يُكَبِّر حتى يستوى قائمًا .

9 - **عقد الأصابع الثلاث** من اليد اليمنى فى التشهُّد ، وهى الوسطى والخنصر والبنصر ، ويبسط غيرها من السبابة والإبهام مع بسط اليد اليسرى وهو المراد بقوله : **[بَسْطُ مَا خَلَا]** .

10 - **تحريكُ السبابة فى التشهُّد** ويُحَرِّكها يمينًا وشمالًا ، **وقيل** : إلى السماء والأرض .

11 - **أن يُبَاعِدَ الرجل فى سجوده بطنه** عن فَخِذَيْه ، ومِرْفَقَيْه عن رُكبتيه ، **وفُهم** من ذلك أنه لا يُستحب للمرأة .

12 - **صفة الجلوس للتشهدين** ، وبين السجدتين ، وذلك بأن يُفْضى بإليته اليُسرى إلى الإرض وينصب اليمنى عليها ، وباطن إبهام رِجْله اليمنى إلى الأرض ، وأما نفس الجلوس بين السجدتين فهو واجب .

13 - **تمكين اليدين من الرُّكبتين** فى الركوع .

14 - **أن ينصب ركبتيه فى الركوع .**

15 - **قراءة المأموم فى الصلاة السِّرِّية** ، ويقرأ مع الإمام فيما يُسِرُّ فيه ، ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه .

---

(1) **انظر** : «التمهيد» لابن عبدالبر (20/ 76) ، «الشرح الكبير» (1/ 250) ، «مواهب الجليل» (1/ 541) .

مكروهات الصلاة

136 - وَكَرِهُوا بَسْمَلَةً تَعَوُّذَا فِى الفَرْضِ وَالسُّجُودَ فِى الثَّوْبِ كَذَا

137 - كَوْرُ عَمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ وَحَمْلُ شَىْءٍ فِيهِ أَوْ فِى فَمِهِ

---

16 - أن يضع يديه عند السجود بحيث تكون حَذْوَ أذنيه ، ويتوجَّه بيديه إلى القِبْلَة .

17 - **رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام** ويرفعهما إلى المنكبين ، **وقيل** : إلى الصدر ، ويرفعهما قائمتين ، **وقيل** : وبطونهما إلى الأرض .

18 - **وتطويل السورتين فى الركعة الأولى والثانية** من صلاة الصبح والظهر وتوسُّطهما فى الأوْلَيين من العشاء ، وتقصيرهما فى الأولَيين من العصر والمغرب .

19 - **تقصير سورة الركعة الثانية** عن سورة الركعة الأولى من كل الصلوات .

20 - **تقديم اليدين** قبل الرُّكبتين عند النزول إلى السجود وتأخيرهما عن ركبتيه فى قيامه هذا .

بعد أن فرغ المصنِّف من الكلام على فرائض الصلاة وسُننها وفضائلها انتقل إلى الكلام على **مكروهات الصلاة** عدَّ أوَّلها وثانيها : **الجهر بالبسملة والتعوُّذ** فى صلاة الفريضة ، وأما فى النافلة فلا يُكره ذلك فيها .

الثالث : **السجود على الثوب** بما يَحُولُ عن وضع الوجه والكفين على الأرض ، والكراهة المذكورة محمولة على ما إذا لم تدْعُه ضرورة إلى ذلك من حرٍّ أو بردٍ وإلَّا فلا كراهة .

الرابع : **السجود على كَوْر العمامة** : **قال الدسوقى** : أى مجتمع طاقاتها أى طبقاتها المجتمعة المشدودة على الجبهة ، والكَوْر هو مجموع اللفّات التى تكون فى العمامة . **قال ابن حبيب** : هذه الكراهة إن كان الكَوْر قليلًا قدر طاقتين (أى لفّتين) ، أما إن كان كثيفًا أعاد [1] .

الخامس : **السجود على طرف الكم المتصل بالثوب .**

السادس والسابع : **حمل شىء فى كمه أو فى فمه** ، فيكره ذلك لما قد يشغل المصلى عن صلاته .

---

(1) **انظر** : « حاشية الدسوقى » (1/ 253) ، « التاج والإكليل » (1/ 547) ، « حاشية العدوى » (1/ 338) .

138 - قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ   تَفَكُّرُ القَلْبِ بِمَا نَافَى الخُشُوعْ
139 - وَعَبَثٌ وَالالتِفَاتُ وَالدُّعَا   أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعَا
140 - تَشْبِيكُ أَوْ فَرْقَعَةُ الأَصَابِعْ   تَخَصُّرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعْ

الثامن : القراءة فى الركوع أو السجود.

التاسع : تفكُّر القلب فى أمور الدُّنيا فى الصلاة ، وفهم من قوله : [**بِمَا نَافَى الخُشُوع**] أن التفكُّر فى أمور الآخرة لا يُكره .

العاشر : عَبَث المصلى ، كَلَعِبه بلحيته أو خاتمه أو بثوبه .

الحادى عشر : الالتفات فى الصلاة : وهو مكروه إلا أن يلتفت بجميع جسده فيستدبر القبلة فصلاته باطلة .

الثانى عشر : الدعاء أثناء القراءة أو فى الركوع .

الثالث عشر والرابع عشر : تشبيك الأصابع أو فرقعتها فى الصلاة : وسبب الكراهة عند مالك الاشتغال عن الصلاة .

الخامس عشر : التخصُّر : وهو وضع اليد على الخاصرة ، والخاصرة من الإنسان : ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع ، وهما خاصرتان [1] .

السادس عشر : تغميض البصر : فإن كان يتشوش بفتح عينيه فالتغميض حسن غير مكروه [2] .

★ ★ ★

---

(1) **انظر** : « المطلع » ص 86 ، « الوسيط » (1/ 246) .
(2) **انظر** : « حاشية الدسوق » (1/ 254) .

صلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء والعيدين والسُّنن

141 - فَصْلٌ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنْ   وَهْىَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْنْ

142 - فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا   وَنِيَّةٌ سَلَامُ سِرٍّ تَبِعَا

143 - وَكَالصَّلَاةِ الغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنْ   وَتْرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنْ

يُخبر الناظم فى هذه الأبيات أن الصلاة على قسمين : **فرض ونفل** ، **والنفل** : هو كل ماعدا الفرض .

والفرض : على قسمين : **فرض عين** : على كل مُكَلَّف بعينه كالصلوات الخمس ، **وفرض كفاية** : أى فى الجُملة ، فإن قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين ، وذلك مثل صلاة الجنازة .

ثم انتقل إلى الكلام على النَّفل ، وأنه على قسمين كذلك : ما له اسم خاص لتأكُّده مِنْ سُنَّةٍ ورغيبة كالوتر والكسوف والعيدين والاستسقاء ، وركعتى الفجر ، وما له اسم عام وهو : النفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها .

قوله : [**فُروضُها التَّكبير**] إلى آخره أخبر أن فرائض صلاة الجنازة أربع :

الأول : **التكبير أربعًا** ويرفع يديه فى التكبيرة الأولى فقط على المشهور .

الثانى : **الدعاء للميت** : عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة على المشهور أيضًا ، ولا يُسْتَحَبُّ دعاءٌ معينٌ ولا قراءة الفاتحة فهى ليست واجبة على مشهور المذهب .

الثالث : **النيَّة** : ولا يضرُّ فيها إذا اعتقد المُصلِّ على جنازة أن المُصَلَّى عليه رجل فدعا على ما ظنه ، ثم ظهر أنه امرأة أو بالعكس .

الرابع : **السلام** : ويكون سرًّا إلا فى حقّ الإمام فإنه يُسمع من يليه ، وفات الناظم أن يذكر من فروض الجنازة : القيام لها نصَّ عليه القاضى عياض ، والإمامة بحيث لو صُلِّ على الجنازة بغير إمام أُعيدت نصَّ عليه ابن رشد .

قوله : [**وَكَالصَّلاة الغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنٌ**] أفاد الناظم أن غُسل الميت ودَفْنه وكَفَنه كالصلاة عليه فى كونه فرض كفاية ، وصفة غُسل الميت كغسل الجنابة من البداءة بإزالة الأذى ، ثم أعضاء الوضوء إلى آخره ، فراجعه كما سبق فى باب الغُسل .

وأما دَفْنه وكفَنه ففرض كفاية كما ذكر الناظم ، ويُستحب أن يُكَفَّن فى ثلاثة أو خمسة أثواب وهو الأفضل فى الرجل : قميص وعمامة وإزْرَة[1] ولفافتان ، ويُستحب زيادة لفافتين أُخريين للمرأة ويجعل لها خمارًا بدلًا من العمامة .

قوله : [**وتْرٌ**] إلى آخره ، شرع الناظم هنا فى تعداد القسم الأول من النوافل ، وهو ما له اسم خاص وابتدأ **بالوتر** : بفتح الواو وكسرها ، وهو سُنَّة مؤكَّدة لا يَسعُ أحدًا تركها . **قال سحنون** : يُجْرَّحُ تاركه . **وقال أصبغ** : يؤدَّب .

وقته : وأما وقت الوتر فأوَّل وقته المختار بعد صلاة العشاء ، **وآخره** : طُلوع الفجر ، **ووقته الضرورى** : من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ، والوتر فى الضرورة ما لم يُصَلِّ الصبح ، واستحبَّ مالك للمنفرد إذا صلى الصبح ثم تذكَّر أنَّه لم يُصَلِّ الوتر أن يقطع صلاته ، ثم يُوتر ، ويُصلى الصبح بعد ذلك . **وقال مالك** : من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه ، وليس هو كركعتى الفجر فى القضاء[2] .

قوله : [**كُسوفٌ**] : يُقال : الكسوف : ذهاب ضوء الشمس ، **والخُسوف** : ذهاب ضوء القمر[3] ، **وصلاة الكسوف** : سُنَّة وتوقع فى المسجد جماعة ، وللمنفرد أن يُصَلِّيها فى بيته ، ويُؤمر بها كل مُصَلٍّ . **ووقتها** : من بَدْء الوقت الذى تحلُّ فيه النافلة إلى الزوال ، **وصفتها** : ركعتان بلا أذان ولا إقامة ، فى كل ركعةٍ ركوعان وقيامان ، بمعنى أنه إذا شرع فى الصلاة بعد تكبيرة الإحرام والقراءة المُطَوَّلة ما استطاع يركع رُكوعًا طويلًا يُقارب الوقت الذى قرأ فيه السُّورة ثم يرفع من الركوع ويقرأ فى هذا القيام الثانى : الفاتحة وسورة مُطوَّلًا ما استطاع ، ثم يركعُ بقدر قراءته ، ثم يرفع من الركوع ويسجد وهكذا[4] ، والقراءة فيها سِرًّا ، وجوّز بعضهم الجهر لئلا يسأم الناس لطول القراءة .

وأما **صلاة خُسوف القمر** : فتصلى أفذاذًا ركعتين ركعتين حتى ينجلى ، ومشهور

---

(1) **إزْرَة من الإزَار** : وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن ، يُذكَّر ويؤنث .
انظر : « الوسيط » (1/ 16) .

(2) **انظر** : « التاج والإكليل » (2/ 76) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 202) .

(3) **انظر** : « حاشية الدسوقى » (1/ 401) .

(4) **انظر** : « شرح الزرقانى » (1/ 906) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 404) .

المذهب أنه تُصَلَّ فى البيوت ، وجَوّز مالك صلاتها فى المسجد منفردين .

وقوله : [**عيدٌ**] صلاة العيدين سُنَّة مؤكدة ، وفى كونها سُنَّة عين أو كفاية قولان ، ويُؤمَرُ بها من تلزمه الجمعة وهو الذَّكَر الحُرُّ البالغ العاقل المقيم ، ومذهبنا أن لا يُنادى لها الصلاة جامعة ، ويُكبر فى الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح ، وفى الثانية : ستًّا بالقيام ، وينتظر بين كل تكبيرة بقدر الوقت الذى يُكبر فيه مَنْ خلفه ، ومَنْ لم يسمعه تحرَّى تكبيرة الإحرام وكبَّر ولا يرفع يده إلا فى التكبيرة الأولى على مشهور المذهب ، ويستحبُّ أن يقرأ فى الركعة الأولى بسورة الأعلى ، وفى الثانية : بسورة الضحى جهرًا ، ثم يخطب بعدها خُطبة كخطبة الجمعة ، وأداؤها فى الصحراء أو الخلاء أفضل من أدائها فى المسجد حيث لا مانع من خوف أو مطر ، وأما فى مكَّة فأداؤها بالمسجد الحرام أوْلى ، ووقت صلاتها من حِلِّ النافلة إلى الزوال ، ولا تقضى بعده .

قوله : [**اسْتِسْقاء**] : **الاستسقاء** : طلب السَّقى ، والمراد هنا الصلاة التى تُصلى عند حَبْس المطر أو قلَّة الماء ، ويخرجون إليها للمصلَّى فى ثياب بَذِلة ، أذلَّة راجلين (غير رَاكبين) ، يخرجون من طريق ويعودون من أخرى ، وهى ركعتان كالنوافل جهرًا ، ثم يخطب بعدها على الأرض خطبتين كالعيد ، ويُبَدِّل التكبير بالاستغفار ، ويبالغ فى الدعاء آخر الخطبة الثانية ، ويستقبل القبلة عند دُعائه ، ويُحَوِّل رداءه تفاؤلًا بتغير الحال من الشدة إلى الفرج ، فيجعل ما يلى ظهره إلى السماء ، وما على اليمين على اليسار .

قوله : [**فَجْرٌ رَغِيبةٌ**] : **الرَّغِيبَةُ** : ما رَغَّب فيها الشارع بالقول أو الفعل ، ومشهور المذهب أن صلاة الفجر رغيبة ، **وقيل** : سُنة ، ويقرأ فيها بأم القرآن ، وسورة قصيرة ، وقراءتها سِرًّا .

وقوله : [**وتُقْضَى للزَّوَالِ**] معناه أنه إذا ضاق الوقت فى الصبح عن أداء ركعتى الفجر ، وخاف إن صلاهما أن يخرج الوقت فإنّه يصلى الصبح ويتركهما ، ثم يقضيهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قِيْدَ رُمح إلى دخول وقت الزوال ، فإذا زالت الشمس فلا يقضيهما . وأما من لم يصلِّ الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس ، فالمشهور أنه يقدم الصبح ثم الفجر على المشهور .

قوله : [**وَالفَرْضُ يُقْضَى مُطْلَقًا وَبِالتَّوَالْ**] أفاد الناظم هنا أن الفرض ليس لقضائه

145 - نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ تَحِيَّةٌ ضُحىً تَرَاوِيحٌ تَلَتْ

146 - وَقَبْلَ وَتْرٍ مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْرِ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرِ

أحكام سجود السهو

147 - فَصْلٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنْ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَان أوْ سُنَنْ

وقت محدود لا يقضى بعده ، بل يجب قضاؤه أبدًا ، ولا يسقط بمضى زمانه ولو طال ، ومع كونه يقضى يجب أن يكون قضاؤه مُرتبًا وذلك فى قوله : [**وبِالتَّوالْ**] ويقضى فى كل وقت من ليل أو نهارٍ ، على نحو ما فاتته من سِرٍّ أو جهرٍ وإن فاتته فى السفر قضاها سفرية (أى ركعتين) .

قوله : [**نُدِبَ**] إلى قوله : [**ظُهْرِ**] أخبر أن النفل مندوب إليه فى كل وقت من ليل أو نهارٍ على قدرِ الاستطاعة ماعدا فى الأوقات التى نهى عن التنفُّل فيها وهى بعد العصر إلى أن تُصلَّى المغرب ، وبعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح .

ثم تكلَّم على المتأكَّد من النوافل ، وهى تحيَّة المسجد اللتان يُطالب بهما داخل المسجد بقصد الجلوس فيه إذا كان على وضوء ، وكان فى وقت جواز التنفُّل ، وتراويح رمضان ، وما قبل الوتر من النوافل وهو الشفع ، وما قبل الظهر والعصر وما بعد الظهر والمغرب من النوافل .

تكلَّم - رحمه الله - فى هذا الفصل على بعض مسائل **السَّهو** ، فأخبر أن من سها فى صلاته بنقص كترك سُنَّة واحدة مُؤَكَّدة كأن يُسِرَّ فى موضع الجهر من الفريضة أو سها بترك سُنن متعددة كترك السورة التى بعد الفاتحة ، إذْ فى تركها نقص ثلاث سُنن فى الصلاة قراءتها ، وصفة قراءتها من سرٍّ أو جهر ، والقيام لها ، فإنه يُطْلب فى حقه على جهة السُّنية أن يسجد سجدتين قبل السلام بعد قراءته من التشهُّد ، ثم يُعيد التشهُّد على المشهور من مذهب مالك ، واختاره ابن القاسم [1] **وقيل** : لا يُعيده ، وأما من سها بزيادة كمن قام لخامسة ، أو جهر فى محلِّ السرِّ فى الفريضة ، فإنه يسجد سجدتين بعد السلام ، ويتشهَّد ويسلِّم جهرًا ،

---

(1) **انظر** : « مواهب الجليل » (2/ 17) ، « كفاية الطالب » (1/ 398) ، « مقدّمات ابن رشد » (1/ 126) .

148 - إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدْ بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِنْ وَرَدْ
149 - وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلَامْ وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِي وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامْ
150 - عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الإِمَامْ وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلَامْ

وأما من سها بزيادة ونقص ، فإنه يُغَلِّب النقصان ، ويسجد قبل السلام .

وقوله : [**إِنْ أُكِّدَتْ**] شرط فى ترتب السجود لترك سُنة واحدة ، أما ترتب السجود للسهو لنقص سُنن عدة ، أو لنقص سُنة مع زيادة فى الصلاة فلا يُشترط تأكدها لكونها مؤكدة ، وإنما يسجد للمؤكد منها **وهى ثمان** : قراءة ما سوى الفاتحة ، والجهر والإسرار ، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام ، والتحميد والتشهد الأول ، والجلوس له ، والتشهد الأخير ، وزاد الناظم عليها والقيام لقراءة السورة فى الركعة الأولى والثانية ، والجلوس للتشهد الأخير غير القدر الذى يقع فيه السلام فهو واجب .

وبقى أن نذكر أن ما قرره الناظم من أن سجود السهو قبليًا كان أو بعديًا سُنَّة على المشهور من المذهب ، وأنه إن أوقع السجود القبلى فجعله بعد السلام أو البعدى فجعله قبل السلام ، فلا تبطل الصلاة بذلك .

قوله : [**وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ**] إلى قوله : [**الإِمَامْ**] أفاد أن من ترتب عليه **سجود قبلى** فنسيه حتى سلَّم ثم تذكره بالقرب من انتهائه من الصلاة ، فإنه يسجد حينئذٍ ، وإن لم يذكره إلا بعد طول لا يستدركه ، ويفوته ، وأما فيما يتعلَّق بصحة الصلاة حينئذ ، فإن كان هذا السجود القبلى ترتب عن ترك ثلاثة سُنن فأكثر ، بَطُلَت الصلاة على المشهور من المذهب[1] ، وإن ترتب على أقل من ذلك فلا تبطل الصلاة بتركه ، أما مَنْ ترتب عليه **سجود بعدى** ، ونسيه فإنه يسجده متى ذكره ، ولو بعد عام .

وقوله : [**عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الإِمَامْ**] أخبر أن الإمام يحمل عن مأمومه سهو الزيادة والنقصان ، وعليهما تعود الإشارة بهذين ، فإذا سَهَا المأموم دون إمامه ، فلا سجود عليه ، وهذا ما دام مقتديًا بالإمام ، فإن كان المأموم مسبوقًا فسلَّم إمامه ، ثم قام هو لقضاء ما فاته فسها فى شىء منه فله فى هذه الحالة حكم المنفرد فيما يتعلَّق بالسهو .

---

(1) **انظر** : « كفاية الطالب » (1/ 411) ، « حاشية الدسوقى على الشرح » (1/ 251 ، 293 ، 294) .

151 - الغَيْرِ إصْلَاحٍ وَبالمُشْغِلِ عَنْ فَرْضٍ وَفِى الوَقْتِ أَعِدْ إذَا يُسَنْ
152 - وَحَدَثٍ وَسَهْوِ زَيْدِ المِثْلِ قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُرْبٍ أَكْلِ
153 - وَسَجْدَةٍ قَىْءٍ وَذِكْرِ فَرْضِ أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ البَعْضِ

وقوله : [**وَبَطَلَتْ**] إلى قوله : [**كَطُولِ الزَّمَنِ**] تكلَّم فى هذه الأبيات على ما تبطل به الصلاة منها : أن **ينفخ المصلى** فى صلاته متعمدًا ، وإن كان ساهيًا سجد للسهو ، وكذا **تعمُّد الكلام** لغير إصلاح الصلاة ، أما **الكلام لإصلاحها** فغير مبطلٍ وإن تعمده ، ومنها : **ما يشغل المصلى** فى صلاته حتى يترك فرضًا من فرائضها كالقيام أو الركوع ونحو ذلك ، فإن شُغِلَ عن السُّنن وأتى بفرائضها فلا تبطل ، ويُعيدها فى الوقت ومنها : **الحدث فى الصلاة** : كخروج ريح ونحو ذلك ، ومنها **أن يزيد فى الصلاة** مثلها سهوًا كأن يُصلى الرباعية ثمانيًا ، أو الثنائية أربعًا ، وأما المغرب **فقيل** : تبطل بزيادة أربع ، **وقيل** : بركعتين على ما حكاه ابن الحاجب ، **والمشهور** أن السهو بزيادة أقل من مثل الصلاة غير مبطل لها ، ومنها : **القهقهة** ، وهو الضحك بالصوت ، وهو مبطل للصلاة ، ويجب عليه **قطعها** إن وقع منه ذلك إن كان منفردًا ، وإن كان مأمومًا تمادى مع الإمام ، فإذا فرغ الإمام أعاد الصلاة ، ويستوى الحُكم فى ذلك إن كانت القهقهة سهوًا أو عمدًا أو غلبةً ، ومنها : **تعمُّد الأكل والشرب فى الصلاة** ، ومنها **تعمُّد زيادة سجدة أو ركوع** ونحو ذلك أو زيادة ركعة كاملة ، وكذا **تعمُّد رَدِّ القىء ، أو القلس** (وهو دفعة من ماء أو طعام حامض يخرج من المعدة عند الامتلاء) فإذا تعمَّد ابتلاعه ، وهو قادر على طرحه بعد وصوله إلى فمه ، فلا خلاف فى بُطلان صلاته ، وإن ألقاه أو تَفَلَهُ بعد وصوله إلى فمه فلا شىء عليه [1] .

قوله : [**وَذِكْر فَرْض أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ**] يعنى أنه من ذكر فوائت يجب ترتيبها مع الحاضرة ، وكانت هذه الفوائت يسيرة ، وهى خمسة على القول الذى اختاره الناظم ، أو أربع على ما فى « المدونة » فإنه يجب عليه إن كان قد صلى الحاضرة قضى الفوائت وأعاد الحاضرة ، إن لم يخرج وقتها ، وإن كانت كثيرة ، فإنه يُصلى الحاضرة ، ثم يقضى هذه الفوائت ستًا كانت أو أكثر ولا يُعيد الحاضرة .

قوله : [**كَذِكْر البَعْضِ**] معناه إن كان فى صلاة العصر مثلًا ، فتذكَّر ركعةً أو سجدةً

---

(1) **انظر** : « التاج والإكليل » (1/ 493 ، 495) ، « حاشية الدسوق » (1/ 208) ، « مواهب الجليل » (1/ 95) .

154 - وَفَوْتِ قَبْلِيٍّ ثَلَاثِ سُنَنِ   بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ

من نسى أو شك فى ركن من الصلاة

155 - وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعْ   فَالْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالبِنَا يَطُوعْ

156 - كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ   لِلْبَاقِ وَالطُّولُ الفَسَادَ مُلْزِمُ

من الظهر لم يُؤَدِّها فى صلاة الظهر ، وقد طال ما بين الصلاة الحاضرة والمتروكة ، فَسَدَتْ عليه صلاته التى هو فيها العصر ، ووجب عليه أن يُصلى الظهر ثم يُعيد العصر ؛ لأن الترتيب بين الفرائض واجب[1] .

وقوله : [**وَفَوْتِ قَبْلِي**] إلى قوله : [**الزَّمَنِ**] معناه أن من ذكر فى صلاته سجودًا قبليًا ترتبَ عن تَرْك ثلاث سُنَن أو أكثر وقد طال ما بين الصلاتين ، فتبطل الأولى كما سبق إيضاحه ، وتبطل الثانية كذلك التى تذكر فيها هذا السجود ، وإن تذكَّره قبل أن يدخل فى الثانية ولم يَطُل الفصل بينهما أتى بهذا السجود القبلى وصحَّت صلاته ، وهذا إن تذكَّرها قبل أن يتلبَّس بفعل الثانية .

وقوله : [**بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ**] يُفهم منه أن اشتراط البطلان فى الطول إنما يكون بالزمن ، أو ما ينزل منزلته كمغادرة المسجد بعد الانتهاء من فعل الفريضة التى تَرَكَ منها شيئًا .

يخبر الناظم أن من نسى رُكنًا من أركان الصلاة كالركوع أو السجود ، ثم تذكره وهو فى الصلاة نفسها لم يخرج منها ، كأن ينسى سجود ركعة فى صلاته ، فيتذكَّر ذلك وهو فى الركعة الثانية ، فإن كان ذلك قبل أن ينزل إلى ركوع الثانية ، فإنه يسجد السجود الذى فاته سواء أكان سجدةً أم سجدتين ، ثم يقوم ويبتدئ القراءة للركعة الثانية ، ويشرع فى إكمال صلاته ، وإن تذكَّر هذا المنسىّ بعد أن شرع فى ركوع الركعة التى تليها ، فإنه يُلغى الركعة التى سها عن بعض فرائضها ويَبْنِى على غيرها من الركعات ، هذا كله إن كان السهو عن الفرض فى غير الركعة الأخيرة ، فإن كان فيها ، وتذكَّره قبل

---

(1) **انظر** : « كفاية الطالب » (1/ 416) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 228) ، « الدر الثمين » (1/ 516 ، 540) .

157 - مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى اليَقِينْ   وَلْيَسْجُدِ البَعْدِيَّ لَكِنْ قَدْ يَبِينْ
158 - لأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالقَوْل   نَقْصٌ بِفَوْت سُورَةٍ فَالقَبْلِي

السلام ، فإنه يأتى بما فاته من السجود أو الركوع ، فإن لم يتذكَّر ذلك إلا بعد السلام ، ولم يطل الوقت بين سلامه وتذكُّره ما فاته من أركان الصلاة فى ركعة معينة ، فإنه يُلغى هذه الركعة ، ويَقضى أخرى مكانها وصلاته صحيحة ، وهكذا الحكم كذلك فيمن نسى فرضًا من فرائض الصلاة ولم يتذكَّره إلا بعد خروجه من الصلاة بالتسليم سواء أكان المنسى فى الركعة الأخيرة أم غيرها ، ولا سجود سهوٍ عليه إن كان مُتحقِّقًا للترك ، فإن شك سجد بعد السلام [1] ، ويجب عليه أن يُحْرِمَ لما بقى له من صلاته وهو قضاء الركعة التى فسدت له ، فإن لم يتذكَّر هذا المنسى إلا بعد طول فسدت صلاته ووجب عليه الإعادة ، وإن نسى من الركعة الأخيرة سجدةً لم يسجدها بعد أن تشهَّد ، فإنه إذا لم يُسَلِّم يأتى بالسجدة المتروكة ، ويعيد التشهد ؛ لأنه وقع فى غير محلِّه ، فإن لم يذكرها حتى سَلَّم فمشهور المذهب أنه يقضى ركعة بجُملتها .

وقوله : [**مَنْ شَكَّ**] أخبر أن من شكَّ فى ركنٍ من أركان الصلاة أى فرض من فرائضها هل أتى به أم لا ؟ فإنه يبنى على اليقين المحقَّق عنده ويأتى بما شك فيه ويسجد بعد السلام ، فإذا شكَّ هل صلى واحدة أو اثنتين ؟ بنى على واحدة ؛ لأنها المحققة عنده ، ويأتى بما شكَّ فيه وهو الثانية .

وينبغى أن يُقَيَّد كلام الناظم بغير الموسوس ، فإنه لا يُعْتَد بما شكَّ فيه ، **والموسوس** : هو الذى يطرأ ذلك عليه فى كل صلاة أو فى اليوم مرة أو مرات ، فإذا شكَّ هل صلَّى ثلاثًا أو أربعًا ؟ بنى على الأربع وسجد بعد السلام .

قوله : [**لَكِنْ قَدْ يَبِين ؛ لأن بَنَوْا**] إلى آخره . معنى البيت أنه قد يظهر النقص مع الزيادة ؛ لأجل بناء المصلى على ما صحَّ له من صلاته فى القول والفعل ، وإذا كان كذلك فقد اجتمعت الزيادة والنقصان فيسجدون إذًا قبل السلام يُوضح ذلك هذا المثال :

من نسى سجدة من الركعة الثانية ولم يتذكَّرها حتى رفع رأسه من ركوع الثالثة ، فإن هذه الركعة الثانية قد أصبحت لا يُعْتَدُّ بها كما سبق بيانه ، فتصير الركعة الثالثة التى هو فيها بالنسبة له ركعة ثانية (لأن الثانية التى أدَّاها قد أصبحت لا يُعْتَدُّ بها) فيجلس عليها

(1) **انظر** : « هداية المتعبد السالك » ص 110 .

159 - كَذَاكِرِ الوُسْطَى وَالأَيْدِى قَدْ رَفَعْ وَرُكَبًا لا قَبْلَ ذَا لكِنْ رَجَعْ

للتشهُّد الأوسط ، ثم يأتى بركعتين بأم القرآن فقط ، ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية التى كان قد صلَّاها بالفاتحة فقط لكونها ثالثة فى اعتقاده .

قوله : [**كَذَاكِرِ الوُسْطَى**] إلى قوله : [**لَكِنْ رَجَعْ**] معناه أن من ذكر الجلسة الوسطى والحال أنه قد رَفع يديه ورُكبتيه عن الأرض ، فإنه يتمادى على قيامه ولا يرجع إلى الجلوس ؛ لأنه لا يُرْجَعُ من فرض لسُنَّة ، فيسجد قبل السلام لنقص الجلوس الأوسط ، أما إن خالف ذلك ورجع إلى الجلوس بعد مفارقته الأرض بيده ورُكبتيه ، فإنه يسجد بعد السلام على المشهور لِمَحض الزيادة ولا تبطل صلاته على المشهور من المذهب سواء رجع عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا .

وقوله : [**لَا قَبْل**] معناه : إن تذكَّر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه ورُكبتيه عن الأرض فحكمه الرجوع للجلوس ، فإن فعل فلا شىء عليه ، وإن خالف وقام كان حُكمه فى قيامه كمن ترك سُنة متعمِّدًا ، وهذا التفصيل السابق إنما هو فى الفريضة ، أما النافلة فيرجع إذا قام للثالثة فيها سواء فارق الأرض أو لم يفارق ، فإن فارقها ورجع سجد بعد السلام للزيادة ، فإن لم يتذكَّرها حتى عقد الركعة الثالثة فإنه يُضاف إليها رابعة ويسجد قبل السلام[1] .

★ ★ ★

(1) **انظر** هذا بالتفصيل فى : « الدر الثمين » (1/ 546) .

أحكام الجمعة

160 - فَصْلُ بِمَوْطِنِ القُرَى قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةُ جُمْعَةٍ لِخَطْبَةٍ تَلَتْ

الجُمعة : بضمِّ الميم أو سكونها من الجمع لاجتماع الناس فيها ، ولا خلاف فى كونها فرض عين ، وهى واجبة بالكتاب والسُّنة والإجماع ، وقد اختلفوا : هل هى صلاة قائمة بنفسها أو هى ظُهر مقصورة ، **وفائدة الخلاف** تظهر فى النية ، فإن **قلنا** : إنها قائمة بنفسها فينوى صلاة الجمعة ، وإن **قلنا** : أنها ظهر مقصورة ، فينوى ظهر جمعة والأظهر أنها فرض يومها (1) .

ووقتها كالظهر ، ويمتدُّ إلى الغروب ، وآخر وقتها الضرورى : أن يبقى قَدْرَ ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب يُدرك بها العصر .

وللجمعة شروط وجوب وهى : الذُّكورية ، والحرية ، والإقامة ببلدها ، ولو لستة أميال من المسجد ، أو بقرية بعيدة عنها بثلاثة أميال وثُلث والسلامة من الأعذار المسقطة لها كالمرض والمطر الشديد والطين والوحل ونحو ذلك ، فلا تجب الجمعة على امرأة أو عبدٍ أو مسافرٍ أو مريضٍ ، كما أنها لا تجب على صبى ولو فعلوا صحَّت منهم بلا خلاف .

أما شروط أداء الجمعة فهى خمسة :

الأول : **الاستيطان** : وهو المقام فى بلدها بنية التأبيد ، ولا يشترط على المشهور أن تكون الإقامة فى مِصْر (المدينة الكبيرة) ، بل وكذلك فى القرى إذا أمكن فيها دوام الإقامة ، وكانوا جماعة آمنين فيها على أنفسهم ، مستغنين فى معاشهم العُرفى عن غيرهم ، ولا يُحَدُّون بعدد معين .

الثانى : **الخُطبة قبل الصلاة** وذلك لقوله : [**لِخُطْبَةٍ تَلَتْ**] ، فإن جهل الإمام فصلى بلا خُطبة خَطَبَ وأعاد الصلاة ، ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة فقط .

ومن شروط الخطبة : أن تكون من قيام وبعد الزوال ، وأن تكون جهرًا بالعربية ، وأن تَتَّصل بالصلاة ويُغتفر الفصل اليسير ، وأن يحضرها الجماعة الاثنا عشر رجلًا ،

---

(1) **انظر** : « كفاية الطالب » (1/ 423) ، « حاشية العدوى » (1/ 473) ، « الكواكب الدرية » (1/ 115) .

161 - بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرْ حُرٌّ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ ذَكَرْ
162 - وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ عِنْدَ النِّدَا السَّعْىُ إِلَيْهَا يَجِبُ
163 - وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلَا نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جُمِّلَا
164 - بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ

وأن تكون فيما يسميه العرب خطبة ولو سجعتين نحو : (اتقوا الله فيما أمر ، وانتهوا عما عنه نهى وزجر) .

الثالث : **الجامع** : وهو البُنيان المخصوص على صفة المسجد ، وتصحُّ الجمعة برحبته وبالطُّرق المتصلة به .

الرابع : **الإمام** : ويُشترط أن يكون ممَّن تجب عليه الجُمعة ، فلا يصحُّ أن يكون صبيًّا ، ولا عبدًا ، ولا مُسافرًا إلا أن ينوى إقامة أربعة أيام فأكثر ، فإن نواها ولزمته الجمعة بالتبع للمستوطنين فله أن يؤمَّ فيها .

الخامس : **الجماعة** : لم يصرح به الناظم ، وكذا الشرط المتقدم اعتمادًا على فهم اشتراطهما من اشتراط الجامع ، وأقلها حضور اثنى عشر رجلًا للخطبتين والصلاة باقين لتمام الصلاة .

قوله : [**عِنْدَ النِّدا السَّعى إليها يَجبْ**] معناه أن السعى إلى الجمعة والذهاب إليها يجب عند الأذان لها وهذا فى حَقِّ القريب ، وأما البعيد فيجب عليه قبل النداء بمقدار ما يستطيع من الوقت ليدرك به الجمعة ، ولوجوب السعى إذ ذاك يحرم البيع وكل ما يشغل عنها .

قوله : [**وسُنَّ غُسْلٌ بالرَّواح**] إلى قوله : [**وَحَالٌ جُمِّلَا**] شرع الناظم فى ذكر سُنن الجمعة وآدابها فذكر أنه يُسَنُّ الغسل فيها ، وصفته كغسل الجنابة ، ويكون متصلًا بالرَّواح إليها ، وهو سُنة لمن تَجِبُ عليه الجمعة .

وقوله : [**تَهْجِيرٌ**] أى يستحب التهجير والتبكير إلى الجمعة فى وقت الهاجرة وهى شدة الحر ، ويُستحب كذلك الهيئة الجميلة للذاهب إلى الجمعة وذلك باستعمال خصال الفطرة من قص الشارب والأظفار والسواك والثياب الحسنة والطيب ونحو ذلك .

قوله : [**بِجُمْعةٍ**] إلى قوله : [**مُوتِرُهَا**] معناه أن الجماعة واجبة فى الجمعة ، سُنة فى غيرها من الفرائض .

165 - وَنُـدِبَـتْ إِعَـادَةُ الْـفَـذِّ بِـهَـا   لَا مَغْرِبًا كَذَا عِشًا مُوتِرُهَا

شروط الإمامة وأحكامها

166 - شَرْطُ الإِمَـامِ ذَكَـرٌ مُـكَـلَّـفُ   ءَاتٍ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ

وقوله : [**سُنَّتْ بِفَرْضٍ**] معناه أن الفروض غير الجمعة تسن فيها الجماعة وليست بواجبة ، وقوله : [**بِرَكْعَةٍ رَسَتْ**] أى أن فضل الجماعة يُدْرَكُ فضلها بركعة رست أى ثبتت وحصلت بإدراك ركعة يعنى فأكثر من صلاة الجماعة . **قال مالك** : حد الركعة أن يُمَكِّنَ يديه من ركبتيه مُطمئنًا قبل رَفْعِ الإمام .

قوله : [**وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الفَذِّ بِهَا**] معناه أن مَنْ صلى فذًا أى منفردًا وحده يُستحب له أن يُعيد إذا وَجد الجماعة إلا المغرب إذا صلَّاها وحده فلا يُعيدها فى جماعة ، وكذا العشاء إذا أوتر بعدها ، فإن لم يوتر استحب له إعادة العشاء .

شرع الناظم - رحمه الله - فى الكلام على **شروط الإمامة** وهى :

الأول : **أن يكون ذَكَرًا** : فمن صلى خلف امرأة بطلت صلاته ويُعيدها أبدًا ، رجلًا كان ذلك المؤْتمُّ أو امرأة على المشهور[1] .

الثانى : **أن يكون مكلفًا** : أى عاقلًا بالغًا ، فمن ائتمَّ بمجنون أو سكران غُلِبَ على عقله أو بصبى غير بالغ بطلت صلاته ، فإن حدث وأَمَّ صَبِىٌّ فى نافلة صحَّت ، وإن لم يجز إقدامه على ذلك .

الثالث : **القُدْرة على الأركان** : من قيام وركوع ونحو ذلك ، فلا تصحُّ إمامة عاجز عن ركن إلا لمن يُساويه ، ويؤم الجالس لعذر مثله اتفاقًا .

الرابع : **أن يكون عَارِفًا** بأحكام الصلاة التى لا تصحُّ إلا بها من القراءة والفقه ، فلا تصحُّ خلف إمام لا يحفظ شيئًا من القرآن ، ولا يعرفه ، وأما الفقه فالمراد به معرفة كيفية الوضوء والغُسل وما تفسد به الطهارة ونحو ذلك ، وليس المراد بالفقه هنا معرفة تعيين الواجبات ومعرفتها ، وأحكام السهو .

---

(1) **انظر** : « التاج والإكليل » (2/ 92) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 205) .

167 - وَغَيْرُ ذِى فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا   فِى جُمْعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عُدِّدَا
168 - وَيُكْرَهُ السَّلَسُ وَالقُرُوحُ مَعْ   بَادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعْ

الخامس : كونه غير فاسق ، وهو شاملٌ لِفِسْق الجارحة كشرب الخمر ونحوه ، وفسق الاعتقاد كالقدرى والخارجى ونحو ذلك ، أما فاسق الجارحة فتكره إمامته ، وأما فاسق الاعتقاد ، وهو من كُفِّرَ ببدعته فتعاد الصلاة خلفه ، أما من كان فسقه يتعلَّق بالتهاون والجرأة بترك ما أؤتمن عليه من فروض الصلاة والطهارة ، أو كان ممن يقرأ بالشواذ من القراءات فلا تصحّ إمامته مطلقًا [1] .

السادس : كونه غير لحَّان ، فلا تصح خلف اللَّحان قيل مُطلقًا فى الفاتحة وغيرها ، أمَّا اللحن سهوًا فلا يُبطل الصلاة .

السابع : كونه غير مقتدٍ بغيره ، فمن ائتمَّ بمأموم بَطُلَتْ صلاته وكذا من ائتمَّ بمسبوق قام لقضاء ما عليه فاقتدى به غيره ولو لم يعلم بأن إمامه مأموم إلا بعد الفراغ من صلاته .

وأما من أدرك مع الإمام ما دون الركعة ، فإذا قام لصلاته صحَ الاقتداء به وينوى الإمامية بعد أن كان ناويًا المأموية [2] .

وقوله : [**فِى جُمْعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عُدِّدَا**] يعنى أن الشروط المتقدمة هى شروط فى صحة الإمامة مطلقًا فى الجُمعة وغيرها ، ويُزاد لصحة الإمامة فى خصوص صلاة الجُمعة **شرطان هما : كونه حُرًّا** ، فلا تصحُّ إمامة العبد فى جُمعة أو عيد ، إذْ لا جُمعة ولا عيد عليه (على سبيل الوجوب) ، وكونه مقيم فلا تصحُّ خلف مسافرٍ إلا أن ينوى الإقامة أربعة أيام كما تقدَّم .

قوله : [**وَيُكْرَهُ السَّلَسُ**] إلى آخر الأبيات ، تكلَّم فيها على من تُكره إمامته مع هذه الأوصاف التى الأَولى بالإمام السلامة منها ، مع كون إمامته صحيحة وهى :

1 - **إمامة صاحب السَّلَس** وهو استرسال البول وعدم استمساكه لحدوث مرض بالبدن [3] وكذا صاحب القروح للسالم من ذلك .

---

(1) **انظر** : « التاج والإكليل » (2/ 92 - 93) .
(2) **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 434) ، « الدر الثمين » (1/ 586) .
(3) **انظر** : « المصباح المنير » (1/ 285) .

169 - وَكَالأَشَلِّ وَإِمَامَةٌ بِلَا رِدًا بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى

170 - بَيْنَ الأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الإِمَامْ جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ ذِى الْتِزَامْ

171 - وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أُبِّنَا وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِىٌّ ابْنُ زِنَا

---

2 - **إمامة الرجل من أهل البادية للحضر .**

3 - **إمامة من تَكْرَهُ الجماعةُ إمامَتَهُ** : إن كان سبب ذلك أمرًا دينيًا ، فإن كان لأمر الدنيا فلا عبرة به .

4 - **إمامة الأشل** : وهو يابس اليد لجرح أو نحوه ، ويدخل فيه مقطوع اليد وشبهه ، وتجوز إمامة الأعرج إن كان عَرَجه خفيفًا وغير أولى إن وُجِدَ .

5 - **الإمامة فى المسجد بلا رداء** : نصَّ عليه مالك ، والرِّدَاءُ : هو ما يُلْبس فوق الثياب كالجُبَّة والعباءة أو ما الثوب يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار [1] .

6 - **والصلاة بين الأساطين** : أو السوارى والمراد بها هنا الأعمدة التى تكون فى المسجد ، ومحلّ الكراهة إذا كان المسجد مُتَّسعًا ، أما إذا ضاق فلا بأس فى الصلاة بينها نصَّ عليه مالك وغيره [2] .

7 - **صلاة المأموم أمام إمامه** : ومحلُّ الكراهة عند عدم الضرورة ، وأما لضيق المسجد فلا بأس .

8 - **إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب** : فيكره فى كل مسجد له إمام راتب أن تجمع الصلاة فيه مرتين ، أما إن لم يكن له إمام راتب فلا يُكره ذلك ، وقد علَّلوا هذه الكراهة إذا كان يؤدى ذلك إلى التباغض والتشاجر بين الأئمة [3] .

9 - **اتخاذ من جُهل حاله** إمامًا راتبًا ، وأما مطلق إمامته من غير أن يتخذ إمامًا راتبًا فلا كراهة ، وكذلك الحكم فيمن ذُكر بعده .

---

(1) **انظر** : « الوسيط » (1/ 352) .

(2) **انظر** : « التاج والإكليل » (2/ 106) ، « مواهب الجليل » (2/ 106) ، « حاشية الدسوق » (1/ 331) .

(3) **انظر** : « كفاية الطالب » (1/ 388) ، « حاشية الدسوق » (1/ 332) ، « الشرح الكبير » (1/ 323) .

172 - وَجَازَ عِنِّينٌ وَأعْمَى الكَنُ   مُجَذَّمٌ خَفَّ وَهَذَا المُمْكِنُ
173 - والمُقْتَدِى الإمَامَ يَتْبَعُ خَلا   زيادة قَدْ حُقِّقتْ عَنْهَا اعْدِلا

---

10 – **اتخاذ الأغلف** : وهو الذى لم يختتن إمامًا راتبًا .

11 – **اتخاذ العبد إمامًا راتبًا** .

12 – **اتخاذ الخَصِىّ** : وهو من قطعت خصيتاه إمامًا راتبًا ، وكذا المَجْبُوب : وهو من قُطع ذَكَرُه .

13 – **اتخاذ ولد الزنا إمامًا راتبًا** : وذلك خوف أن يُعَرِّض نفسه للقول فيه ؛ لأن الإمامة موضع رِفعة وكمال يتنافس فيها ويحسد عليها ، فوجه كراهة إمامة هؤلاء المذكورين هو سُرعة الألسنة إليهم .

قوله : [**وجَازَ عِنّينٌ**] إلى قوله : [**المُمْكِنُ**] ذكر فى هذا البيت حُكم من يُتوَهَّمُ عدم جواز إمامتهم وهم : العِنين : وهو من له ذَكرٌ صغيرٌ لا يتأتى به الجماع ، والأعمى ، والبصير أفضل ، والألكنُ : وهو الذى لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيَّرًا .

قوله : [**وَالمُقْتَدِى**] إلى قوله : [**اعْدِلَا**] أخبر أن المقتدى أى المتَّبع وهو المأموم يجب عليه أن يتبع إمامه فى جميع أفعال الصلاة إلا إذا زاد الإمام فى صلاته زيادة غير محققة عَرَفَ المأموم أنها لغير موجب ، فإنه لا يَتْبَعُ إمامه فيها ، وأشار بذلك إلى مسألة قيام الإمام لخامسة فى صلاة رُباعية ، فإن المأمومين على قسمين :

الأول : قسم عَلِمَ أن هذه الزيادة لا موجب لها ، فهذا يجب عليه الجلوس ، فإن تبع الإمام عمدًا بطلت صلاته ، فإن كان اتِّباعه سهوًا لم تبطل ولا شىء عليه ، فإذا جلسوا فإنهم يُسَبِّحُونَ لتنبيه الإمام على زيادته ، فإن لم يفقه كلَّمه بعضهم ولا تبطل صلاتهم بذلك ، فإن دخله الشك رجع إلى قولهم فى عدم التمادى فى أداء الخامسة ، فإن تيقَّن الإمام ولم يشك تمادى ولم يعتبر قولهم ، فإذا تمادى الإمام فقام إلى الخامسة ، فإنهم ينتظرونه حتى يسلم بهم ، ويسجدون للسهو ؛ لأنهم متيقنون أنه سها [1] .

---

(1) **انظر** : « مواهب الجليل » (2/ 56) .

أحكام المسبوق

174 - وَاحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلْ   مَعَ الإمَامِ كَيْفَ مَا كَانَ الْعَمَلْ

175 - مُكَبِّرًا إنْ سَاجِدًا أوْ رَاكِعَا   أَلْفَاهُ لاَ فِى جَلْسَةٍ وَتَابَعَا

176 - إنْ سَلَّمَ الإمَامُ قَامَ قَاضِيَا   أقْوَالَهُ وَفِى الفِعَالِ بَانِيَا

القسم الثانى : مَنْ عَلِمَ أو ظن أن الإمام زاد الخامسة لبطلان إحدى الركعات الأربع كأن يكون قد ترك سجدة من سجداتها أو نحو ذلك ، فهؤلاء يجب عليهم اتباع الإمام ، فمن جلس منهم عمدًا ولم يتبعه بَطُلت صلاته ، وسهوًا لم تبطل [(1)] .

تكلَّم - رحمه الله - على بعض الأحكام التى تتعلَّق بالمسبوق ، فأخبر أن المسبوق إذا دخل فوجد الإمام يُصَلِّ فإنه يكبر تكبيرة الإحرام فورًا أى بنفس دخوله ويدخل مع الإمام كيفما وجده ، فإن وجده راكعًا أو ساجدًا كبَّر للإحرام ، ثم يكبر تكبيرة أخرى للركوع أو السجود ، فإن وجده قائمًا ، أو جالسًا للتشهُّد الأول أو الثانى فلا يُكَبِّر إلا تكبيرة الإحرام فقط ، وإلى هذا أشار بقوله : [**لَا فِى جَلْسَةٍ**] .

وقوله : [**وتَابعا**] معناه أن المأموم المسبوق تلزمه متابعة الإمام فيما دخل معه فيه ، سواء كان ذلك مما يُدرك به المسبوق حُكم ركعة مع الإمام كإدراكه الركوع معه ، أو كان مما لا يُعتدُّ به فى إدراك ركعة معه كالسجود ، فإذا وجد الإمام ساجدًا فإنه لا يؤخِّر إحرامه حتى يقوم الإمام من سجوده ، ويُدرك معه بداية ركعة **قاله ابن رشد** .

قوله : [**إنْ سَلَّم**] إلى قوله : [**بَانِيًا**] أخبر أن المسبوق إذا سلَّم إمامه وأراد أن يأتى بما فاته قبل الدخول مع إمامه ، فإنه يقوم لذلك قاضيًا للأقوال ، بانيًا فى الأفعال ، والمراد بالأقوال : خصوص القراءة وصفتها من سر أو جهر ، والمراد بالأفعال ماعدا القراءة ، فيشمل التسميع والتحميد والتشهد ونحو ذلك ، وعليه فإن أدرك الإمام فى الثانية من رباعية ، فإنه يأتى بعد سلام الإمام بركعة بالفاتحة وسورة جهرًا فى العشاء وسرًّا فى الظهر والعصر قضاءً لما فاته .

---

(1) **انظر** : المصدر السابق مع « الدر الثمين » (1/ 597) .

177 - كَبَّرَ إنْ حَصَّلَ شَفْعًا أوْ أقلْ   مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوَ إذْ ذَاكَ احْتَمَلْ
178 - وَيَسْجُدُ المَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الإمَامْ   مَعَهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلامْ
179 - أدرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أوْ لَا قَيَّدُوا   مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ

قوله : [**كَبَّرَ إنْ**] إلى قوله : [**احْتَمَلْ**] معناه أنه إذا حصل لهذا المسبوق مع الإمام ركعتان ، فكان جلوس الإمام الذى سلم منه فى ثانية هذا المسبوق ، كأن يدرك معه ثالثة الرباعية ، أو ثانية المغرب ، فإنه يقوم بالتكبير ، وكذا يكبِّر عند قيامه إذا لم يُدرك مع الإمام إلا أقل من ركعة ، كأن يُدركه بعدما رفع رأسه من ركوع الركعة الأخيرة ، ويفهم من كلامه أنه إن حَصَّلَ له ركعة أو ثلاث كأن يُدرك معه ثانية رباعية ، أو رابعتها ، أو ثالثة الثلاثية فإنه يقوم بغير تكبير ؛ لأن التكبيرة التى يقوم بها جلس بها مطاوعة للإمام[1] .

وقوله : [**والسَّهْوَ إذْ ذَاكَ احْتَمل**] معناه أن ما يقع من السهو للمأموم حين اقتدائه بالإمام ، فإن الإمام يحمله عنه ، ويُفهم منه أن السهو إذا حصل بعد قيام المسبوق لقضاء ما فاته ، فإن الإمام لا يحمله عنه ، إذْ حكمه حينئذٍ كالمنفرد .

قوله : [**وَيَسْجُدُ**] إلى قوله : [**لا يَسْجُدُ**] تكلَّم فى البيتين على سجود المسبوق للسهو ، فأخبر أن من أدرك ركعة فأكثر وترتب على الإمام سجود سهو فإن كان قبليًا سجده معه على المشهور ، فإن أخَّره حتى قضى ما فاته وسجد له قبل سلامه ، ففى صحة صلاته قولان ، واختار البرزلى صحتها[2] .

وإن كان السجود بعديًا ، فلا يسجد مع الإمام بل بعد سلامه هو ، فإن سجده مع الإمام عمدًا أو جهلًا بطلت صلاته ، فإن كان سهوًا أعاد بعد سلامه ، ولا فرق فى ذلك كله بين أن يدرك هذا المسبوق السهو أو لم يُدركه ، بحيث كان سهو الإمام قبل دخول هذا المسبوق معه ، وإن أدرك المسبوق معه أقل من ركعة ، فلا سجود عليه أصلًا قبليًا كان أو بعديًا .

---

(1) **قوله : مطاوعة للإمام** : لأن الجلوس إنما يكون بعد ركعتين ، والمسبوق قد جلس فى غير محلّه لموافقة الإمام ، وقد رفع معه بتكبير وهو فى الحقيقة لقيامه كذا فى « الشرح الصغير » (1/ 459) .
(2) **انظر** : « مواهب الجليل » (2/ 47) .

180 - وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلِ عَلَى الإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي

181 - مَنْ ذَكَرَ الحَدَثَ أَوْ بِهِ غُلِبْ إِنْ بَادَرَ الخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبْ

182 - تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتِمُّ بِهِمُو فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

قوله : [**بَطَلَتْ**] إلى قوله : [**قَدَّمُوا**] أخبر أن صلاة الإمام إذا بطلت سرى هذا البُطلان إلى صلاة المأمومين لارتباط صلاتهم بصلاته إلا فى حالة أن يطرأ على الإمام ما يُبطل صلاته كغلبة حَدَثٍ أو تذكُّره ، فإنه إن حصل له ذلك يجب أن يُبَادر إلى الخروج من الصلاة ، ويستخلف الأقرب إليه من المأمومين على جهة الاستحباب ، فإن خرج ولم يستخلف فهم مخيرون بين أن يُتِمُّوا منفردين (وذلك فى غير الجمعة ؛ لأن الجماعة شرط فى صحتها) أو أن يستخلفوا من يتم الصلاة بهم .

أمَّا إذا أحدث الإمام أو تذكَّر أنه محدث فلم يبادر بالخروج من الصلاة ، فإن الصلاة تبطل على المأمومين أيضًا لاقتدائهم بمحدِث متعمِّد .

★ ★ ★

كِتَابُ الزَّكَاةِ

183 - فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ   عَيْنٍ وَحَبٌّ وثِمَارٍ وَنَعَمْ
184 - فِي العَيْنِ وَالأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامْ   يَكْمُلُ وَالحَبُّ بِالإِفْرَاكِ يُرَامْ

الزَّكَاة : **لُغة** : النمو والزيادة ، **واصطلاحًا** : اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة [1] ، وهى فريضة من فرائض الإسلام دلَّ على وجوبها الكتاب والسُّنة والإجماع ، فمن جَحَدَ وجوبها فهو مرتدٌّ ، ومن أقرَّ بها وامتنع عن إعطائها أُخِذت منه قَسْرًا وكَرْهًا وأُدِّبَ على امتناعه .

ولها **شروط وجوب وهى** : الإسلام ، والحرية ، والنِّصَاب ، وصِحَّة المِلْكِ احترازًا من الغاصب وتمام السَّنة أو الحَوْل فى غير الحبوب ، ومجيء الساعى فى الماشية ، والسلامة من الدَّيْن فى العين .

وشروط إجزاء الزكاة هى : النية وإخراجها بعد وجوبها ، ودفعها إلى الإمام العادل أو إلى الأصناف الثمانية المذكورين فى الآية عند عدم الإمام ، والإخراج من عين ما وَجَبَتْ فيه .

قوله : [**فُرِضتِ**] إلى قوله : [**ونَعَمْ**] معناه أن الزكاة فُرِضَت فيما يُرتسم أى يكتبه الناظم وهو **ثلاثة أنواع** : العَيْن من الذهب والفضة ، والحرث ويدخل فيه الحبوب والثمار ، ، والماشية وهى : الإبل والبقر والغنم ، وتدخل زكاة المعدن فى زكاة العين ، وكذا زكاة العروض (التجارة) .

قوله : [**فى العَين**] إلى قوله : [**والحَبُّ يَفِى**] ذكر فى البيتين أحد شروط الزكاة وهو مرور الحول فى العين والأنعام ، أو ما يتنزل منزلته ، وهو النضج فى الثمار ، والإفراك فى الحبوب ، وإن لم يكمل الحول فالعبرة فيه بالنضج ، وما له زيت من الحبوب تعطى الزكاة من زيته إذا بلغ حبه النصاب ، وأما ما لا زيت له من الحبوب فتخرج الزكاة من عينه وجنسه .

---

(1) **انظر** : « شرح حدود ابن عرفة » ص 140 ، « الجواهر الزكية » (1/ 183 - 185) .

185 - وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ بِالطِّيبِ وَفِى ذِى الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالحَبُّ يَفِى

186 - وَهْىَ فِى الثِّمَارِ وَالْحَبِّ العُشُرْ أوْ نِصْفُهُ إنْ ءَالَةَ السَّقْىِ يَجُرْ

187 - خَمْسَةُ أوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا فِى فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَان دِرْهَمَا

188 - عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِى الذَّهَبْ وَرُبُعُ العُشُرِ فِيهِمَا وَجَبْ

زكاة التجارة ودَيْن المدير

189 - وَالعَرْضُ ذُو التَّجْرِ وَدَيْنُ مَنْ أدَارْ قِيمَتُهَا كَالعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَارْ

وقوله : [**وَهِىَ فى الثمار**] إلى قوله : [**وَجَبْ**] تَعَرَّضَ - رحمه الله - فى هذه الأبيات لبيان القدْر المُخْرَج من الزكاة ، ولبيان **النِّصاب** وهو : القَدْر الذى إن بلغه المال وجبت فيه الزكاة .

فأشار فى البيت الأول أن فى الثمار والحبوب العُشْر فيما سُقِىَ بغير مشقة كماء السماء ، وفيما سقى بمشقة كآلة فيه نصف العشر ، وأشار إلى النصاب فى الثمار والحبوب وهو خمسة أوسق ، **والوسق** : ستون صاعًا ، **والصاع** : أربعة أمداد ، وهو يساوى 2,176كجم ، **والوسق** يساوى 130,6كجم [(1)] ، ويُعتبر النصاب فى الحبوب بعد اليبس والتصفية ، وفى الثمار بعد الجفاف والنضج ، وأشار بقوله : [**فِى فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَان دِرْهَمَا**] إلى آخره إلى بيان النِّصاب فى الفضة والذهب ، **ففى الفضة** : مائتا درهم شرعى ، **والدرهم** يساوى سبع أعشار من المثقال = 3,125 جرام ، فيكون **نصاب الفضة** : (624 جرام) [(2)] .

ونصاب الذهب : عشرون دينارًا وهى تساوى 88,80 جرام وبعضهم جعله 85 جرام ، فإذا بلغ ذلك ففيه رُبع العُشر ، وما زاد فبحسبه .

تعرَّض هنا لزكاة العَرَض (التجارة) ودَيْن **المدير** ، وأوضح أن قيمة كل منهما كزكاة العين (من الذهب والفضة) فتزكّى إذا بلغت نصابًا ، والمراد **بعَرَض التجارة** :

---

(1) **انظر** : «معجم المصطلحات الفقهية» (3/ 477) .

(2) **انظر** : «الكواكب الدرية» (1/ 146) ، «الموسوعة الميسرة فى الفقه الإسلامى» ص 98 .

190 - زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ دَيْنِ عَيْنًا بِشَرطِ الحَوْلِ للأَصْلَيْن

زكاة الإبل والبقر والغنم

191 - فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَةْ مِنْ غَنَم بِنْتُ المَخَاضِ مُقْنِعَهْ

192 - فِي الخَمْسِ وَالعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونْ فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونْ

193 - سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ كَفَتْ جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ

194 - بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينْ وَحِقَّتَان وَاحِدًا وتِسْعِينْ

195 - وَمَعْ ثَلَاثِينَ ثَلَاثٌ أَىْ بَنَاتْ لَبُونٍ أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بِافْتِيَاتْ

196 - إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَتْهَا المِائَةُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حِقَّةُ

عرض إحدى نوعيها بغرض الربح ، **والمدير** : هو الذى لا يستقرُّ بيده عَيْن ولا عَرَض ، ويبيع بما وجد من الربح أو برأس المال ، وذلك كأرباب الحوانيت ، والجالبين للسلع من البلدان ، **والمحتكر** : هو الذى يرصد بسِلْعته الأسواق فلا يبيع إلا بالربح الكثير ، والإدارة والاحتكار وجهان للتجارة ، وفهم منه أن العرض الذى ليس لإدارة ولا احتكار وهو ما يملكه الإنسان لينتفع به لنفسه كداره وعبده وخادمه وأثاثه ونحو ذلك لا زكاة فيه ، وهو ما يُسمى بِعَرَض القِنْيَةِ ، **فَيُقَوِّمُ المُدِيرُ** عروضَه عند كمال الحَوْل بما تساوى حينئذٍ ، وبِمَا جرت أن تُباع به من ذهب أو فضة ، ويزكى تلك القيمة وكذلك يُقوِّمُ ديونه التى له على غيره بما يجوز أن تُباع به ، ويزكى تلك القيمة بشروط التقويم التى أشار إليها بقوله : [**ذُو احْتِكَارْ**] إلى آخره أن المُحْتَكِر يُزكّى عند قبض الثمن أى عند بيع العَرَض وقَبْض ثمنه ، أو عند قبض الدَّيْنِ لا قبل ذلك ، حالَةَ كون المقبوض من ثمن العَرَض ، أو من الدَّيْن عينًا بشرط مرور الحَوْل لأصل الدَّيْن والعَرَض .

تعرض هنا **لزكاة النَّعَم** وهى : الإبل ، والبقر ، والغنم ، ولا فرق فى وجوب الزكاة فيها بين العاملة كالتى تحرثُ وَيُحْمَلُ عليها ، ولا بين المعلوفة والراعية ، وبدأ الناظم بزكاة الإبل ، فأخبر أن فى كل خمسة من الجِمَال شاةٌ من الغنم جَذْعَة ، وهى بنت سنة ، وتعطى من جلّ غنم أهل البلد من ضَأن أو معز ، وفى العَشْر جِذْعان ، وهكذا ، وأما ما نقص مما لم يبلغ الخمسة الأخرى كما فى التسع ، والأربعة عشر ، ونحو ذلك فلا زكاة فيه ، وهو

197 - وَكُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لِلَّبُونْ وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونْ
198 - عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلاثِينَ بَقَرْ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرْ
199 - وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الغَنَمْ شَاةٌ لأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمْ
200 - فِي وَاحِدٍ عِشْرُونَ يَتْلُو وَمِئَهْ وَمَعْ ثَمَانِينَ ثَلاثٌ مُجْزِئَهْ
201 - وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعِ

المسمى **بالوقص** ، وأما إذا بلغت الجمال خمسًا وعشرين ، فحينئذٍ تُزَكَّى من جنسها ففيها أنثى جمل بنت مَخاضٍ ، وهى : بنت سنة ، فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها **بنت لَبُون** : وهى ما لها سنتان ودخلت فى الثالثة [1] ، وسميت بذلك ؛ لأن أمها ولدت غيرها فصار لها لبنٌ ، ولا يزال يعطى ذلك إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها **حُقة** : وهى ما دخلت فى السنة الرابعة ، وسُميت بذلك لأنها استحقت أن يُحْمَلَ عَلَيها [2] أو أن يطرقها الفحل ، ولا يزال يُعطى ذلك إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها **جَذْعَة** وهى ما لها سنة ، ولا يزال يُعطى الجذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها **بنتى لبون** إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ، ففيها حقَّتَانِ ، ولا يزال يُعطى حقتين إلى عشرين ومائة ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها **ثلاث بنات لبون** ، أو **حقَّتان** ، وظاهر النظم أن التخيير للساعى الذى يقبض الزكاة ، ويستمرُّ ذلك إلى تسع وعشرين ومائة ، فما زاد على ذلك من العَدَدِ فتعمل هذه القاعدة أنه يُخْرِجُ عن كل 40 : بنت لبون ، وفى كل 50 : حقَّة ، ففى 130 حقة وبنتا لبون ، وفى 140 حقَّتان وبنت لبون ، وهكذا بمعنى أنه لا يعتبر إلا العشرات بعد أن تبلغ الإبل ما يزيد على 129 .

قوله : [**عِجْلٌ**] إلى قوله : [**أن تُرْفَعِ**] أخبر أن فى كل ثلاثين من البقر عجلًا تبيعًا وهو ما دخل فى السنة الثالثة ولا يزال يعطيه إلى تسع وثلاثين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بَقَرَة مُسِنَّة دخلَت فى السنة الرابعة ، وهكذا الحُكم فيما زاد على ذلك فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مُسِنَّة ، ولا يزال يُعطى المسنة من أربعين إلى تسع وخمسين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان ، وفى السبعين تَبِيعٌ ومُسِنَّة ، وفى الثمانين مُسِنَّتان ، وفى التسعين ثلاثة أتبعة وهكذا [3] .

---

(1) **انظر** : « كفاية الطالب » (1/ 628) ، « المطلع » ص 124 ، « الزاهر » ص 137 .
(2) **انظر** : « تحرير ألفاظ التنبيه » ص 104 ، « شرح الزرقانى » (2/ 153) .
(3) **انظر** : « التاج والإكليل » (2/ 261) ، « الشرح الكبير » (1/ 435) .

مسائل فى الزكاة

202 - وَحَوْل الأرْبَاحِ وَنَسْلٍ كالأُصُولْ   وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكَّى أنْ يَحُولْ

وقوله : [**ثُمَّ الغَنَمْ**] إلى آخره أخبر أن زكاة الغنم ويدخل فيه الضَّأن والماعز فى كل أربعين شاة جذع أو جذعة ابن سنة على المشهور ، ولا يزال يُعطى واحدة إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا بلغت مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين ففيها ثلاث شياهٍ ، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياهٍ إلى أربعمائة وتسع وتسعين ، فإذا زاد على ذلك ففى كل مائة شاة ، ففى الخمسمائة خمس شياهٍ ، وفى ستمائة ست شياهٍ وهكذا ، وعلى ذلك نبَّه بقوله : [**شَاةٌ لِكُلِ مِائَةٍ إنْ تُرْفَعِ**] .

ومما يجب التنبيه عليه أن الواجب فى زكاة النعم كلها الوسط ، فلا يأخذ ساعى الزكاة خيار الأموال كالمعلوفة والفحل المعدِّ للضِّراب ، ولا شِراره كالمريضة والمَعيبة .

قوله : [**وَحَوْلٌ**] إلى قوله : [**أن يَحُول**] اشتمل البيت على ثلاث مسائل :

الأولى : أن حَوْل رِبْح المال كَحْول أصله سواء أكان الأصل نِصَابًا أم لا ، **ومثاله** : كمن عنده عشرون دينارًا مضى عليها عنده عشرة أشهر ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بثلاثين دينارًا فحُكمه أن يُزكِّى الأصل وهو عشرون والرِّبح وهو العشرة ؛ لأن حَوْلَ الربح حول أصله لتقدير ذلك الربح كامنًا فى أصله .

الثانية : أنَّ حَوْلَ نسل الأنعام حَوْلَ أُصولها بمعنى أن حول أولادها حول أُمهاتها سواء أكانت الأمهات نِصَابًا أم أقل ، **ومثال ذلك** : رجلٌ عنده ثلاثون من الغنم فهذه لا تجب فيها الزكاة ، فلما قَرُب الحول ولدت فصارت أربعين فبهذا تجب فيها الزكاة وهى شاة ؛ لأنها أكملت النصاب ، وهكذا فيما زاد على النصاب ، فإذا كان عنده ثمانون من الغنم ، فلمَّا قَرُب الحَوْلُ توالدت فصارت إحدى وعشرين ومائة فتجب فيها شاتان .

الثالثة : ما يطرأ على الماشية من الزيادة إما بشراء أو هِبة أو ميراث ، فإن كمل به النصاب وحال عليه الحَوْل زُكِّىَ ، **ومثاله** : رجل عنده ثلاثون من الغنم أقامت عنده أحد عشر شهرًا فهذه لا تجب فيها الزكاة كما سبق ، ثم اشترى أو وهبت له ، أو ورث عشرة أخرى فصارت أربعين عند تمام الحَوْل فإنها تُزكَّى فتجب فيها شاة .

203 - وَلا يُزَكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَمْ كَذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيَعُمْ

204 - وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الخُضَرْ إذْ هِيَ فِي المُقتَاتِ مِمَّا يُدَّخَرْ

205 - وَيَحْصُلُ النِّصَابُ مِنْ صِنفَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ

206 - وَالضَّأنُ لِلْمَعْزِ وَبُخْتٌ لِلْعِرَابْ وَبَقَرٌ إلى الجَوَامِيسِ اصْطِحَابْ

207 - القَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارْ كَذَا القَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ

208 - مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ غَازٍ وَعِتْقٌ عَامِلٌ مَدِينُ

قوله : [**وَلَا يُزَكَّى**] إلى قوله : [**يُدَّخَرْ**] أخبر أن الزكاة لا تجب فى **الوَقَص** : وهو ما بين الفرضين من زكاة النَّعَم ، فمن كان عنده ست أو سبع ، أو ثمان ، أو تسع من الإبل فعليه شاة واحدة ؛ لأن النصاب (من 5 – 9) شاة ، وكذلك فى كل الأنواع التى سبق ذِكْرها من النعم وهذا الوقص خاص بزكاة النعم ، وأما زكاة العين والحرث فلا بل كل ما زاد على النِّصاب ، ولو قَلَّ يخرج عنه ما ينوبه .

وقوله : [**وَعَسَلٌ**] إلى قوله : [**يُدَّخَرْ**] مفاده أنه لا زكاة فى العسل والفواكه والخُضر لعِلَّة أن هذه الأنواع لا تدَّخر كالحبوب والثمار المقتاتة ، والصحيح إثبات وجوب الزكاة فيها وهذا الذى عليه الفتوى فى عصرنا ؛ لأنه أمكن بوسائل الحفظ وتطوُّرها أن تُحفَظ هذه الخُضَر والفواكه ، وأن يُنْتَفَع بما تَجُرُّهُ من الربح والمال ، فأصبحت لا تقلُّ فى قيمتها المالية عن الحبوب والثمار ، بل قد تزيد .

قوله : [**وَيَحْصُلُ النِّصَابُ**] إلى قوله : [**يُصَارْ**] مفاده أنه لا فرق فى كمال النصاب أن يكون من صنف واحدٍ ، أو من صنفين ، ففى زكاة العين ، لا فرق بين كون النصاب كُله ذهبًا أو كله فضة ، وبين كونه مُلَفَّقًا منهما ، وكذا فى النَّعَم لا فرق فى نصاب الغنم أن يكون كله ضَأنًا أو معزًا ، أو فى البقر بين كون كله بقرًا أو جواميس ، أو فى الحُبُوب بين كون كله قمحًا أو شعيرًا ، أو فى القطانى وهى الفول والعدس والحمص ، بين كونها كلها فولًا أو عدسًا أو ملفَّقًا منهما فيضمُّ بعضها إلى بعض وتُخْرَجُ عنها الزكاة .

قوله : [**مَصْرِفُهَا**] إلى قوله : [**مُرِيبْ**] تعرَّض فى هذين البيتين لمن تُصْرَفُ إليه الزكاة وهم الأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ

عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (التوبة : 60) .

فأول هذه الأصناف **الفقير** : وهو ما كان ذو شيء لا يكفيه .

والثانى : **المسكين** : الذى لا شيء له وهذا هو المشهور فى تفسيرهما ، ومن ادَّعى أنه فقير صُدِّق ما لم يكن ظاهره يشهد بخلاف ذلك ، وكذا إن ادعى أن له عِيالًا ليأخذ لهم يكشف ويبحث عن حاله وهذا ما أشار إليه الناظم بقوله : [**ولم يُقْبَل مريب**] أى لا تقبل دعوى الفقر ممن قامت به ريبة تكذبه ويشترط فى النوعين : الإسلام فلا تجزئ لكافر ، والحرية فلا تجزئ لعبد ، ويُشترط فى جميع الأنواع ماعدا المؤلَّفة قلوبهم ، والمراد بهم على المشهور أنهم قومٌ من الكفار يُعْطون من الزكاة ترغيبًا لهم فى الإسلام ، ويُشترط فى الفقير والمسكين أن لا تكون نفقته واجبة على موسر كصغير له أبٌ ميسور الحال ، أو امرأة لها زوج ميسور ، أو أبٌ له ولد يقوم به ونحو ذلك ، ويُشترط كذلك أن لا يكون من بنى هاشم وهم آله صلَّى الله عليه وسلم لتحريم الصدقة عليهم بنصِّ حديثه المشهور .

والصنف الثالث : **الغازى** : والغزو المقصود هو ما كان فى سبيل الله ، فَتُصْرَفُ على المجاهدين وعلى آلة الحرب .

والصنف الرابع : **العِتق** وهو المراد بالرقاب بأن يشترى بزكاته رقيقًا مؤمنين فيعتقهم .

الصنف الخامس : **العاملين على الزكاة** وهم جُباتها وإن كانوا أغنياء .

الصنف السادس : **المدين** وهو المراد فى الآية بالغارمين فمن كان له دَيْن لآدمى ، أدانه فى مباح أُعطى من الزكاة .

الصنف السابع : **المؤلَّفة قلوبهم** : وقد تقدّم الكلام عليهم .

الصنف الثامن : **المسافر** : الغريب ، المحتاج ، المنقطع ، وهو المراد بابن السبيل ، فيدفع إليه منها قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده أو على استدامة سَفَره إن كان غنيًّا ، ولا يردُّها إذا بلغ بَلَدَه ، ويعطى إن لم يكن فى سفر معصية .

زكاة الفطر

210 - فَصْلٌ زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبْ　　عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبْ

211 - مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ　　لِتُغْنِ حُرًّا مُسْلِمًا فِى الْيَوْمِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

212 - صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا　　فِى رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا

213 - كَتِسْعِ حَجَّةٍ وَأَحْرَى الآخِرُ　　كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرُ

قوله : [**فَصْلٌ زَكَاةُ الفِطْرِ**] إلى قوله : [**فِى اليَوْم**] تعرض فى البيتين لزكاة الفطر وأخبر أن قدرها صاع ، **والصاع** أربعة أمداد ، **والمُدُّ** : حفنة بكفى الرجل المعتدل الكفين ويساوى قَدَحًا وثلث قدح بالكيل المصرى ، فالكيلة تجزئ عن ستة [1] ، وتجب على المسلم الحر القادر عليها وقت وجوبها (ولو بتسلُّف لراجى القضاء) ، فيما فضل من قُوته ، وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد ، وتجب عن نفسه وعن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة أَوْ زَوْجِيَّة ، ويجب إخراجها من غالب قوت البلد من قمح أو شعير أو أرز أو تمر ونحو ذلك ، ونُدِبَ إخراجها من الأحسن من قوت أهل البلد ، ووقت إخراجها من بعد الفجر وقبل صلاة العيد ، ويجوز إخراجها قبل ذلك بيومين لا أكثر ، أما مقدار ما يأخذه المحتاج ، فمرجع ذلك إلى رؤية المُزكِّى فيجوز أن يدفع صاعًا واحدًا لعدة مساكين ، أو آصُع متعددة لمسكين واحد .

الصوم : **فى اللغة** : مُطلق الإمساك ، **وفى الشرع** : الإمساك عن شهوتى البطن والفرج يومًا كاملًا بنية التقرُّب إلى الله .

قوله : [**صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَان**] إلى قوله : [**العَاشِرْ**] أخبر أن صيام شهر رمضان فرض واجب ، وأنه يُستحب الصوم فى شهرى رجب وشعبان ، كما يُستحب صيام التسع الأول من ذى الحجة ، ويتأكد استحباب صوم الأخير منها وهو صوم يوم عرفة ، كما يُستحب صوم المحرم أى كله ، ويتأكَّد استحباب صوم العاشر منه وهو صوم يوم عاشوراء .

---

(1) **انظر** : « المغنى » لابن باطيش (1/ 57) ، « الكواكب الدرية » (1/ 159) .

214 - وَيَثْبُتُ الشَّهرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالْ أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالْ
215 - فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
216 - وَالْقَيْءِ مَعْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمِعَدْ مِنْ أُذْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوَ أَنْفٍ قَدْ وَرَدْ
217 - وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبْ وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبْ
218 - وَلْيَقْضِ فَاقِدُه وَالْحَيْضُ مَنَعْ صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ

قوله : [وَيَثْبُتُ الهِلَالْ] إلى قوله : [كَمَالْ] معناه أن دخول شهر رمضان يثبت بأحد أمرين ، إما برؤية الهلال ، وإما بكمال شعبان ثلاثين يومًا وأما الرؤية فيثبت بها للرائى نفسه ، وغير الرائى يحصل له ذلك إما بالخبر المنتشر المُحَصِّل للعلم بدخول الشهر ، أو بشهادة عدلين حُرَّين .

قوله : [فَرْضُ الصِّيَامِ [إلى قوله : [ارْتَفَعْ] تعرَّض الناظم فى هذا البيت لفرائض الصوم وشروطه وموانعه ، فأخبر أن **فرائض الصوم خمس** :

1 - **النية بالليل** : ولا يكفى تقديمها قبل الليل .

2 - **ترك الوطء** : وما فى معناه من إخراج المنى والمذى من طُلوع الفجر إلى الغروب ، ولو خرج المنى منه بغير اختياره كما لو احتلم فصيامه صحيح ولا قضاء عليه ، وكذلك المذى إذا خرج من غير تسبُّب منه فى خروجه .

3 - **ترك الأكل والشراب.**

4 - **ترك تعمد إخراج القىء** ، فإذا خرج منه من غير تسبب فلا قضاء عليه .

5 - **ترك إيصال شىء** إلى المعدة ، وتَبْطُلُ بما يصل إليها من أنف أو حقن ونحو ذلك .

وقوله : [**والعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الوُجُوبْ**] هذا شروع من الناظم فى ذكر **شروط وجوب الصوم** وهى : **ستة** : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والصحة والإقامة والنَّقاء من دم الحيض والنِّفاس ولم يذكر الناظم منها إلا العقل ، وترك ذكر الباق لكونه معلومًا مما سيذكر من الأبيات بعده ، فقد أخبر الناظم أن العقل فى أول الصوم شرط عند طلوع الفجر ، فيلزم من عَدَم العقل ، عدم صِحَّة الصوم ، فمن فَقَدَ عَقله عند طلوع الفجر لم يصح صومه .

قوله : [**والحَيْضُ**] إلى قوله : [**ارْتَفَعْ**] معناه أن الحيض مانع من الصوم ،

مكروهات الصيام ومندوباته

219 - وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرُمَا

220 - وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرْ غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرْ

221 - غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكْ يَابِسٌ إِصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ

222 - وَنِيَّةٌ تَكْفِى لِمَا تَتَابُعُهْ يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهْ

223 - نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهْ كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهْ

فالحائض تقضى الصوم ، وإن حدث لها أثناء صومها ، ارتفع ذلك الفرض أى فسد ، ويجب عليها القضاء .

قوله : [**وَيُكْرَهُ**] إلى قوله : [**وَإِلَّا حَرُمَا**] أخبر أنه يُكره للصائم اللمس والفكر إذا سَلِمَ من خروج المذى والمنى ، وإن لم يسلم من ذلك حُرِّما ، وكذا الحُكم فى غير اللمس والفكر من مقدمات الجماع ، من النظر والقُبْلَة والمباشرة والملاعبة ، فإن كان يعلم من نفسه السلامة من المنى والمذى لم تحرم ، ولكنها مكروهة فى المشهور ، ومراتب الكراهة متفاوتة ، فأخفها الفكر ، ثم النظر ، ثم المباشرة ، ثم الملاعبة ، وإن كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المنى أو المذى حرمت ، وإن شكَّ فظاهر التحريم احتياطًا للعبادة .

قوله : [**وَكَرِهُوا**] إلى قوله : [**كَذَاكْ**] أخبر أن أهل المذهب كرهوا للصائم تذوق القدر من الملح والعسل ونحو ذلك ، ومضغ الطعام لصبى ، وكذا كرهوا كثرة الهذر واللغو فى الكلام لغير منفعة ، وكذا القىء الخارج من فىّ الصائم رغمًا عنه ، والذباب الداخل فيه ، وغبار الصنعة كغُبار الدقيق لِطَحَّانِهِ ، وغبار الطريق ونحو ذلك كله معفوٌّ عنه مغتفر لا يوجب قضاء ولا كفارة ، وكذا الاستياك ، والإصباح بالجنابة أى المكث بها إلى طلوع الفجر لا شىء فيه .

قوله : [**نُدِبَ**] إلى قوله : [**تَبِعَهْ**] تكلم على مندوبات الصيام ومستحباته من تعجيل الفِطْر ، وتأخير السحور و وكفّ اللسان والجوارح عن فُضول القول والفعل ، وتعجيل القضاء وتتابُعه ، وهذان الأخيران لم يذكرهما الناظم .

القضاء والكفارة فى الصيام

224 - مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ   كَفَّارَةً فِى رَمَضَانَ إنْ عَمَدْ

225 - لِإِكْلٍ أَوْ شُرْبِ فَمٍ أَوْ لِلْمَنِى   وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضٍ مَا بُنِى

226 - بِلَا تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحْ   لِلضُّرِّ أَوْ سَفَرِ قَصْرٍ أَىْ مُبَاحْ

قوله : [**مَنْ أَفْطَرَ**] إلى قوله : [**مُبَاح**] أخبر أن من أفطر فى المفروض من الصوم ، فإنه يجب عليه القضاء ، سواء أكان فِطْره نسيانًا أم غلطًا فى التقدير ، كأن يعتقد غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر ، أو كان الفطر عمدًا واجبًا ، كفطر مريض يخاف على نفسه الهلاك ، أو مجاهد يخاف على نفسه عدم القوة على القتال ، أو مباحًا كالفطر فى السفر ، أو مكرهًا كصبِّ طعام أو شراب فى حلق نائم ، فيجب القضاء فى هذه الوجوه كلها على أى وجه كان الفطر ، ولا يبقى على قول الناظم [**مَنْ أَفْطَر الفَرْضَ قَضَاهُ**] إلا المنذور والمُعَيَّن الزمان إذا أفطر فيه لمرض أو حيض على المشهور فى المذهب ، والقضاء فى غيرها كيفما كان الفطر فى الصوم الواجب .

وقوله : [**وَلْيَزِدْ كَفَّارَةً**] معناه أنه يُزاد على وجوب القضاء على من أفطر فى الصوم الواجب وجوب الكفَّارة ، وهو مُقَيَّد بما إذا عَمَدَ وقَصَدَ فى رمضان دون غيره من الصوم الواجب إلى أكل أو شرب بضم مع كونه مختارًا غير مضطر لذلك ، أو عمد لإخراج مَنِى بجماع أو مقدماته ، وفهم من قوله أنه لا كفارة على من أفطر فى غير رمضان سواء أكان متعمدًا أم ناسيًا .

وقوله : [**بلَا تأويلٍ قَرِيبٍ**] أن من أفطر بتأويل قريب لا كفَّارة عليه ، وإنما الكفارة على من أفطر بلا تأويل أصلًا ، أو بتأويل بعيد ، ومثال القريب كمن أفطر فى سَفَرٍ دون مسافة القصر المعتبرة ، ومثال البعيد : كمن رأى الهلال ولم تُقْبَل شهادته فأفطر ونحو ذلك .

ومن أفطر لجهل لا كفَّارة عليه ، كمَنْ كان حديث عهد بالإسلام فظن أن الفطر إنما هو بالأكل والشرب دون الجِماع ، فجامع فى نهار رمضان ، فلا كفَّارة وإنما عليه القضاء فقط .

قوله : [**وَيُبَاحُ لِلضُّرِّ أو سَفَر قَصْر أىْ مُباح**] أخبر أن الفطر إنما يباح فى أمرين : السفر الطويل المباح الذى تقصر فى مثله الصلاة ، أو لضرر متحقق ، أو لخوف الضرر

227 - وَعَمْدُهُ فِى النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ لَا فِى الغَيْرِ
228 - وَكَفِّرَنْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلَا أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِالإِسْلَامِ حَلَا
229 - وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ مُدًّا لِمِسْكِينٍ مِنَ العَيْشِ الكَثِيرْ

أو زيادته كحدوث مرض ، أو خوف المشقة لضعفه بالمرض ، وإن كان لو تكلّف الصوم لقدر عليه ، فيجوز له الإفطار ودين الله يسرٌ ، أو لو خاف التلف أو الأذى الشديد المتحقق فيحرم فى حقه الصوم .

قوله : [**وعَمْدُهُ**] إلى قوله : [**لا فِى الغَيْرِ**] ذكر هنا حُكم من أفطر فى النفل من الصوم غير الواجب ، فأخبر أن من تعمَّد الفطر فى النفل من الصوم من دون ضَررٍ يلحقه بسبب صومه لا يجوز ، وهو محرَّمٌ ، ويقضى هذا الصوم وجوبًا ، أما من أفطر ناسيًا أو غلبة ، أو عمدًا ليس بحرام كأن يفطر استجابة لأمر أحد والديه بالفطر ، أو شيخ صالح ألزم نفسه بطاعته ، فيجوز له الإفطار ولابدَّ له من القضاء ، وذهب جمعٌ من الصحابة والتابعين إلى أنه لا يقضى فى التطوُّع وإن أفطر عمدًا ، أما من أفطر فى التطوع ناسيًا أو عمدًا لضرورة كمرضٍ أو مشقة فهو جائز ولا قضاء عليه فى المذهب[1] .

وقوله : [**وكَفِّرَنْ**] إلى قوله : [**الكَثِير**] أمر الناظم من وجبت عليه الكفَّارة بوجه من الوجوه المذكورة فى صيام رمضان إما أن يصوم شهرين متتابعين ، وإما بعتق مملوك تحلَّى واتصف بالإسلام ، وإما بإطعام ستين مسكينًا مُدًّا لكل مسكين من غالب عيش أهل ذلك الموضع وهو أفضل من الوجهين اللذين قبله ؛ لأنه أعمُّ نفعًا ، ولا فرق فى التخيير بين الأوجه الثلاثة بين الغنى والفقير ، ولا بين من أفطر بجماع أو غيره ، وفهم من قوله [**وِلَا**] أى متواليين متتابعين ، أنه لو كانت كفَّارته الصوم ففرَّقه لم يجزئه ، ويبتدئه من أوَّله ، وكذا لو أطعم أقل من ستين مدًّا ، كأن يطعم خمسين مثلًا لم تجزئه الكفَّارة حتى يكملها عشرة آخرين .

★★★

---

(1) **انظر** : « التمهيد » لابن عبد البر (12/ 75 - 82) ، « الدر الثمين » (2/ 124) .

كِتَابُ الحَجِّ

فرائض الحج وواجباته

230 - الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ   أَرْكَانُهُ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرِ

شرع المصنِّف فى الكلام على الركن الخامس من أركان الإسلام وهو الحج ، **والحج لُغة** : كثرة القصد ، **واصطلاحًا** : القصد إلى التوجُّه لبيت الله الحرام ، وبالأعمال المشروعة فرضًا وسُنَّة ، **وعرَّفه بعض المالكية فقال** : حضور جزء من عَرفة ساعة من ليلة النحر وطواف بالبيت سبعًا ، وسعى بين الصفا والمروة سبعًا بإحرام[1] .

قوله : [**الحَجُّ**] إلى قوله : [**رَدِفَهْ**] أخبر أن الحج فرض على الإنسان مرة واحدة فى عُمْره ، وأن للحج أركانًا إن تركت كلها أو واحد منها لم يُجبر ذلك المتروك بالدَّم وهو الهَدْىُ حيث يُجبر به الواجبات ، وليس الأركان كما سيأتى مُفَصَّلًا وهذه الأركان الأربعة هى : **الإحرام** : وهو نية أحد النسكين الحج أو العمرة ، أو نيتهما معًا ، والسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ليلة الأضحى والطواف الذى يُردفه ويقع بعده وهو طواف الإفاضة ، وفهم من قوله : [**لَيْلَةَ الأَضْحَى**] أن الوقوف الركنى هو بالليل ، أما الوقوف نهارًا فواجب غير ركن يجبر بالدم ، وفهم من قوله : [**رَدِفَهْ**] أن طواف القُدوم والوداع ليسا بركنين وهو كذلك ، ولكن طواف القدوم واجب يُجْبَرُ بالدَّم ، وطواف الوداع مُستحب لا شىء على مَنْ تركه .

وللحج شروط وجوب وشروط صحَّة ، **أما شروط وجوبه** : فالحُرية ، والبُلوغ ، والعقل ، والاستطاعة ، فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ، ويصحُّ من الجميع إن فعلوه ، ويقع نفلًا ، ولا يسقط به الفرض ولو نَوَوْهُ ، فيلزمهم فى الذمة حِجَّة الفرض ، إلا فى غير المستطيع ، فإنه يقع منه فرضًا إذا نواه .

وشرط صحته : **الإسلام فقط** ، فلا يصحُّ من كافر ، وإن وجب عليه على المشهور ، والاستطاعة : هى إمكان الوصول إلى مكة من غير مشقة عظيمة ، مع الأمن على النفس والمال من لِصٍّ ونحوه .

---

(1) **انظر** : « كفاية الطالب » (1/ 647) ، « حاشية الدسوقى » (2/ 2) ، « الذخيرة » (3/ 173) .

231 - الإِحْرَامُ وَالسَّعْىُ وُقُوفُ عَرَفَهْ لَيْلَةَ الأَضْحَى وَالطَّوافُ رَدِفَهْ

232 - وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الأَرْكَانِ بِدَمْ قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِمْ

233 - وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْىٌ فِيهِمَا وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا

قوله : [**الوَاجِبَاتُ**] إلى قوله : [**تَوفِيَه**] قسَّم العلماء المناسك المطلوبة فى الحج إلى **ثلاثة أقسام** :

القسم الأول : أركان واجبات لا تُجْبَر بدم ولا غيره وهى الأربعة المتقدِّمة فى البيت قبله .

القسم الثانى : واجباتٌ غير أركان تَنْجَبِرُ إذا تُرِكت بالدم ، وهى التى تعرض الناظم لجملة منها .

القسم الثالث : سُنَنٌ ومستحبَّاتٌ لا يجِبُ بتركها شىء سيأتى ذكرها ، أما عن القسم الثانى : فأخبر الناظم أن الأفعال الواجبة التى تنجبر بالدَّم (وهو الهَدْى : بدنة أو بقرة أو شاة يذبحها للمساكين) وهو أحد عشر فِعْلًا .

1 - **طواف القُدوم** : فمن تركه عامدًا مختارًا فعليه الدَّم ، إلا أن يَخْشَى فوات الوقوف بعرفة ، فيسقط عنه وجوبه ، وذلك مثل الحائض والنُّفساء والمُغْمَى عليه إذا استمرَّ عُذرهم حتى لا يُمكنهم الإتيان بالقدوم مع إدراك الوقوف فيسقط عنهم ، وكذا الناسى فلا دم عليه عند ابن القاسم .

2 - **وَصْلُ طواف القُدوم بالسعى بين الصفا والمروة** : فإن لم يصِلْه به بأن ترك السعى بعده ، أو سعى بعد طول فترة فعليه الدم ، وهو مُقَيَّدٌ كالذى قبله بغير المعذور والناسى ، وترك الطواف والسعى معًا كترك واحد منهما .

3 - **المشى فى الطواف والسعى** ، فإن ركب لغير ضرورة فالمشهور أنه يُعيده فإن فات أَهدى ، فإن ركب لعجز جاز .

4 - **ركعتا الطواف الواجب** ، وإلى وصفه بالوجوب أشار بقوله : [**إن تحتما**] فيدخل مع طواف القدوم وطواف الإقامة ، فإن ترك الركوع بعد هذين الطوافين وبَعُدَ من مكة فعليه الهَدْى .

5 - **النزول بالمزدلفة** فى الرجوع من عرفة ليلة النحر ، ولا يكفى فى النزول إناخة البعير ، بل لابد من حطِّ الرحال ، فمن تركه فعليه الدم .

234 - نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِى رُجُوعِنَا   مَبِيتُ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمِنَى
235 - إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحُلَيْفَهْ   لِطَيْبَ لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَهْ

6 - **المبيت بمنًى** ثلاث ليال لرمى الجمار ، ومُراده بالليالى التى بعد عرفة ، فمن تركه رأسًا أو ليلة واحدة أو جُلَّ ليلة فعليه دمٌ .

أما الليالى التى قبل عرفة فلا دم فى تركها .

7 - **الإحرام من الميقات** : فمن جاوزه حلالًا ، وهو قاصد الحج أو عمرة ، فقد أساء ، فإن أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولو رجع إلى الميقات ، فإن كان لم يُحرم بعد مجاوزته ، فيرجع إليه ويُحْرم من عنده وجوبًا .

8 - **التجرد من المَخِيط** : فمن تركه لغير عُذْر فعليه الدم ، وهذا خاصٌّ بالرجال دون النساء .

9 - **التلبية** : يريد إن تركها أول الإحرام حتى طاف ، أو فعلها فى أول الإحرام ، ثم تركها بقيته على المشهور .

10 - **الحَلْق** : فإن تركه حتى رجع إلى بلده أو طال فعليه الدم .

11 - **رَمْى الجِمار** : فيجب الدم فى تركه كله ، أو ترك جمرة واحدة من الجِمار الثلاث ، وقوله : [**تُوفِيهِ**] إشارة إلى أن رمى الجِمار هو آخر الأفعال الواجبة فى الحج .

قوله : [**إِحْرَامُ مِيقَاتٍ**] إلى قوله : [**وِفَاقْ**] لما عدَّ الناظم الإحرام من الميقات من جُملة هذه الأفعال التى تُجبر بالدم استطرد إلى ذِكْر الميقات المكانى الذى يتعيَّن على الحاج الإحرام منه ، وهو يختلف باختلاف بلد المُحْرم ، وهى :

1 - **ذو الحُلَيْفَةِ** :ميقات أهل المدينة ، وذو الحُلَيْفَةِ موضع شَمال مكة بينه وبينها بنحو 450 كيلو مترًا ، وهى ميقات من مرَّ بها من غير أهلها .

2 - **الجُحْفَةُ** : وهى قرية تقع فى الشمال الغربى بينها وبين مكة 178 كيلو مترًا للمصرى والمغربى والسودانى ، والرومى والشامى ، وهم الآن يُحرمون من رابغ .

236 - قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ   يَلَمْلَمُ الْيَمَنِ ءَاتِيهَا وَفَاقْ
237 - تَجَرُّدٌ مِن الْمَخِيْط تَلْبِيَهْ   وَالْحَلْقُ مَعَ رَمى الْجِمَارِ توفِيَهْ

صفة الحج وترتيب أفعاله

238 - وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا   بَيَانَهُ وَالذِّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا
239 - إِنْ جِئْتَ رَابغًا تَنَظَّفْ وَاغْتَسِلْ   كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ

---

3 - **يَلَمْلَمُ** : وهو جَبَل من جبال تهامة جنوب مكة بينه وبينها 54 كيلو مترًا لليمن والهند وجاوة .

4 - **قَرْنُ المَنَازِلِ** ، ويُقال له قرن الثعالب ، وهو : جبل شرقى مكة يطلُّ على عرفات بينه وبين مكة 94 كيلو مترًا ، وهو ميقات لأهل نجد ، ومن مرَّ بها من غير أهلها .

5 - **ذَاتُ عِرْق** : فى الشمال الشرقى لمكة بينه وبينها 94 كيلو مترًا ، وهى ميقات للعراق وخراسان وفارس ومن وراءهم .

ويُندب لمن كان بمكة الإحرام من المسجد الحرام ، كما يُندب للمقيم بها من غير أهلها الخروج لميقاته ليُحْرِم منه إذا كان الوقت متسعًا [1] .

قوله : [**وَإِنْ تُرِدْ**] إلى قوله : [**وَإِنْ صَلَّيْتَ**] بعد أن فرغ الناظم من بيان أركان الحج وواجباته شرع فى بيان صفة الحج ، **فقال** : إن أردت ترتيب أفعال حَجِّك فاسمعن بيان ذلك ، واستجمع ذهنك وأحضره لتكون على بصيرة فيما سيُذْكَرُ لك ، وذلك أن مُريد الإحرام بالحج إذا وصل إلى ميقاته حُرِّم عليه مجاوزته حلالًا ، فمن كان من أهل المغرب كالناظم ، أو أهل الشام أو مصر فإنه يُحْرِمُ من رابغ ؛ لأنه من أعمال الجُحفة ، فإذا وصله تَنَظَّف بحلق الوسط ونتف الجناحين ، وقص الشارب والأظفار ، ثم يغتسل ، ولو كان جُنبًا أو حائضًا أو نُفَساء صغيرًا أو كبيرًا اغتسل لذلك غُسْلًا واحدًا ويتدَّلك فى هذا الغُسل ، ويُزيل الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية فى صفة الحج فليس فيها إلا إمرار اليد مع الماء ، وإلى صفة هذا الغُسل أشار بقوله : [**كَوَاجِبٍ**] أى

---

(1) **انظر** : « المغنى » لابن باطيش (1/ 263) .

240 - وَالْبَسْ رِدًا وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ وَاسْتَصْحِبِ الْهَدْىَ وَرَكْعَتَيْنِ

241 - بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصِ هُمَا فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا

242 - بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا وَعَمَلْ كَمَشْيٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلْ

243 - وَجَدِّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ

244 - مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِى طُوًى بِلَا دَلْكٍ وَمِنْ كَدَا الثَّنِيَةِ ادْخُلَا

245 - إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا

246 - لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمْ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ كَبِّرْ وَأَتِمْ

كغُسل واجب ، ويكون الاغتسال مُتَّصلًا بالإحرام ، فإذا اغتسل لَبس إزارًا ورداءً ، ونعلين ، ولو ارتدى بثوب واحد جاز ، ثم يستصحب هَدْيًا ثم يُصلى ركعتين أو أكثر ، ويقرأ فيهما مع الفاتحة سورتى (الكافرون والإخلاص) ويدعو إثْرهما ، ثم يركب راحلته ، فإذا استوى عليها أحْرَم ، وإن كان ماشيًا أحرم حين يشرع فى المشى .

والإحرام : هو الدخول بالنية فى أحد النسكين مع قول يتعلَّق بالإحرام كالتلبية والتكبير أو فعل كالتوجُّه إلى الطريق .

والتلبية : هى أن **يقول** : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، ويجدد التلبية عند تغيُّر الأحوال كالقيام ، والقعود ، والنزول والصعود ، والهبوط ، وعند مُلاقاة الرِّفاق ، ودُبُر الصلوات ، ويتوسَّط فى عُلُوِّ صوته بحيث لا يتعب فيفْتر أو يسكت ، ولا يزال كذلك مُحْرِمًا يُلَبِّى حتى يقرب من مكة ، فإذا قرب منها ، فالحكم ما سيأتى .

قوله : [**ثُمَّ إِنْ دَنَتْ**] إلى قوله : [**اسْتَلِمْ**] أخبر أن من قربت منه مكة فوصل إلى ذى طُوى [1] ، أو ما كان على قدر مسافتها اغتسل لدخول مكة بصبِّ الماء مع إمرار اليد بلا تَدَلُّك ، وهذا الغُسْل فى الحقيقة للطواف بدليل سقوطه عمن لا يطوف كالحائض والنُّفساء ، ثم يدخل مكة من كداء الثنية التى بأعلى مكة ويهبط منها للأبْطح ويدخل

---

(1) **ذو طوى** : بالفتح والضم ، وادٍ بمكة لا يُقصر المسافر حتى يجاوزه .
انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 355) ، « كفاية الطالب » (1/ 659) .

247 - سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ وَكَبِّرَنْ مُقَبِّلًا ذَاكَ الْحَجَرْ

248 - مَتَى تُحَاذِنِهِ كَذَا الْيَمَانِى لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانِ

249 - إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِى

250 - وَارْمُلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا

منها ، وإن لم تكن فى طريقه ما لم يُؤَدِّ ذلك إلى الازدحام وإذاية الناس ، فيترك ذلك ، ولا يزال يلبى حتى يصل إلى بيوت مكة ، فإذا وصلها ترك التلبية ، ويقصد المسجد لطواف القدوم ، إلَّا أن يخاف على رَحْله الضياع فيؤويه ، ثم يذهب .

ويُستَحَبُّ أن يدخل المسجد من باب السلام ، ويدور إليه ، وإن لم يكن فى طريقه ، ويستحضر ما أمكنه من الخشوع والخضوع ولا يركع تحية المسجد ، بل يقصد الحجر الأسود وينوى طواف القدوم أو طواف العمرة إن كان فيها ، فَيُقَبِّلُه بفيه ، وهو مراد الناظم بالاستلام ، فإن زُوحم عن تقبيله لَمَسه بيده ، ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ، فإن لم تصل يده فبعودٍ إن كان لا يؤذى به أحدًا ، وإلا ترك وكبَّر ومضى ، ولا يدع التكبير استلم أم لا ، ثم يشرع فى الطواف فيطوف والبيت عن يساره سبعة أشواط وعلى ذلك نبَّه بقوله : **[وَأَتِمْ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ]** .

وقوله : **[يَسَرْ]** أى جعلته ناحية اليسار ، فإذا وَصل إلى الركن اليمانى وهو الركن الذى قبل الحجر الأسود لَمَسَه بيده ، ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبَّر وعلى ذلك نبَّه بقوله : **[كَذَا الْيَمَانِى لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَان]** فإنه لم يقدر كبر ومضى ، وأما الركنان الشاميان وهمَا اللذان يليان الحجَر فلا يُقَبِّلهما ولا يستلمهما ، فإذا دار بالبيت حتى وصل إلى الحجر الأسود فذلك شوط وكلما مَرَّ به أو بالركن اليمانى فعل بكل واحد منهما ما ذكرناه فيه إلى آخر الشوط السابع ؛ إلا أن تقبيل الحجر ولمس الركن اليمانى أول مرة سُنَّة ، وفيما بعدهما مستحب ، ويُستحب للرجل أن يَرْمِل (أى يُسْرِع) فى الأشواط الثلاثة الأول من هذا الطواف ، ويمشى فى الأربع بعدها كما نبَّه على ذلك بقوله : **[وَارْمُلْ ثَلَاثًا]** إلى آخره ، **والرَّمَلُ** : فوق المشى ودون الجرى ، ولا ترمل المرأة مُطْلقًا ، ولا الرجل فى غير طواف القُدوم ، ثم بعد فراغه من الطواف يصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام بسورتى (الكافرون والإخلاص) .

251 - وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى المُلْتَزَمِ   وَالْحَجَرَ الأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ

السعى بين الصّفا والمَرْوة

252 - واخْرُجْ إلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلَا   عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرَنْ وَهَلِّلَا

253 - وَاسْعَ لِمَرْوةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا   وَخُبَّ فِى بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا

ويُستحبُّ الدعاء بعد الطواف بالمُلْتَزم وهو ما بين الباب والحجر الأسود ، فإذا فرغ قَبَّل الحجر الأسود ، وعلى ذلك نبَّه بقوله : [**والحَجَر الأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِم**] وليس هذا التقبيل من تمام الطواف بل هوأول سُنن السعى .

قوله : [**واخْرُجْ**] إلى قوله : [**اعْتِرَافْ**] أخبر أن الحاج بعد فراغه من الطواف وتقبيل الحجر الأسود عليه أن يخرج إلى الصفا للسعى ، سبعة أشواط متوالية ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، **وشروط صحته أربعة** :

1 - أن يتقدمه طواف صحيح ولو نفلًا .

2 - أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، فإن بدأ بالمروة ألغى الشوط لقوله صلَّ الله عليه وسلم : « **إن الصفا والمروة من شعائر اللَّه فابدأوا بما بدأ اللَّه به** »[1] .

3 - الموالاة فى أشواطه وبينه وبين الطواف ، فإن فرّق كثيرًا استأنفه ويغتفر مع الكراهة الفَصْل اليسير كأن يُصلى على جنازة .

4 - كونه سبعًا ، فمن ترك شوطًا أو بعضه أتى به إن كان عن قُرْب عُرْفًا ، وإلّا ابتدأه .

وواجباته ثلاثة :

1 - كونه بعد طواف واجب القُدوم والإفاضة .

2 - تقديمه على الوقوف بعرفة إن وَجَبَ طواف القُدوم وإلا أَخَّره وجوبًا بعد الإفاضة .

3 - المشى للقادر فإن ركب من غير عُذر أعاد سَعْيَه أبدًا ما دام بمكة أو قريبًا ولو طال الزمن ، ولا ينفعه الهدى ، فإن تباعد عنها لا يرجع لإعادته ويبعثُ هَدْيًا .

---

(1) رواه مسلم (1218) ، ومالك فى « الموطأ » (829) ، والنسائى (5/ 239) ، وأحمد (3/ 320) .

254 - أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا تَقِفُ وَالأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمِّمَا
255 - وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافْ وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافْ
256 - وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسَّتْرُ عَلَى مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْيٍ اجْتَلَا
257 - وَعُدْ فَلَبِّ لِمُصَلَّى عَرَفَهْ وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَهْ

وسُننه :

1 - تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج للسعى ، وبعد صلاة ركعتى الطواف .

2 - اتصاله بالطواف بأن يفعله عقب الفراغ منه ومن ركعتيه .

3 - صعود رجل على الصفا والمروة كالمرأة إن خلا الموضع من الرجال ، وإلا وقفت أسفلهما .

4 - إسراع الرجال فقط بين العمودين الأخضرين ذهابًا وإيابًا .

5 - الدُّعاء فيهما وفى حال السعى بلا حدٍّ .

وقوله : [**أَرْبَعَ**] إلى قوله : [**اعْتِرَافْ**] أخبر أن الحاج يقف أربع وقفات على الصفا ، ومثلها على المروة ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، **ويُستحب الدعاء فى أربع مواطن** وهى : السعى ، والطواف ، وفى الصفا ، والمروة ، وقوله : [**مَعَ اعْتِرَافْ**] أى الاعتراف بالتقصير والذنب ، والرغبة إلى الله فى الدعاء والتوبة .

قوله : [**وَيَجِبُ**] إلى قوله : [**اجْتَلَا**] أخبر أن من طاف بالبيت يجب عليه الطُّهر أن يعنى إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه (وهى الطهارة من الخبث) ، وطهارة من الحَدَث الأصغر بالوضوء أو التيمم ، ويجب عليه سَتْر العورة ، وأما من سعى بين الصفا والمروة ، فيستحبُّ له الطهارة من الحَدَث ، ولا تجب عليه وواجبات الطواف ثمانية هذه الثلاثة طهارة الحدث والخبث وستر العورة ، وبقية واجباته قد أشرنا إليها فى شرحنا للأبيات السابقة .

قوله : [**وَعُدْ فَلَبِّ**] إلى قوله : [**للصِّفَهْ**] أخبر أن الحاج إذا طاف وسعى فإنه يعاود التلبية ولا يزال يُلَبِّى ، إلى أن يَصل لمصلَّى عرفة ، ويَقْطعها ولا يُلَبِّى بعد ذلك ، فإذا كان اليوم السابع من ذى الحجة ويُسَمَّى يوم الزينة أتى الناس المسجد الحرام وقت صلاة

258 - وَثَامِنَ الشَّهْرِ اخْرُجَنَّ لِمِنَى بِعَرَفَاتٍ تَاسِعًا نُزُولُنَا
259 - وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَاقْصُرَا

الوقوف بعرفة وما يفعلُ بعده

260 - ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلِ اصْعَدْ رَاكِبَا عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاظِبَا
261 - عَلَى الدُّعَا مُهَلِّلًا مُبْتَهِلَا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِى مُسْتَقْبِلَا

الظهر ، فيصلى الإمام الظهر ثم يخطب خُطبة واحدة لا يجلس فى وسطها ، يفتتحها بالتكبير ، ويختمها به كخُطبة العيدين يُعلمهم فيها كيفية الإحرام وكيف خروجهم إلى منىً ونحو ذلك مما يجب عليهم وعلى ذلك نبَّه بقوله : [**وخُطْبَةُ السَّابع تَأْتِى للصِّفة**] .

قوله : [**وَثَامِنَ**] إلى قوله : [**واقْصُرَا**] تعرَّض هنا لما يفعل الحاج بعد الطواف والسعى ، فأمر من طاف للقُدوم وسعى من أهل الآفاق ، أو من لم يطف ممن أحرم من مكة أو من الميقات وكان مُراهَقًا (يعنى ضاق عليه الوقت حتى خشى فوات الوقوف بعرفة)[1] أن يذهب ثامن ذى الحجة ، ويُسمى يوم التروية إلى منًى ملبيًا بقدر ما يدرك بها صلاة الظهر أى آخر وقته المختار ، ويكره قبل ذلك أو بعده إلا لعذر ، وينزلون بها بقية يومهم وليلتهم ويصلُّون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة فى وقتها ، ويقصرون الرباعية إلا أهل منًى فَيتِمُّونَ ، والسُّنَة أن لا يخرج الناس من مِنًى إلى عرفة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت ذهبوا إلى عرفة وينزلون بِنَمِرَة ، فإذا قرب الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة ، فإذا زالت الشمس فليذهب إلى مسجد نَمِرة ويقطع التلبية ، ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين يعلم الناس فيهما ما يفعلون إلى ثانى يوم النحر ، ثم يصلى بالناس الظهر والعصر جمعًا وقصرًا لكل صلاة أذان وإقامة ، وعليه نبَّه بقوله : [**واقْصُرا ظُهريك**] ، ومن لم يحضر صلاة الإمام جمع وقصر فى رحله .

تابع الناظم كلامه على ما يفعله الحاج إذا وصل عرفة ، فأخبر أن الناس يندفعون إلى موقف عرفة ، وعرفة كلها موقف ، وحيث يقف الإمام أفضل ، والوقوف راكبًا أفضل لفعله صلَّى الله عليه وسلم ، إلا أن يكون بدابته عذر ، والقيام أفضل من

---

(1) **انظر** : « شرح الزرقانى على الموطأ » (2/ 426) .

262 - هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ   وَانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ
263 - فِى الْمَأْزَمَيْنِ الْعَلَمَيْنِ نَكِّبِ   وَاقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَا لِمَغْرِبِ

الجلوس ، وتجلس المرأة ، ويقف الحاج طاهرًا ، متوضئًا مستقبل القبلة داعيًا بالخشوع والتواضع ، ذاكرًا ، مصليًا على النبى ﷺ إلى أن يتحقق غروب الشمس إذْ الوقوف الرُّكنى هو الكون بعرفة فى جزء من ليلة النحر ، فإذا بقى فيها حتى تحقَّق الغروب فقد حصَّل القدر الواجب .

وقد أشار إلى ذلك بقوله : [**ثُمَّ الجَبَلَ اصْعَدَا**] إلى قوله : [**بَعْدَ غُرُوبِها تَقِفْ**] ، ثم بعد الغروب ينفرون إلى المزدلفة ، وعلى ذلك نبَّه بقوله : [**وانْفِرْ لِمزدَلِفَة**] إلى قوله : [**النَّعْتِ**] ومعنى ذلك أنه إذا تحقق غُروب الشمس يوم عرفة دفع الإمام ودفع الناس معه إلى المزدلفة بسكينة ووقار ، فإذا وجد فُرْجَة حرك دابته ويمر بين المأزَمَيْن وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة ، ويذكر الله فى طريقه ، ويؤخِّر صلاة المغرب إلى أن يصل للمزدلفة ، فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعًا ويقصر العشاء إلا من كان من أهل المزدلفة فلا يقصرها ، ولكل صلاة أذان وإقامة ، والنزول بالمزدلفة واجب ، والمبيت بها إلى الفجر سُنَّة ، فإن لم ينزل فعليه الدم كما تقدم .

ويُستحب إحياء هذه الليلة بالعبادة ، ويُستحب أن يُصلى بها الصبح أول وقته ، فإذا صلَّاه وقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة ، والمشعر عن يساره يكبر ويدعو حتى دخول وقت الإسفار ، ثم يلتقط سبع حَصَيات لجمرة العقبة من المزدلفة ، وأما بقية الجِمار فيلتقطها من أين شاء ، ثم يدفع قرب الإسفار إلى مِنًى ، ويحرك دابته ببطن محسر وهو قدر رمية بحجر ، ويسرع الماشى فى مشيه ، فإذا وصل إلى منًى أتى جمرة العقبة على هيئته من ركوب أو مشى ، فإذا وصلها رماها بسبع حَصَيات متواليات يكبر مع كل حصاة ، وبرميها يحصل التَّحلل الأول ، أو التحلل الأصغر ، ويحلُّ له كل شىء مما يَحْرُم عليه إلا النساء والصيد ، ويُكره الطِّيب ، ثم يرجع إلى منًى فينزل وينحر هديه إن أوقفه بعرفة ، وإن لم يقف به بعرفة نحره بمكة بعد أن يدخل من الحِلِّ ، ثم يحلق جميع شعر رأسه وهو الأفضل ويُجزئه التقصير ، وهو السُّنة للمرأة ، ثم يأتى مكة فيطوف طواف الإفاضة ، ثم ثوبى إحرامه استحبابًا ، ثم يُصلى ركعتين ، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط بالصِّفة التى قد قدَّمناها ، إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم ، فإن كان

264 - وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكْ وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ

265 - قُفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِى النَّارِ

266 - وسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ فَارم لَدَيْها بِحِجَارٍ سبعة

267 - مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَهْ كَالْفُول وَانْحَرْ هَدْيًا إِنْ بِعَرَفَهْ

268 - أَوْقَفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ

269 - وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنًى وَبِتْ إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ ارْمِ لَا تُفِتْ

270 - ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتْ

271 - طَوِيلًا إِثْرَ الأَوَّلَيْنِ أَخِّرَا عَقَبَةً وَكُلَّ رَمْيٍ كَبِّرَا

272 - وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدْ

قد سعى لم يعده ، وبهذا يحصل التحلُّل الأكبر فيحل له ما بقى وهو النساء والصيد والطيب ، ويدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النحر .

وقوله : [**غَلِّسْ رِحْلَتَكَ**] أى ارتحل وقت الغَلَس ، وهو اختلاط الضوء بالظلام .

قوله : [**وارْجِعْ**] إلى قوله : [**وتَمَّ ما قُصِدْ**] أمر الحاج أن يرجع يوم العيد من مكة إلى منًى ، والأفضل أن يُصلى بها الظهر إن أمكنه ذلك ، ويُقيم بها بقية يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده لرمى الجِمار ، والمبيت بها واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل ، وليلتين للمتعجِّل ، فإن تركه رأسًا أو أَجَّلَهُ ليلة فعليه الدم ، فإذا زالت الشمس من اليوم الثانى فليذهب ماشيًا متوضئًا قبل صلاة الظهر ومعه إحدى وعشرون حصاة ، فيبتدئ بالجمرة الأولى ، وهى التى تلى مسجد مِنًى فيرميها وهو مستقبل مكة بسبع حصيات ، ويكبر مع كل حَصَاة ، ثم يتقدم أمامها وهو مستقبل القِبْلة ثم يدعو ، ويمكث فى الدعاء قَدْر إسراعه سورة البقرة ، ثم يأتى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حَصَيات ، ثم يتقدم أمامها ذات الشمال ، ويجعلها على يمينه ، ويدعو قدر إسراعه سورة البقرة أيضًا ، ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها بسبع حَصَيات لا يقف عندها لضيق موضعها ، فإذا زالت الشمس من اليوم الثالث من يوم النحر رمى الجِمار الثلاث .

ويشترط فى صحة التعجيل أن يخرج من منًى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث ، وإن غربت قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنًى ، ورمى اليوم الرابع ، فإذا زالت

محرمات الإحرام

273 - وَمَنَعَ الْإِحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ فِى قَتْلِهِ الجَزَاء لَا كَالْفَأْرِ
274 - وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَأ كَلْبِ عَقُورْ وَحَيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إذْ تَجُورْ
275 - وَمَنَعَ الْمُخِيطَ بِالْعُضْوِ وَلَوْ بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا
276 - وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أو الرَّأْس بمَا يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إنَّمَا
277 - تُمْنَعُ الْأُنْثَى لُبْس قُفَّازٍ كَذَا سَتْرٌ لِوَجْهٍ لَا لِسَتْرٍ أُخِذَا

الشمس فى اليوم الربع رمى الجِمار الثلاث كما تقدم وقد تم حَجُّهُ ، فلينفر من مِنًى ، فإذا وصل للأَبْطَح نزل به استحبابًا ، فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويقصر الرباعية ، وما خاف خروج وقته قبل الوصول صلَّاه حيث كان ، فإذا صلى العشاء قدم إلى مكة ويستحبُّ له الإكثار من الطواف ما دام بها ، ومِنْ شرب ماء زمزم ، والوضوء به ، وملازمة الصلاة فى الجماعة الأولى ، ويعتَمرُ إن كان فى بداية إحرامه مُفْرِدًا .

قوله : [**وَمَنَع**] إلى قوله : [**تَجُورْ**] تعرض الناظم فى هذين البيتين لحُكم التعرض للحيوان البرى ، فيحرمُ على المُحْرِم أن يتعرَّض له ، أو لأفراخه بالصيد أو القتل أو نصب شِراك ، ويجب الجزاء بالقتل ، أو بفعل شىء ينشأ عنه الموت ، ثم استثنى تبعًا للحديث فيما يجوز للمحرم قتله لإذايته وهى الفأر والعقرب والحدأة والحية والغراب والكلب العقور ، والمراد به السباع العادية كالأسد والنمر والذئب ونحوها ، فإن قتله وجب الجزاء ، وصفته أن يُحَكِّمَ القاتل حَكَمين سواه عدلين فقيهين فيخبرانه بين إخراج مثل الصيد أو مقاربه فى الصورة من النعم ، فإن قتل حمارًا وحشيًا فَيُقارِبُه بقرة ، والثعلب والضبع يقاربه شاة ، أو بين أن يخرج قيمة الصيد طعامًا .

قوله : [**ومَنَع**] إلى قوله : [**أخذا**] النوع الثانى مما يُمْنَع على المحرم اللباس ، فيحرم على الذكر لبس مَخِيط بأى عضو مما يحيط ببدنه كالقميص والقباء وكذا لا يجوز له ستر وجهه ورأسه بأى شىء ، ويجوز أن يستر بدنه بما ليس على تلك الصفة كالإزار والرداء والملحفة ولا يجوز له أن يلبس الخفين ، فإن لم يجد نعلين فليقطعهما من أسفل الكعبين ، ويحرم على الأنثى لبس مخيط بكفٍّ أو أصبع إلا الخاتم ، وستر وجهها إلا لِفتنةٍ ، فيجب ستره بساتر تسدله على رأسها ووجهها بلا غرز ولا ربط .

278 - وَمَنَعَ الطِّيبَ وَدُهْنًا وَضَرَرْ قَمْلٍ وَإِلْقَا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ

279 - وَيَفْتَدِى لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرْ مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عُذِرْ

280 - وَمَنَعَ النِّسَا وَأَفْسَدَ الْجِمَاعْ إِلَى الْإِفَاضَةِ يُبْقَى الْامْتِنَاعْ

281 - كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِى مَا قَدْ مُنِعَا بِالْجَمْرَةِ الأولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا

قوله : [**وَمَنَعَ الطِّيبَ**] إلى قوله : [**وَإِنْ عُذِرْ**] الممنوع الثالث مما يمنعه الإحرام الطِّيب ويدخل فيه كل ما له رائحة تعلُق بالجسد أو الثوب ، وتجب الفدية باستعماله ومسِّه ، وكذا يحرم عليه دهن شعر أو جسد لغيرِ عِلَّة ولو بدهن غير مُطَيَّب ، ويحرم عليه إبانة ظفر أو شعر ، أو وسخ إلا ما تحت الأظفار ، وكذا يحرم عليه ما يُتَرَفَّه به كقتل القمل وطرحه ، فمن فعل شيئًا من ذلك فعليه الفدية وهى إحدى ثلاث : إما نسك شاة فأعلى : أى بقرة أو بدنة ، وإما إطعام ستة مساكين ، مُدَّان لكل واحد منهم ، وإما صيام ثلاثة أيام ، يفعل أيها أحب ويستوى فى ذلك الفقير والغنى .

قوله : [**وَمَنَعَ النسا**] إلى قوله : [**يَحِلُّ فاسْمَعَا**] تعرض الناظم لنوع آخر مما يَمْنَعُهُ الإحرام ولبيان وقت التحلُّل من هذه الموانع ، فأخبر أن الإحرام يمنع قُربان النساء ، وهو شامل للوطء (الجماع) ومقدماته ، وبيَّن أن ذلك مُفسدٌ للحج والعمرة ، وكذا الإنزال بقُبْلة أو لمس ونحو ذلك ، ويفسد الحج بالجماع إن وقع قبل رمى جمرة العقبة وطواف الإفاضة فى يوم النحر أو قبله ، فإن وقع بعد أحدهما فى يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر لم يفسد ، وعليه الهدى ، وإذا فسد الحج فيجب عليه التمادى حتى يُكمله ، ويجب قضاؤه على الفور فى العام المقبل ، وتفسد العمرة بالجماع إن وقع قبل كمال السعى ، فإن كمل ولم يحلق لم تفسد بالجماع ، وأهدى إلى البيت الحرام ، ويُستحب فى الهدى الإبل ثم البقر ، ثم الغنم ، فإن عجز عن جميع ذلك ، ولم يجد ما يشترى به الهدى أو من يُسلفه صام عشرة أيام .

قوله : [**إِلَى الإفَاضَةِ يَبْقَى الامْتِنَاعْ**] أشار بذلك إلى بيان التحلُّلين الأصغر والأكبر ، والمعنى أنه يستمر الامتناع المذكور وهو قُرب النساء والصيد إلى طواف الإفاضة ، وهذا هو المسمَّى بالتحلُّل الأكبر ، وكذا ينهى عن الطِّيب حينئذٍ ولكن على وجه الكراهة ، فإن تطَيَّب فلا فدية عليه ، وإنما يكون طواف الإفاضة تحلُّلًا أكبر لمن

282 - وَجَازَ الاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ لَا فِى الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ
283 - وَسُنَّةِ الْعُمْرَة فَافْعَلْهَا كَمَا حَجٌّ وَفِى التَّنْعِيم نَدْبًا أَحْرِمَا
284 - وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَنْ وَقَصِّرَا تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَثِّرَا
285 - مَا دُمْتَ فِى مَكَّة وَارْعَ الْحُرْمَهْ لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِى الْخِدْمَهْ
286 - وَلَازِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَ عَلَى الخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَ

سعى قبل الوقوف ، وإلا فلا يحصل التحلل إلا بالسعى بعد طواف الإفاضة ، ويحلُّ به كل شىء إن حلَق وإلا فهو ممنوع من الجِماع ، وأما باقى الممنوعات من اللباس والطِّيب والدهن وإزالة الشعر فيحلُّ برمى جمرة العقبة يوم العيد أو بخروج وقت أدائها ، وهذا هو التحلُّل الأصغر .

وقوله : [**وجَازَ الاسْتِظْلَالُ**] إلى قوله : [**وشُقْدُفٍ فَعِ**] أفاد الناظم أنه يجوز للمحرم أن يستظلَّ بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر لا ما كان غير ثابت كالمحمل والشقْدف وهو مركب أكبر من الهودج ، يستعمله العَرَب ، كان يركبه الحُجاج إلى البيت الحرام [1] ، وفهم منه أن الممنوع أن يستظل بالمحمل وهو فيه ، أما لو استظل به وهو ليس فيه كأن يكون بجانبه فيجوز ، وقوله : [**فَعِ**] أى احفظ ما ذكرته لك .

قوله : [**وسُنَّةُ العُمْرَة**] إلى قوله : [**كَمَا عَلِمْتَ**] أخبر أن العُمرة سُنَّة مؤكدة وأن الإحرام بها يُستحب أن يكون من التنعيم ، وأن صفة الإحرام بها وما بعده استحباب الغُسل والتنظيف ، وما يلبسه وما يَحْرُمُ عليه من اللباس والطِّيب والصيد ونحو ذلك ، والتلبية والطواف كالحج سواء بسواء ؛ لذا قال : [**فافْعَلْها كَمَا حَجٌّ**] ويزيد عليه أنه إذا فرغ من السعى وحَلَقَ أو قصَّر فقد حلَّ منها ، ثم أفاد الناظم أنه يُستحبُّ أن يُكثر من الطواف بالبيت ما دام بمكة ، وأن يُراعى حُرْمَة هذا البلد بترك الفسوق والمعاصى وفعل الطاعات ، وأنه إن عزم على الخروج من مكة ، فيستحب له أن يطوف طواف الوداع على الصفة المتقدمة .

---

(1) **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 507) .

زِيارةُ المسجدِ النَّبوِيِّ

287 - وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبِ وَنِيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبِ

288 - سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقْ ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقْ

289 - وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامَ يُسْتَحَبْ فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طَلَبْ

290 - وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْمًا حَسَنَا وَعَجِّلِ الأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى

291 - وَادْخُلْ ضُحىً وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ

قوله : [**وَسِرْ**] إلى قوله : [**يَدُورْ**] أخبر الناظم أنه يُستحب زيارة قبر النبى ﷺ والصلاة فى المسجد النبوى ، وهى سُنَّة مجمع عليها ، ويستحب أن يأتى المسجد فيصلى فيه ، ثم يأتى القبر الشريف بأدب ووقار ، ولا يلتصق به ولا يتمسَّحه كما يفعله بعض الجُهَّال .

قال مالك : فيقول : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، صلى الله عليك وعلى أزواجك وذريتك وعلى أهلك أجمعين ، كما صليت على إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد ، فنشهد أنك قد بلغت الرسالة وأدَّيت الأمانة وعبدتَ ربَّك وجاهدت فى سبيله حتى أتاك اليقين ، صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها ، ثم تَتَنحى عن ناحية اليمين وتقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، ثم تدعو له وتثنى عليه ثم تتنحَّى عن اليمين قدر ذراع ، فتقول : السلام عليك يا أبا حفص عمر بن الخطاب ، ويُستحب أن يدعو بما شاء عند قبره ، وأن يسأل الله أن يرزقه شفاعة نبيه ﷺ يوم القيامة ، وأن يَمُنَّ عليه تعالى بحُسْن الخاتمة له ولسائر المسلمين ، ويُستحب للمسافر بعد رُجوعه من الحج أن يدخل فى وقت ضحى وأن يستصحب معه هدية لأقاربه وأحبابه ، ما لم يكن فى ذلك عليه كبير كُلْفة .

★★★

292 - وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمْ　تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهِيَ النَّدَمْ

293 - بِشَرْطِ الْإِقْلَاعِ وَنَفْيِ الْإِصْرَارْ　وَلْيَتَلَافَ مُمْكِنًا ذَا اسْتِغْفَارْ

294 - وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابٌ وَامْتِثَالْ　فِى ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالْ

295 - فَجَاءَتِ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَهْ　وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبُلُ الْمَنْفَعَهْ

296 - يَغُضُّ عَيْنَيْهِ عَنِ الْمَحَارِمِ　يَكُفُّ سَمْعَهُ عَنِ الْمَآثِمِ

297 - كَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبْ　لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبْ

298 - يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ　يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامِ

ختم المؤلف - رحمه الله - هذا النظم بجملة من الآداب والمبادئ الأخلاقية التى عليها قام عِلْم التصوف ، رجاء أن يكون السعى فى تصفية القلب وتطهيره خاتمة العمل ، فأخبر - رحمه الله - أن التوبة واجبة على الفور من كل ذنب يُجْتَرَم (أى يُرتكب) ، ويجب أن يعقبها الندم والحسرة على ما ركبه من معصية الله ، وأخبر كذلك أن من **شروط التوبة** : ترك الإصرار على الذنب ، والإقلاع عنه ، والعزم على عدم الرجوع إليه ، وردّ الحقوق إلى أصحابها إن كان هناك ثمة حقوق للآدميين ، ثم يُخبر أن حاصل التقوى ومدارها على فعل الطاعات واجتناب المنهيات فى الظاهر والباطن ، وقوله : [**بِذَا تُنَال**] أى تُدرك التقوى وتحصل بهذه الفعال .

قوله : [**فَجَاءَتِ الأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَهْ**] يعنى أن أقسام التقوى أربعة : اجتناب ، وامتثال فى الظاهر ، فهذان قسمان ، واجتناب وامتثال فى الباطن وهذان القسمان الآخران مرجعهما القلب والنيَّة .

وقوله : [**يَغُضُّ**] إلى قوله : [**كُلُّ دَاءٍ**] أخبر أن على المسلم أن يكُفَّ لسانه عن الغيبة والنميمة ، وشهادة الزور ، والكذب ، ويحفظ بطنه عن أكل الحرام ، وأن يترك كل ما فيه شُبهة من شُبَه الحرام ، وأن يتقى الشهيد أى الحاضر العليم تعالى فى أن يبطش بأحد فى ماله أو جسده ، أو دمه .

299 - يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِى الشَّهِيدْ فِى الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنوعٍ يُرِيدْ

300 - وَيُوقِفُ الأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا مَا اللَّهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا

301 - يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ

302 - وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِى الآفَاتِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الآتِى

303 - رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَهْ لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِى الْاضْطِرَارِلَهْ

304 - يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكْ يَقِيهِ فِى طَرِيقِهِ الْمَهَالِكْ

305 - يُذْكِرُهُ اللَّهَ إِذَا رَءَاهُ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ

306 - يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الأنْفَاسِ وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطَاسِ

307 - وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ وَالنَّفْلَ رِبْحَهُ بِهِ يُوَالِى

وقوله : [والسَّعى لِمَمْنوعٍ يُرِيدُ] أى يحرم عليك أن تسعى إلى ما فيه معصية الله أو ظلم العباد وأخذَ حقوقهم ، وأن يحفظ فَرْجَهُ عن الحرام ، وأن يتوقف عن كل شيء لا يعرف حُكمه الشرعى حتى يسأل أهل العلم عن حُكم الله فيه ، وأن عليه أن يُطَهِّرَ قلبه من الرياء والحسد ، والعُجْب والاختيال بنفسه وكل دَاءٍ يفسد قلبه ودينه .

قوله : [واعْلَمْ بأنَّ أصْلَ ذِى الآفاتِ] إلى قوله : [الكَرِيمْ] أخبر - رحمه الله - أن أصل الآفات التى تُصيب القلوب وتُفسدها هى حُبُّ الرِّياسة فى الدُّنيا ، ونسيان الآخرة وهى التى قصدها بقوله: [الآتِى] ، وذكر أن رأس الخطايا هو حب الدنيا كما جاء فى الآثار ، وأن المخلِّص من تلك الآفات هو اللجوء والاضطرار إلى الله سبحانه فى الخلاص منها ومن شرها ، وعلى السالك أن يصحب شيخًا عارفًا بربه فقيهًا يدلُّه على طريق الله الموصِّلة إليه ، يعينه على تأديب نفسه وتخليصها من الهوى وسائر الأدواء الخبيثة ، يذكِّره اللَّهَ إذا رآه ويكون سببًا فى وصوله إلى تحقيق الطاعة لربه ومولاه .

قوله : [وَيَحْفَظُ المَفْرُوضَ] إلى آخره ، أخبر أن حفظ فرائض الله هى رأس مال العبد من ناحية دينه ، وأن النوافل هى الربح ، فيجب عليه أن يحفظ رأس المال ، وأن يُكثر من ربحه ما استطاع ، وأن يُكثر من الذكر بقلبه سائلًا ربه العَوْن فى ذلك ، وأن يجاهد نفسه فى طاعة الله والصبر على مرضاته ، وأن يتحلَّى بما عليه أهل اليقين والصدق

308 - وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بِرَبِّهِ

309 - يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينْ وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينْ

310 - خَوْفٌ رَجًا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَهْ زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضَا مَحَبَّهْ

311 - يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي الْمُعَامَلَهْ يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الإِلَهُ لَهْ

312 - يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ

313 - فَحَبَّهُ الإِلَهُ وَاصْطَفَاهُ لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ

314 - ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لَا يَفِي بِالْغَايَهْ وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَهْ

315 - أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةَ عَشْرَ تَصِلْ مَعْ ثَلَاثِمِائَةٍ عَدَّ الرُّسُلْ

316 - سَمَّيْتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ عَلَى الضَّرُورِي مِنْ عُلُومِ الدِّينِ

317 - فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامْ مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الأَنَامْ

318 - قَدِ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمْ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمْ

من الخوف والرجاء والشكر والصبر والتوبة والزهد والتوكُّل والرضا عن الله ومحبته ، وأن يستشعر أن الله شاهده فى كل معاملاته وتصرُّفاته ، وأن يرضى عن ربه فى كل ما هو فاعلٌ به ، فإنه إن حقَّق صار عارفًا بربه عبدًا له وحده ، حُرًّا عما سواه ، وبهذا يحبُّه تعالى ويصطفيه لحضرة قدسه .

ثم ختم الناظم كلامه بذكر عدد أبيات نظمه ، واسم هذا النظم ، وسؤال الله أن ينفع به من قرأه ، ثم ختم بحمد الله والصلاة على رسوله الكريم .

انتهى بفضل الله وكرمه
كتب شرحه وحرَّر مسائله واختصره
أفقر العباد إلى الله ، كاتبه

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

عَامَلَهُ الله بلطفه الخفى ، آمين

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ١١٩٣٦/ ٢٠٠٤ م

استودعت هنا الشهادتان
أن لا إله إلا الله
وأن محمد
الرسول
الله
صلي الله عليه وسلم
هذا الكتاب هدية عيد الأضحى
لكل أهل المشهد الموريتاني
فجزي الله الناظم
والشارح له
والماسحة
أختكم
سارة

من منشورات دار الفضيلة











